المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمَّد بن سعود الإسلامية
كلية الشَّريعة
قسم الفقه

التَّحرِّي في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد
عبدالله بن غدير التويجري
إشراف
صالح بن إبراهيم الحديعي
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم

العام الجامعي
١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــــــدِّمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين ، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن عمل بسنته إلى يوم الدين ، وبعد :

فإن الله تعالى بعث محمداً ^ لإقامة العدل ، ونشر الحق ، وإصلاح أحوال الناس ، وكل ما وافق الحق والقسط فالإسلام يدعو إليه ويرغب فيه ، وكل ما خالفهما فالإسلام يحذر منه وينهى عنه .

ومما أمر الله به من القسط والعدل مراعاة اختلاف أحوال الناس ، وجعله لكل حالة ما يناسبها من الأحكام ، فالله خفف عن المريض والمسافر والمضطر ، كما في قوله تعالى : (x y z } | { ~ مِنْ حَرَجٍ) [1] .

وأمر الله تعالى وأمر رسوله ^ حق وعدل كله ، وعلى المسلم اتباع هذا الحق والعدل حيث علمه ، ولكن قد يطرأ على المسلم من الأحوال ما يجعل حكم الله مشتبهاً عليه ، وللخروج من هذا الاشتباه طرق كثيرة ذكرها العلماء ، ومن أشهر هذه الطرق وأهمها طريق التحري ، والناس يحتاجون إليه كثيراً ، لكثرة ما يقع لهم من الشك والاشتباه ؛ لذا أحببت تجلية أحكامه ، وبيان شروطه وضوابطه ؛ ودراستها دراسة شرعية مفصلة .

---

(١) سورة الحج ، جزء من الآية رقم : (٧٨) .

أهمية الموضوع :

تتلخص أهمية الموضوع في أمور من أهمها ما يلي :

١ - أن مباحث التحري مشتملة على ضوابط وقواعد يُحتاج إليها في كثير من النوازل والقضايا المعاصرة ، وهذه الضوابط تحتاج لتحرير ودراسة لتطبيق النوازل عليها.

٢ - أنه لم يسبق بحث هذا الموضوع –فيما أعلم- ولم تحرر مسائله في رسالة علمية ولا في كتاب مستقل ، فالحاجة ماسة لتحرير مسائله ودراستها دراسة علمية مقارنة .

٣- أن الفقهاء اهتموا بالتحري ، وذكروه في ثنايا مؤلفاتهم ، بل أفرد له كثير من الحنفية بابا مستقلا ، وسموه باب : التحري ، كما في المبسوط ، والفتاوى الهندية وغيرهما[١] .

٤ - أن التحري مخرج مهم ، يدل على كمال الشريعة ويسرها وشمولها .

٥ - أن الباحث في هذا العصر يحتاج إلى النظر في تحرير أحكام التحري ؛ لأن في النوازل والقضايا المعاصرة ما يحتاج في بيان حكمها إلى التخريج على بعض مسائله .

---

(١) انظر : المبسوط ، لمحمد بن الحسن : ٣/٤٧ ، والمبسوط ، للسرخسي : ١٠/١٨٥ ، وبدائع الصنائع : ١/١٢٩ ، والبحر الرائق : ١/٢٢٣ ، وفتح القدير : ٤/٤٧٤ ، وحاشية ابن عابدين : ١/٣٤٨ ، والفتاوى الهندية : ٥/٣٨٢ .

أسباب اختيار الموضوع :

١ -أن هذا الموضوع لم يسجل -فيما أعلم- ولم يفرد بالبحث ، مع أنه موضوع جدير بالدراسة لدقة مسائله ، وكثرة ضوابطه .

٢ - وجود بعض المسائل المستجدة التي تحتاج إلى بحث ودراسة .

٣- أن كثيراً من مباحث ومسائل هذا الموضوع متناثرة في أبواب متفرقة من كتب الفقهاء ، مما يتيح للباحث الاطلاع على كثير من هذه الأبواب .

٤ - إشارة بعض الأساتذة وطلبة العلم عليّ ببحث هذا الموضوع ، والنظر فيه ، وتحرير مسائله .

أهداف الموضوع :

١ -تحديد مفهوم التحري ، وتحرير ضوابطه .

٢ - بيان يسر الشريعة وعدالتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

٣- بيان أهمية التحري كمخرج لكثير من حالات الشك والاشتباه .

البحوث والدراسات السابقة :

حين عزمت على اختيار هذا الموضوع قمت بالبحث في أدلة الرسائل الجامعية ، خشية أن يكون قد بحث من قبل ، كما بحثت في مكتبة الملك فهد عبر موقعها على الانترنت ، ثم بحثت في القرص الليزري المدمج الذي أصدره مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، كما سألت عدداً من المختصين والباحثين ، وبعد البحث والسؤال توصلت إلى عدد من النتائج سأذكرها ثم أذكر ملخصاً لها .

أولاً : النتـــائج الإجمالية :

١ - لم أعثر على من بحث موضوع التحري بحثاً مستقلاً جامعاً لمسائله محرراً لضوابطه ، لا في رسالة علمية ، ولا في كتاب مستقل .

٢ - وجدت ثلاث رسائل أشارت إلى موضوع التحري ضمناً لا استقلالاً، وهذه الرسائل واحدة منها في الشك ، واثنتان في الاشتباه .

ثانياً : النتـــائج التفصيلية :

الرسائل التي وجدتها ذات صلة بموضوع التحري هي ما يلي :

الأولى : بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء بعنوان : "الاشتباه وأثره في الطهارة" ، للدكتور : عبدالعزيز بن فوزان الفوزان ، وقد نوقشت عام : ١٤٠٩هـ ، وظاهر أن هذا البحث لا يشكل إلا جزءا يسيرا من مباحث هذه الرسالة.

الثانية : رسالة ماجستير في أم القرى في قسم الفقه وأصوله ، بعنوان : "الاشتباه وأثره في العبادات" ، للباحث : خالد بن صالح الزير ، وقد نوقشت عام : ١٤١١هـ ، وقد قسم الرسالة إلى بابين :

الأول : في ماهية الاشتباه ، وأدلة اتقائه من الكتاب والسنة ، وأقسام الاشتباه ، وقد استغرقت دراسة هذا الباب ١٢٨ صفحة ، وقد ورد ذكر التحري في هذا الباب كأحد الطرق للخروج من الاشتباه ، وقد ذكره في ثلاث صفحات فقط من صفحة : ١٢٤ حتى : ١٢٦ .

الثاني : تكلم على أثر الاشتباه في العبادات ، وستأتي الإشارة إلى المسائل التي ذكرها الباحث بعد ذكر الرسالة الثالثة .

الثالثة : رسالة دكتوراه في المعهد العالي للقضاء بعنوان : "الشك وأثره في نجاسة الماء وطهارة البدن وأحكام الشعائر التعبدية ، مع نظرة عامة في القواعد الفقهية وشرح مفصل لقاعدة : اليقين لا يزول بالشك" ، وقد قدمها الباحث : عبدالله بن محمد السليمان ، ونوقشت في عام : ١٤٠٥هـ ، ثم طبعت الرسالة في مجلدين .

وقد ورد في الرسالتين السابقتين الإشارة إلى بعض المسائل الموجودة في هذه الرسالة : حيث ورد ذكر ست مسائل في الطهارة ، وتسع في الصلاة ، وأربع في الزكاة ، وخمس في الصيام ، وخمس في الحج ، أما باقي المسائل في هذه الرسالة فلم ترد في الرسالتين السابقتين .

الخلاصـــة :

خلاصة دراسة الرسائل السابقة فيما يلي :

١ - كل الرسائل السابقة لم تخرج عن المسائل المتعلقة بالعبادات ، وعليه فجميع المباحث في غير العبادات غير موجودة في هذه الرسائل .

٢ - المباحث المتعلقة بحقيقة التحري ، والألفاظ ذات الصلة به ، وأدلة مشروعيته ، وأسبابه ، وضوابط العمل به ، وصلته ببعض القواعد الفقهية لم تبحث في جميع الرسائل السابقة .

٣ - أكثر مسائل الخطأ في التحري لم تبحث ، وما بحث منها جاء عرضاً في أثناء بحث مسألة أخرى ، ولم يبحث كمسألة مستقلة .

٤ - كثير من المباحث الموجودة في الرسائل السابقة تناولها الباحثون من غير تركيز على جانب التحري ، أي أنه ليس أصلاً في بحث المسألة ، لذا فقد يُهْمَل القول بالتحري ، أو يُذْكَر ذكراً عرضيا لا يفي بالمراد .

منهج البحث

سلكت في إعداد هذه الرسالة المنهج التالي :

١ - تصوير المسألة المراد بحثها –إن كانت تحتاج إلى تصوير- قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها .

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ-تحرير محل الخلاف ، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب-ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

جـ- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ،وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما ، فأسلك بها مسلك التخريج .

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ- ذكر أدلة كل قول ، مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن وجد جواب .

و- الترجيح ، مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤ - الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥ - التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٦ - العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧ - تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨ - العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩ - ترقيم الآيات وبيان سورها .

١٠ - تخريج الأحاديث ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما - فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها .

١١ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية .

١٢ - التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب .

١٣ - العناية بقواعد اللغة العربية ، والإملاء ، وعلامات الترقيم .

١٤ - تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة ، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته ، مع إبراز أهم النتائج .

١٥ - الترجمة للأعلام غير المشهورين .

١٦ - إتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث والآثار .
- فهرس الأعلام .
- فهرس المراجع والمصادر .
- فهرس الموضوعات .

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة وبابين وخاتمة

المقدمة

وفيها الاستهلال، وأهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه

البـاب الأول

حقيقـــــة التحـــرِّي

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول

المراد بالتحري

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف التحري .

المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالتحري :

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : المقارنة بين التحري والتوخي .

المطلب الثاني : المقارنة بين التحري والاجتهاد .

المطلب الثالث : المقارنة بين التحري والاشتباه .

المطلب الرابع : المقارنة بين التحري والظن .

المطلب الخامس : المقارنة بين التحري والاحتياط .

الفصل الثاني

مشروعية التحري

الفصل الثالث

أسباب التحري

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التحري بسبب الاختلاط .

المبحث الثاني : التحري بسبب الاشتباه .

المبحث الثالث : التحري بسبب الشك .

المبحث الرابع : التحري بسبب الجهل .

الفصل الرابع

ضوابط العمل بالتحري

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : ضابط التحري في مسائل الضرورة .

المبحث الثاني : ضابط التحري في الفروج والدماء .

المبحث الثالث : ضابط التحري عند تيسر اليقين .

المبحث الرابع : ضابط التحري في تحديد ما يشترط له التعيين .

المبحث الخامس : ضابط التحري في الخطأ في حقوق الله .

المبحث السادس : ضابط التحري في الخطأ في حقوق العباد .

المبحث السابع : ضابط التحري في سقـــوط العقـوبة وعدم سقوطها.

الفصل الخامس

صلة التحري ببعض القواعد الفقهية والأصولية

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : صلة التحري بقاعدة : " اليقين لا يزول بالشك " .

المبحث الثاني : صلة التحري بقاعدة : " لا عبرة بالظن البين خطؤه " .

المبحث الثالث : صلة التحري بقاعدة : " المشقة تجلب التيسير " .

المبحث الرابع : صلة التحري بقاعدة : " إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل".

المبحث الخامس : صلة التحري بقاعدة : " الأصل براءة الذمة " .

المبحث السادس : صلة التحري بقاعدة : " الأصل في الأبضاع التحريم " .

المبحث السابع : صلة التحري بقاعدة : " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".

المبحث الثامن : صلة التحري بقاعدة : " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " .

المبحث التاسع : صلة التحري بقاعدة : " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد " .

الباب الثاني

التطبيقات الفقهية للتحري

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول

التحري في الطهارة

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : التحري في المياه .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند اشتباه المياه الطاهرة بالنجسة .

المطلب الثاني : التحري عند اشتباه المياه المباحة بالمحرمة .

المبحث الثاني : التحري في الاستنجاء .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في طهارة المحل بعد الاستنجاء .

المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في طهارة المحل بعد الاستنجاء .

المبحث الثالث : التحري في الثياب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة .

المطلب الثاني : التحري عند الاشتباه في مكان النجاسة من الثوب .

المبحث الرابع : التحري في التيمم .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند اشتباه التراب الطاهر بالنجس .

المطلب الثاني : التحري عند اشتباه التراب الحلال بالحرام .

المبحث الخامس : التحري في الآنية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند اشتباه الآنية النجسة بالطاهرة .

المطلب الثاني : التحري عند اشتباه الآنية المحرمة بالمباحة .

المبحث السادس : التحري في الحيض .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في وقت الحيض وعدده .

المطلب الثاني : التحري عند الاشتباه في عدد أيام الحيض .

المطلب الثالث : التحري عند الاشتباه في وقت الحيض .

الفصل الثاني

التحري في الصَّلاة

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : التحري في مكان الصلاة .

المبحث الثاني : التحري في القبلة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في القبلة .

المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في القبلة .

المبحث الثالث : التحري في عدد الركعات .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في عدد الركعات .

المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في عدد الركعات .

المبحث الرابع : التحري في ائتمام المأموم بالإمام .

المبحث الخامس : التحري في دخول الوقت .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في دخول وقت الصلاة .

المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في دخول وقت الصلاة .

المبحث السادس : التحري في الفوائت .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التحري عند اشتباه الصلاة الفائتة بغيرها .

المطلب الثاني : التحري عند الاشتباه في ترتيب الفوائت .

المطلب الثالث : التحري عند الاشتباه في قضاء الصلاة الفائتة .

المطلب الرابع : التحري عند الاشتباه في عدد الصلوات الفائتة .

المبحث السابع : التحري في حال الإمام في السفر .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في حال الإمام .

المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في حال الإمام .

المبحث الثامن : التحري في الجنائز .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في الميت أمسلم أم كافر .

المطلب الثاني : التحري في وقت دفن الميت .

الفصل الثالث

التحري في الزكاة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التحري في أداء الزكاة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في أداء الزكاة .

المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في أداء الزكاة .

المبحث الثاني : التحري في حال آخذ الزكاة .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في حال آخذ الزكاة .

المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في حال آخذ الزكاة .

المبحث الثالث : التحري في نصاب الزكاة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في قدر نصاب الزكاة .

المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في قدر نصاب الزكاة .

المبحث الرابع : التحري في زكاة الفطر .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في أداء زكاة الفطر .

المطلب الثاني : التحري عند الاشتباه في قدر زكاة الفطر .

الفصل الرابع

التحري في الصيام

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : التحري في دخول شهر رمضان .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في دخول شهر رمضان .

المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في دخول شهر رمضان .

المبحث الثاني : التحري في طلوع الفجر .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في طلوع الفجر .

المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في طلوع الفجر .

المبحث الثالث : التحري في غروب الشمس .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في غروب الشمس .

المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في غروب الشمس .

المبحث الرابع : التحري في وقت صوم التطوع .

المبحث الخامس : التحري في دخول شهر شوال .

الفصل الخامس

التحرِّي في الحج والجهاد

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : التحري في محاذاة الميقات .

المبحث الثاني : التحري في تعيين النسك .

المبحث الثالث : التحري في أشواط الطواف .

المبحث الرابع : التحري في يوم عرفة .

المبحث الخامس : التحري في رمي الجمار .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في عدد الحصى .

المطلب الثاني : التحري عند الاشتباه في وقوع الحصى في المرمى .

المبحث السادس : التحري في حال المقاتَلين أمسلمين أم كفار ؟ .

الفصل السادس

التحري في المعاملات

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التحري فيما يحرم فيه التفاضل .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم بيع الربوي بجنسه متفاضلا .

المطلب الثاني : التحري عند بيع الربوي بجنسه .

المبحث الثاني : التحري في تعيين المال الحلال .

الفصل السابع

التحري في النكاح والذبائح والقضاء

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : التحري في نكاح الأجنبية .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند اشتباه الأجنبية بالحلال .

المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في الأجنبية والحلال .

المبحث الثاني : التحري في الطلاق .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في تعيين المرأة المطلقة .

المطلب الثاني : التحري عند الاشتباه في عدد الطلقات .

المبحث الثالث : التحري في إثبات النسب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري في إثبات النسب بالقيافة .

المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في إثبات النسب بالقيافة .

المبحث الرابع : التحري في تعيين الصيد المباح .

المبحث الخامس : التحري في تعيين المذكاة .

المبحث السادس : التحري في عدالة الشهود .

المبحث السابع : التحري في قسمة الحقوق .

الفصل الثامن

دراسة تطبيقية لمسائل معاصرة في التحري

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تحري الصلاة في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار .

المبحث الثاني : تحري الصيام في البلاد التي يطول فيه الليل أو النهار .

المبحث الثالث : تحري إثبات النسب بالوسائل المعاصرة :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : إثبات النسب بتوافق الجينات الوراثية .

المطلب الثاني : إثبات النسب بفصيلة الدم .

المبحث الرابع : تحري إثبات الجناية بالوسائل المعاصرة :

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : إثبات الجناية بالبصمة الجينية .

المطلب الثاني : إثبات الجناية ببصمة الأصابع .

المطلب الثالث : إثبات الجناية ببصمة الشعر .

المطلب الرابع : إثبات الجناية باللعاب .

المطلب الخامس : إثبات الجناية ببصمة العرق .

المطلب السادس : إثبات الجناية ببصمة الصوت .

المطلب السابع : إثبات الجناية ببصمة السِّلاح .

المطلب الثامن : إثبات الجناية بتعرف الكلب المدرب .

الخـــــاتمة

وفيها خلاصة البحث وأهم النتائج والضوابط

الفهـــــارس

شكر وتقدير :

أشكر الله تعالى وأحمده على ما أنعم به عليَّ من إتمام هذا البحث وإكماله ، وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه إنه جواد كريم .

كما أتقدم بالشكر الجزيل ، ووافر العرفان لفضيلة الشيخ الدكتور : **صالح بن إبراهيم الجديعي** -الأستاذ المشارك بقسم الفقه في كلية الشريعة وأصول الدين بجامعة القصيم- على ما بذله من جهد ووقت وما أولاه من عناية ، ورعاية ، وتصحيح ، و توجيه ، خلال إشرافه على هذه الرسالة ، فجزاه الله على إنعامه خير الجزاء ، وجعل ذلك في ميزان حسناته .

كما يسرني أن أتقدم بالشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي تعلمنا وتربينا فيها ، ثم أخص بالشكر كلية الشريعة بالرياض ، وأعضاء قسم الفقه الموقر لما بذلوه وما يبذلونه من جهد ووقت في رعاية أبنائهم الطلاب .

وأعمُّ بالشكر كل من ساعدني في إتمام هذا البحث ، وإكماله : بتوجيه ، أو نصح ، أو إعارة كتاب ، أو غير ذلك مما له أثر في مسيرتي خلال هذا البحث .

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الباب الأول

حقيقة التحرِّي

وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : المراد بالتحري .

الفصل الثاني : مشروعية التحري .

الفصل الثالث : أسباب التحري .

الفصل الرابع : ضوابط العمل بالتحري .

الفصل الخامس : صلة التحري ببعض القواعد الفقهية والأصولية .

الفصل الأول

المراد بالتحري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف التحري في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالتحري.

المبحث الأول

تعريف التحري في اللغة والاصطلاح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري في اللغة.

المطلب الثاني: التحري في الاصطلاح.

المطلب الأول

التحري في اللغة

التحري في اللغة : الحاء والراء وما بعدها مقصور يدل على قصد وطلب ، يقال : فلان يتحرى الأمر : أي يطلبه ويقصده، ويقال : فلان حَرِيٌّ بكذا وحَرّى بكذا ، وبالحَرَى أن يكون كذا : أي جَدير وخَليق[١]، ومنه ما ورد في الحديث : « **إِنَّ هذا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَن يَنْكِحَ** »[٢].

جاء في الصحاح [٣]: " يقال : هو حرى أن يفعل بالفتح ، أي : خليق وجدير..ومنه اشتق التحري في الأشياء ونحوها، وهو : طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن .. وفلان يتحرى الأمر أي : يتوخاه ويقصده " .

وجاء في لسان العرب[٤] :"الحَرَى: الخَلِيقُ ... يقال: فلان حَرِيٌّ بكذا وحَرَّى بكذا و حَرٍ بكذا و بالحَرَى أَن يكون كذا أَي : جَدِيرٌ وخَلِيقٌ. .. ومن أَحْرِ به

---

(١) انظر : جمهرة اللغة ، لابن دريد : ٢/ ١٤٧ ، ، وتهذيب اللغة ، للأزهري : ٥/ ٢١٣ ، ومعجم مقاييس اللغة ، لابن فارس : ص/ ٢٣٩ ، ولسان العرب ، لابن منظور : ١٤/ ١٧٢-١٧٣ ، والمغرب ، للمطرزي : ص/ ١١٣ ، وشمس العلوم ، للحميري : ١/ ٤١٥ ، والمحيط في اللغة ، للصاحب بن عباد : ٣/ ١٩٥ ، والكليات ، للكفوي : ص/ ٣١٣ ، وتاج العروس ، للزبيدي : ١٠/ ٨٧ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح ، باب : الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية (٥/ ١٩٥٨) رقم: (٤٨٠٣) .

(٣) ٦/ ٢٣١١ .

(٤) ١٤/ ١٧٣ .

اشْتُقَّ التَّحَرِّي في الأشياء ونحوها" .

وإن قلت : هو حرى أن يفعل –بالفتح- ، وهن حرىً لا يثنى ولا يجمع ، فإن قلت : هو حرٍ بكسر الراء ، وحرِيٌّ على فعيل ثنيت وجمعت ، فقلت : حريان ، وهم حريون وأحرياء [١].

جاء في معجم مقاييس اللغة[٢]: " قولهم : أنت حرىً أن تفعل كذا : لا يثنى على هذا اللفظ ولا يجمع ، فإذا قلت : حَرِيٌّ قلت : حريان وحريون وأحرياء للجماعة ، وتقول : هذا الأمر محراة لكذا ، ومنه قولهم : هو يتحرى الأمر : أي يقصده " .

وجاء في المصباح المنير[٣] :"زيد حرى أن يفعل كذا -بفتح الراء- مقصور ، فلا يثنى ولا يجمع ، ويجوز حَرِيٌّ -على فعيل- فيثنى ويجمع ، فيقال : حريان ، وأحرياء ".

المطلب الثاني

التحرِّي في الاصطلاح

اختلفت آراء الفقهاء في تعريف التحري ، وتنوعت عباراتهم ، وسأذكر أهم ما

---

(١) انظر : الصحاح ، للجوهري : ٦/ ٢٣١١ ، ومجمل اللغة ، لابن فارس : ٢/ ٥٢ ، والمصباح المنير ، للفيومي: ص/ ١٣٣ ، و تهذيب الصحاح ، للزنجاني : ٣/ ٩٥٠ ، وتاج العروس ، للزبيدي : ١٠/ ٨٦ .

(٢) ص/ ٢٣٩ .

(٣) ص/ ١٣٣ .

وقفت عليه من هذه التعاريف :

التعريف الأول : **"بذل المجهود في طلب المقصود"**[١].

التعريف الثاني : **" طلب أحرى الأمرين"**[٢].

التعريف الثالث : **"طلب أحرى الأمرين في غالب ظنيه"**[٣].

التعريف الرابع : **"طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن"**[٤].

التعريف الخامس : **"التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه"**[٥].

وكل هذه التعريفات متقاربة ، وهي قريبة من التعريف اللغوي ، ولا تختص بالتحري : أي أنها غير مانعة ، كما أن في بعضها ذكراً لبعض ألفاظ المعرف ، وذلك في قولهم "أحرى" ، وهذا يلزم منه الدّور[٦].

---

(١) انظر : درر الحكام ، لمنلا خسرو: ١/ ٦١ ، والدر المختار ، للحصكفي:١/ ٤٣٣ ، ونهاية المحتاج ، للرملي: ١/ ٩٠ ، وحاشية الجمل :١/ ٤٨ ، وأسنى المطالب ، لزكريا الأنصاري : ١/ ٢٢ ، والمنهج القويم ، للهيتمي : ص/ ١٥ ، وكشاف القناع ، للبهوتي: ١/ ٥٠ .

(٢) انظر : قواعد الفقه ، للبركتي : ١/ ٢٢١ ، والعناية شرح الهداية ، للبابرتي : ١/ ٥١٩ ، والتعريفات ، للجرجاني : ص/ ٧٥ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي : ص/ ٩٢ .

(٣) انظر : المطلع على أبواب المقنع ، لابن مفلح : ١/ ٨ .

(٤) انظر : أنيس الفقهاء ، للقونوي : ١/ ٨٥ ، وفتح القدير ، لابن الهمام : ١٠/ ٥٦ .

(٥) طلبة الطلبة ، للنسفي : ص/ ٩١- ٩٢ ، وانظر : القواعد الفقهية ، للندوي : ص/ ٣٨٩ .

(٦) الدور هو : توقف الشيء على ما يتوقف عليه .

انظر : التعريفات ، للجرجاني : ١/ ١٤٠.

التعريف السادس : "**تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره**"(١).

التعريف السابع : "**أن يكون قلب المصلي إلى أحد العددين أميل**"(٢) .

التعريف الثامن : "**هو بذل الوسع لتحصيل الظن بدخول الوقت**"(٣) .

وظاهر أن هذه التعريفات خاصة في تلك الأبواب ، ولا تشمل جميع أبواب الفقه ، أي أنها غير جامعة .

التعريف التاسع : " **هو طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته**"(٤).

وهذا التعريف يرد عليه أنه شامل لجميع أنواع الاجتهاد ، كالاجتهاد في الأمور العقلية واللغوية ، كما يشمل الاجتهاد لمعرفة حكم المسألة ابتداء بالقياس أو غيره ، والتحري خاص بنوع من أنواع الاجتهاد ، وهو الاجتهاد الخاص بتعيين محل الحكم ورد الفرع إلى أصله ، فالمتحري لا يبحث عن حكم استقبال القبلة - مثلا - وإنما يبحث عن تطبيق هذا الحكم ، أي : تحديد جهة الكعبة عند اشتباهها عليه .

ومن مجموع هذه التعريفات يمكن الوصول إلى تعريف مختار ، فيقال التحري

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ١/٢٣ .

(٢) صحيح ابن خزيمة : ٢/١١٣ .

(٣) شرح الخرشي على مختصر خليل : ٢/١٥ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٠/١٨٥ ، والبحر الرائق ، لابن نجيم: ٢/٢٦٨ ، وحاشية ابن عابدين : ٢/٣٥٢ ، وطلبة الطلبة ، للنسفي : ص/٩٢ ، والفتاوى الهندية : ٥/٣٨٣ ، وقواعد الفقه ، للبركتي : ص/٢٢٠ .

هو : **بذلُ الوسع لتحصيل ظن بمحل الحكم الشرعي عند تعذر اليقين فيه لاشتباه ونحوه .**

وجملة " **بذل الوسع**" في التعريف : المراد منها أنه لا بد من جهد على قدر الوسع والطاقة يقوم به المتحري ، ولا يكون في الأشياء الظاهرة الواضحة ، وجملة : " **لتحصيل ظن** " لبيان أن نتيجة التحري ظنية وليست قطعية ، وجملة : " **بمحل الحكم** " المراد منها : بيان أن التحري يكون في تعيين محل الحكم ، ولا يكون في بحث حكم المسألة ابتداء ، وجملة : "**عند تعذر اليقين**" لأنه إذا تيسر تحصيل اليقين لم يجز التحري .

المبحث الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالتحري

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : الصلة بين التحري والتوخي .

المطلب الثاني : الصلة بين التحري والاجتهاد .

المطلب الثالث : الصلة بين التحري والاشتباه .

المطلب الرابع : الصلة بين التحري والظن .

المطلب الخامس : الصلة بين التحري والاحتياط .

المطلب الأول

الصِّلة بين التحري والتوخي

التوخي في اللغة : من وخى يخي وخيا ، والواو والخاء والحرف المعتل كلمة تدل على سير وقصد ، يقال : توخيت محبتك أي تحريت وقصدت ، وربما قلبوا الواو ألفا فقالوا : تأخيت[١] ، والتوخي والتحري في اللغة بمعنى واحد ويدل على هذا أمران :

الأول : نص جماعة من العلماء على هذا[٢] .

الثاني : تفسير أحدهما بالآخر ، فتارة يفسرون التحري بأنه التوخي ، والعكس بالعكس[٣].

أما في الاصطلاح فقال بعض الفقهاء إن لفظ التحري يستعمل في العبادات ،

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس : ص/١٠٤٧ ، ولسان العرب ، لابن منظور : ١٥/٣٨٢ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٠/١٨٥ ، والبحر الرائق ، لابن نجيم: ٢/٢٦٨ ، وحاشية ابن عابدين : ٢/٣٥٢ ، وحاشية الطحطاوي : ١/٢٣ ، وتحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي : ١/٣٣ ، والمجموع شرح المهذب : ١/٢٢٠ ، وإعانة الطالبين ، للدمياطي : ٤/٢١٢ .

(٣) انظر : لسان العرب : ١٥/٣٨٢ ، والمغرب ، للمطرزي : ص/٤٧٩ ، وغريب الحديث ، لابن قتيبة : ٢/٨٤ ، والنهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير : ١/٣٠ ، ومختار الصحاح ، للرازي: ١/٢٩٧ ، وتحفة الأريب ، لأبي حيان : ص/١٠٩ ، والمصباح المنير ، للفيومي : ص/٦٥٢ ، وشرح زبد ابن رسلان ، للرملي: ص/٣٦ ، وكشاف القناع ، للبهوتي: ٤/٣٦ ، وطرح التثريب ، للعراقي: ٢/١٨٢ .

واستدلوا بقوله ^ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْن** »[١] .

أما التوخي فيستخدم في المعاملات ، ويستدلون على هذا بقوله ^ للرجلين المختصمين في المواريث : « **أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ تَحَالَّا** »[٢] ، حيث ذكر التحري في العبادات ، والتوخي في المعاملات في هذين الحديثين [٣].

والراجح - فيما يظهر - أنه لا فرق بينهما في الاستعمال حتى في الاصطلاح ، فهما من الألفاظ المترادفة على معنى واحد ، وإن كان التحري أظهر من التوخي عند الفقهاء ، وقد ورد في النصوص ما يدل على استعمال التوخي في العبادات ؛ كما في حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أنه كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ ، وَجَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان (١/١٥٦) رقم: (٣٩٢) ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٠) رقم: (٥٧٢) .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأقضية ، باب : في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣/٣٠١) رقم : (٣٥٨٤) ، وأحمد في مسنده (٦/٣٢٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٤/٥٤١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : (٤/١٥٤) ، والدار قطني في سننه : (٤/٢٣٨) ، وأبو يعلى في مسنده : (١٢/٣٢٤) ، وابن الجارود في المنتقى : (١/٢٥٠) ، والبيهقي في سننه : (٦/٦٦) ، والحاكم في المستدرك (٤/١٠٧) ، وقال : "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٠/١٨٥ ، والبحر الرائق ، لابن نجيم : ٢/٢٦٨ ، وحاشية ابن عابدين ٢/٣٥٢ .

يَتَوَخَّى الْمَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلالٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيه[١].

وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أنه كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ فِي الصَّلاةِ قَالَ : « **لِيَتَوَخَّ أَحَدُكم الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاتِهِ فَلْيُصَلِّهِ** »[٢].

وعن أنسٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنه كان يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى ، أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الِانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ [٣].

والخلاصة أن التحري والتوخي من الألفاظ المترادفة ، وإن كان التحري أشهر وأظهر وأكثر استعمالاً عند الفقهاء في العبادات وفي المعاملات [٤].

المطلب الثاني

الصِّلة بين التحري والاجتهاد

الاجتهاد في اللغة : مأخوذ من الجَهْد أو الجُهْد وهما لغتان بمعنى الوسع

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب : الصلاة بين السواري جماعة (١/١٩٠) رقم : (٤٨٤) .

(٢) أخرجه مالك في كتاب النداء للصلاة ، باب : إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته (١/٩٦) رقم: (٢١٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (١/٣٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري -معلقاً- في كتاب الأذان ، باب : الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (١/٢٩١).

(٤) انظر : الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن : ٢/٦١٩ ، وحاشية ابن عابدين : ٢/٦٢٤ ، وحاشية الطحطاوي : ١/٢٣ ، وفتح القدير ، لابن الهمام : ٢/٤٩٦ ، والمنتقى شرح الموطأ ، للباجي : ٢/١٦٥ ، ومواهب الجليل ، للحطاب: ٢/٣٢٤ ، وشرح حدود ابن عرفة ، للرصاع : ٢/٥٣٨ ، والتاج والإكليل ، للمواق: ٢/٢٨٨ ، والأم ، للإمام الشافعي : ١/٩٠ ، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي : ص/٦٢ ، والإنصاف ، للمرداوي : ١/١٠٣-١٠٤ .

والطاقة ، يقال : جَهَد الرجل في طلب كذا ؛ أي : جدَّ فيه وبالغ ، قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [١] أي : طاقتهم [٢] .

أما في الاصطلاح فالاجتهاد نوعان : خاص ، وعام . أما الخاص : فهو : **بذل الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي عملي بطريق الاستنباط**[٣] .

وهذا هو التعريف المشهور عند الأصوليين ، وهو الاجتهاد الخاص باستنباط الأحكام الشرعية التي لم ينص على حكمها في الكتاب أو السنة ، والمجتهد في هذا النوع من الاجتهاد له شروط خاصة ؛ أطال العلماء في ذكرها : كالعلم بالكتاب والسنة ، والناسخ والمنسوخ ، واللغة العربية ، والقياس وشروطه ، ومعرفة مقاصد الشريعة ، ومواطن الإجماع والخلاف ، وعدم الغفلة ..وغيرها مما ذكره الأصوليون واختلفوا فيه[٤] .

أما النوع العام من الاجتهاد فهو : **طلب الصواب بالأمارات الدالة عليه**[٥] ، وهو

---

(١) سورة التوبة : جزء من الآية رقم : (٧٩) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس : (ص/٢١٠) ، ولسان العرب ، لابن منظور : ٣/١٣٣ .

(٣) انظر : البحر المحيط ، للزركشي : ٨/٢٢٧ ، وشرح التلويح ، للتفتازاني : ٢/٢٣٤ ، وكشف الأسرار ، للبخاري : ٤/١٤ ، وشرح الكوكب المبير ، لابن النجار : ص/٦٠٢ ، والتعريفات ، للجرجاني : ١/٢٣ .

(٤) انظر : قواطع الأدلة ، لابن السمعاني : ٢/٣٠٣ ، والتقرير والتحبير ، لابن أمير حاج : ٣/٢٩٢ ، والموافقات ، للشاطبي : ٤/١٠٥ ، وشرح التلويح ، للتفتازاني : ٢/٢٣٥ ، وشرح الكوكب المنير ، لابن النجار : ص/٦٠٢ ، وإرشاد الفحول ، للشوكاني : ص/٤١٩ .

(٥) انظر : قواطع الأدلة ، لابن السمعاني : ٢/٣٠٦ ، وإرشاد الفحول ، للشوكاني : ص/٤١٨ .

أعـم مـن التعريـف الأول ، وهـو يـشمل صـوراً كثيرة : كالاجتهـاد في القبلـة ، ووقـت الصلاة ، وتعيين النجس من الثياب ..وغير ذلك .

وهذا النوع من الاجتهاد يقع من المجتهدين وغيرهم ، ولا يشترط فيه ما يشترط في النوع الأول ، وهذا النوع هو الأليق بكلام الفقهاء ؛ كما قال بعض العلماء[١].

والتحري له علاقة بهذا النوع من الاجتهاد ، فالتحري نوع من أنواعه ؛ ولكنه أخص منه ، فالتحري هو الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم المتفق عليه والثابت بالدليل الشرعي ؛ مثل : الاجتهاد في تعيين جهة القبلة الثابت بالنص في قوله تعالى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٢] ، وكون هذه الجهة هي جهة القبلة في حال الاشتباه فمظنون بالتحري والنظر في الأمارات ، أما طلب حكم مسألة غير منصوص عليها : بالقياس ، أو الاستحسان ، أو الاستصحاب ..أو غيرها من الأدلة يسمى اجتهادا ، ولكنه لا يسمى تحرياً في الاصطلاح .

المطلب الثالث

الصِّلة بين التحري والاشتباه

الاشتباه في اللغة : الشِّبْه والشَّبَه والشَّبيه : المثل ، وأشبه الشيء الشيء : ماثله ،

---

(١) انظر : قواطع الأدلة ، لابن السمعاني : ٢/٣٠٦ ، والفصول في الأصول ، للرازي : ٤/١٢ ، والبحر المحيط ، للزركشي : ٨/٢٢٨ ، وإرشاد الفحول ، للشوكاني : ص/٤١٨ .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٤٤) .

واشتبه الأمران إذا أشكلا ، والمشتبهات من الأمور : المشكلات [١].

أما الاشتباه في الاصطلاح فهو : **التباس الحكم الشرعي بغيره على وجه يمنع من تعيينه**[٢].

والصلة بينه وبين التحري أن الاشتباه سبب للتحري ، فالمصلي إنما يتحرى جهة القبلة عند اشتباهها عليه ، أما مع عدم الاشتباه فيصليها من غير تحرٍّ ، وكذلك يحتاج إلى التحري عند اشتباه ثيابه الطاهرة بالنجسة ، أو عند اشتباه مكان النجاسة من الثوب ونحو ذلك مما يكون فيه الاشتباه سبباً للتحري .

والتحري -أيضاً- مخرج من المخارج الشرعية عند الاشتباه ، وذلك لأنَّ الفقهاء ذكروا طرقا كثيرة يعمل بها عند الاشتباه : كالعمل بالاحتياط ، أو الأخذ بالمتيقن ، أو الاستصحاب ، أو العمل بالأصل ، أو العمل بالقرعة ، وغيرها من الطرق ، والتحري من أهم الطرق التي ذكرها الفقهاء كمخرج عند اشتباه الأحكام والتباسها[٣].

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس : ص/٥٢٦ ، ولسان العرب ، لابن منظور : ١٣/٥٠٣ .

(٢) انظر : فتح الباري ، لابن حجر : ١/١٢٧ ، ونيل الأوطار ، للشوكاني : ٥/٣٢١ ، ومواهب الجليل ، للحطاب : ١/١٧٣ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي : ١/١٠١ ، والفتاوى الهندية : ١/٤٣ ، والمنتقى شرح الموطأ ، للباجي : ٦/٥٢ ، والفروق ، للقرافي : ٤/٢٦ ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي : ١/٢٤٥ ، وبدائع الفوائد ، لابن القيم : ٣/٧٧٩ ، وقواعد ابن رجب : ص/٣٣٨ ، وكشاف القناع ، للبهوتي : ١/٤٧ ، والموسوعة الفقهية الكويتية : ٤/٣٠١ .

المطلب الرابع

الصِّلة بين التحري والظن

الظنُّ في اللغة : ظنَّ في اللغة تدل على معنيين مختلفين : يقين ، وشك .

فأما اليقين فمثل قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴾[١] أي : يوقنون[٢]، وذكر ابن منظور[٣] أن الظنّ بمعنى يقين التدبر ، فأما يقين العِيان فلا يقال فيه إلا علم[٤] .

وأما الظنُّ بمعنى الشك فهو الأشهر ، تقول : ظننت الشيء إذا لم تتيقنه ، ومن ذلك الظِّنّة بمعنى التهمة ، والظنين : المتهم[٥].

أما في الاصطلاح فالظن هو : **الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض**[٦]، وهذا هو

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم : (٤٦) .

(٢) انظر : تفسير الطبري : ١/ ٢٦٢ ، وتفسير القرطبي : ١/ ٣٧٥ ، وتفسير ابن كثير : ١/ ٨٩ ، وأضواء البيان ، للشنقيطي : ٣/ ٢٩٩ .

(٣) هو جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري ، كان إماما في اللغة والأدب ، مؤلف لسان العرب وهو من أشهر معاجم العربية ، مات سنة : ٧١١هـ .

انظر : الدرر الكامنة ، لابن حجر : ٥/ ٣١ ، وبغية الوعاة ، للسيوطي : ١/ ٢٤٨ .

(٤) انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ١٣/ ٢٧٢ .

(٥) انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس : ص/ ٦١٥ ، والصحاح ، للجوهري : ٦/ ٢١٦٠ ، ولسان العرب ، لابن منظور : ١٣/ ٢٧٢ .

(٦) انظر : التعريفات ، للجرجاني : ص/ ١٨٧ ، والحدود الأنيقة ، للأنصاري :ص/ ٦٧ ، وفتح القدير ، لابن الهمام : ٢/ ٣٧٥ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي : ص/ ٤٩٢ .

التعريف المشهور عند الأصوليين ، أما عند الفقهاء فقد بينه في المجموع بقوله :[١]" اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا ، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه ، وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا : التردد بين الطرفين إن كان على السواء فهو الشك ، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم " .

والصلة بين التحري والظن أن التحري نتيجته ظنية -غالباً- ، وكلما قويت الأمارات التي بني عليها التحري قويت غلبة الظن بصحته ، وكلما ضعفت الأمارات والدلائل ضعفت نتيجته ؛ ولم يتعد مطلق الظن [٢].

المطلب الخامس

الصِّلة بين التحري والاحتياط

الاحتياط في اللغة : الحاء والواو والطاء في اللغة تدل على الحفظ والتعهد ، وأخذ الأمور بالحزم والثقة[٣] .

---

(١) المجموع شرح المهذب ، للنووي : ١ /٢٢٠ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ١ /٢٨٧ ، والفتاوى الهندية : ٥ /٣٨٢ ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي : ١ /٢٢٠ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام : ص/٤ .

(٣) انظر : لسان العرب ، لابن منظور : ٧/٢٧٩ ، ومختار الصحاح ، للرازي : ص/٦٨ .

أما في الاصطلاح فالاحتياط هو : **الأخذ بأبعد الوجوه عن المأثم**[١] ، ويدل عليه قوله ^ : « **إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ؛ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ : كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ** »[٢] .

والصلة بين التحري والاحتياط أنهما يتفقان في أنَّ كلا منهما طريق للخروج من الاشتباه ، ويختلفان في أن الاحتياط هو الأخذ بما يقطع معه إصابة الحق وإن كان فيه مشقة غالبا ؛ بخلاف التحري فقد يصيب الحق وقد لا يصيبه ولكنه أقل مشقة ، وأيسر على المكلف ، وذلك مثل : اشتباه ثياب نجسة بطاهرة ؛ فعلى القول بالاحتياط يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة ، وهذا يُقطع معه أن الإنسان صلى إحدى الصلوات بثوب طاهر ، ولكن مع زيادة عمل ومشقة ، أما على القول بأنه يتحرى ما يراه طاهرا ويصلي فيه ؛ فهذا قد يصيب الطاهر وقد لا يصيبه ولكنه أيْسَر وأخفُّ على المكلف ، ولتعارض التحري مع الاحتياط وقع الخلاف في كثير من المسائل[٣].

---

(١) انظر : التوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي : ص/٣٩ ، والإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ١/٥٠ ، ومعجم لغة الفقهاء ، لقلعجي وقنيبي : ص/٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب : فضل من استبرأ لدينه (١/٢٨) رقم : (٥٢) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/١٢١٩) رقم : (١٥٩٩).

(٣) انظر : الفتاوى الهندية : ١/٤٣ ، ومواهب الجليل ، للحطاب : ١/١٦٠ ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي : ١/٢٤٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام : ص/٥ ، ومطالب أولي النهى : ١/٥٢ ، ورسالة : العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، لمنيب شاكر : ص/٣٥ وما بعدها .

الفصل الثَّاني

مشروعيــة التحرِّي

الفصل الثاني

مشروعية التحري

العمل بالتحري مشروع في الجملة ، ومما يدل على ذلك اتفاق الفقهاء عليه ، كما يدل على مشروعيته أدلة نقلية وعقلية كثيرة ، وسنذكر فيما يلي أهم هذه الأدلة :

أولا : اتفاق الفقهاء على مشروعية العمل بالتحري :

اتفق الفقهاء على أن التحري طريق معتبر للوصول إلى الحكم عند الاشتباه والالتباس ، والاختلاف في بعض تطبيقاته لا يعني الاختلاف في أصل مشروعيته ؛ ومما يدل على اتفاق الفقهاء على العمل به ما يلي :

١ - أن الفقهاء يكثرون من ذكره والاحتجاج به[١]، بل منهم من عقد له كتابا مستقلاً سماه " كتاب التحري "[٢] ، وسيأتي في ثنايا هذه الرسالة أمثلة كثيرة لعمل الفقهاء بالتحري ، واعتباره طريقا صحيحا لمعرفة الحكم الشرعي عند الاشتباه فيه.

٢ - أن من المسائل ما اتفق الفقهاء على العمل بالتحري فيها ، وذلك مثل : مسألة

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي : ١/ ١٠١ ، والعناية شرح الهداية ، للبابرتي : ١/ ٢٧١ ، والجوهرة النيرة ، لابن الحداد : ١/ ١٣١ ، والمدونة : ١/ ٥٤٦ ، والمنتقى شرح الموطأ ، للباجي : ٣/ ٨٧ ، ومواهب الجليل ، للحطاب : ١/ ١٦١ ، والأم ، للشافعي : ٢/ ١١١ ، والمجموع ، للنووي : ١/ ٢٣٤ ، والمغني ، لابن قدامة : ١/ ٢٦٥ ، والفروع ، لابن مفلح : ١/ ٣٨٨ .

(٢) انظر : المبسوط ، لمحمد بن الحسن : ٣/ ٤٧ ، والفروق ، للكرابيسي : ١/ ٣٤٧ ، والمبسوط ، للسرخسي : ١٠/ ١٨٥ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني : ١/ ١٢٩ ، والبحر الرائق ، لابن نجيم : ١/ ٢٢٣ ، و الفتاوى الهندية : ٥/ ٣٨٢ .

الاشتباه في القبلة ، فقد ذهب عامة الفقهاء على أن من اشتبهت عليه القبلة فإنه يتحرى[١] ، بل منهم من حكى الإجماع على ذلك[٢] ، ومنهم من اعتبر القول بغير التحري شذوذا[٣] ، والظاهر أن في المسألة خلافا ، لكن جماهير العلماء ، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة ، على القول بالتحري[٤].

ثانيا : الأدلة النقلية على مشروعية التحري :

وردت نصوص شرعية كثيرة تدل على أن التحري طريق معتبر يستدل به على الحكم الشرعي عند الحاجة ، وسنذكر أهم هذه الأدلة ، مع التركيز على الأدلة الخاصة دون تعرض للأدلة العامة ، كأدلة رفع الحرج ، والتيسير ونحو ذلك ، ومن هذه الأدلة ما يلي :

الدليل الأول :

عن عَبْدِ اللهِ[٥] بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ

---

(١) انظر : فتاوى السغدي : ١/٨٣ ، والبحر الرائق : ١/٣٠٢ ، والفتاوى الهندية : ١/٦٤ ، والاستذكار : ٢/٤٥٥ ، والفروق ، للقرافي : ١/٣٥٨ ، والمعونة : ١/٢١٢ ، والمجموع شرح المهذب : ٣/٢٠٢ ، والغاية القصوى ، للبيضاوي : ١/٢٧٩ ، والمغني ، لابن قدامة : ١/٢٦٣ ، وشرح العمدة " كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/٥٤١ .

(٢) انظر : الاستذكار : ٢/٤٥٥ ، وشرح العمدة "كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/٥٤٣ .

(٣) انظر : شرح العمدة "كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/٥٤٣ .

(٤) سيأتي بحث هذه المسألة بالتفصيل في موضعه من هذه الرسالة ، انظر : ص/١٩٤ .

(٥) هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي المكي المهاجري البدري ، كان من السابقين الأولين ، وممن هاجر الهجرتين ، ومن القراء المشهورين ، روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة ، مات سنة : ٣٢ هـ .

=

وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ[١] : زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « **وَمَا ذَاكَ؟** » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « **إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** »[٢] .

جاء في مجموع الفتاوى[٣] : " وقوله : «إذا شك أحدكم» إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح وظن غالب ، فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين فلا يبقى شاكا وهو المذكور فى حديث ابن مسعود ، فإنه كان شاكا قبل التحري وبعد التحري ما بقي شاكا ، مثل سائر مواضع التحري كما إذا شك فى القبلة فتحرى حتى ترجح عنده أحد الجهات، فإنه لم يبق شاكا وكذلك العالم المجتهد والناسي إذا ذكر وغير ذلك " .

=

انظر : سير أعلام النبلاء : ١ / ٤٦٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ٤ / ٢٣٣ .

(١) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي اليماني ثم الكوفي ، فقيه العراق ، أحد الأعلام ، من أكابر التابعين فقهاً ، ورواية ، وحفظاً للحديث ، ولد سنة : ٤٦هـ ، ومات سنة : ٩٦هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد : ٦ / ٢٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٤ / ٥٢٠ .

(٢) سبق تخريجه ص/٣٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣ / ١٢ .

الدليل الثاني :

عَنْ سَهْلِ[١] بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِن الاغْتِسَالِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « **إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ** » قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « **يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ** »[٢] .

والشاهد منه قوله ^ : « **حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ** » فهو يدل على إعمال الظن والتحري في إزالة نجاسة المذي[٣] .

الدليل الثالث :

عن عَامِرِ[٤] بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

---

(١) هو سهل بن حنيف أبو ثابت الأنصاري الأوسي العوفي شهد بدراً والمشـــاهد ، كان من أمراء علي –رضي الله عنهما- مات بالكوفة سنة : ٣٨هـ .

انظر : التاريخ الكبير ، للبخاري : ٤/ ٩٧ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي : ٢/ ٣٢٥ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب : في المذي (١/ ٥٤) رقم : (٢١٠) ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المذي يصيب الثوب (١/ ١٩٧) رقم : (١١٥) وقال : " هذا حديث حسن صحيح" ، وابن ماجه في الطهارة ، باب : الوضوء من المذي (١/ ١٦٩) رقم : (٥٠٦) ، وأحمد في مسنده : (٣/ ٤٨٥) ، وابن خزيمة في صحيحه : (١/ ١٤٧) ، وابن حبان في صحيحه : (٣/ ٣٨٦) ، والحديث حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود : (١/ ٤٢) رقم (١٩٢) .

(٣) انظر : عون المعبود : ١/ ٢٤٦ .

(٤) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك أبو عبد الله العنزي من السابقين الأولين أسلم قبل عمر -رضي الله عنهما- وهاجر الهجرتين وشهد بدرا ، مات سنة : ٣٥هـ .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، ٢/ ٧٩٠ ، والإصابة في تمييز الصحابة ،

=

سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ[١] فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[٢] [٣].

ودلالة الحديث على التحري من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الظاهر من حال الصحابة أن كل واحد منهم تحرى القبلة ؛ ولم يقلد بعضهم بعضا ، بل صلى كل واحد منهم حسب اجتهاده ، ويدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وهو بمعنى هذا الحديث ، وسيأتي ذكره بعده .

=

لابن حجر : ٣/٥٧٩ .

(١) قوله : "حياله" أي في جهته وتلقاء وجهه ، والحيال -بكسر الحاء وفتح الياء الخفيفة- قبالة الشيء.
انظر : النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير : ١/٤٧٠، وتحفة الأحوذي ، للمباركفوري : ٢/٢٧٠.

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١١٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب : ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم (٢/١٧٦) رقم : (٣٤٥) وقال : "هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان وأشعث السمان يضعف في الحديث" ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب : من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم (١/٣٢٦) رقم : (١٠٢٠) ، والدار قطني في سننه : (١/٢٧٢) ، والطيالسي في مسنده : (١/١٥٦) ، والطبراني في الأوسط : (١/١٤٥) ، وعبد بن حميد في مسنده : (١/١٣٠) ، وأبو نعيم في الحلية : (١/١٧٩) ، والبيهقي في سننه :(٢/١١) وقال : " ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً ، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي ، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء" ، والعقيلي في الضعفاء : (١/٣٠) وقال عنه : "ليس يروى من وجه يثبت متنه" ، والحديث له شواهد وطرق ، وقد قواه بطرقه وشواهده ابن تيمية في شرح العمدة"كتاب الصلاة" (ص/٥٤٦) ، وساق ابن كثير طرقه وشواهده في تفسيره (١/١٦٠) ثم قال : " وهذه الأسانيد فيها ضعف ، ولعله يشد بعضها بعضا " ، وحسنه الألباني في الإرواء : (١/٣٢٣) .

الثاني : أن النبي ^ لم يأمرهم بالإعادة ، بل أقرهم على صلاتهم ، وهذا يدل على أنهم كانوا مجتهدين معذورين .

الثالث : أنه لا يليق بأي مسلم -فضلاً عن صحابة رسول ^ - أن تشتبه عليه القبلة ثم يصلي من غير بحث ونظر في علامات القبلة وأماراتها .

الدليل الرابع :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً كُنْت فِيهَا ، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ نَعْرِف الْقِبْلَةَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا : "**قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَةَ هِيَ هَاهُنَا قِبَلَ الشَّمَالِ**" ، فَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا ؛ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : "**الْقِبْلَةُ هَاهُنَا قِبَلَ الْجَنُوبِ**" ، وَخَطُّوا خَطًّا ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا وَطَلَعَت الشَّمْسُ وَأَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَة ، فَلَمَّا قَفَلْنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ ، فَأَنْزَلَ الله : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾(١) (٢) .

ودلالة هذا الحديث على التحري كسابقه .

الدليل الخامس :

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ**

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم : (١١٥) .

(٢) أخرجه الدار قطني في السنن : (١/ ٢٧١) ، والبيهقي في سننه : (٢/ ١١) وقال : " ولم نعلم لهذا الحديث إسناداً صحيحاً قوياً ، وذلك لأن عاصم بن عبيد الله بن عمر العمري ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي ، ومحمد بن سالم الكوفي كلهم ضعفاء" ، وأخرج نحوه الحاكم في المستدرك : (١/ ٣٢٤) .

بَعْضٍ فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا[١] فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لِأَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ** »[٢] .

والشاهد من الحديث : أن النبي ^ أرشد الرجلين إلى استعمال التوخي –وهو والتحري بمعنى واحد كما سبق[٣] - في قسمة حقوقهما ، وهذا يدل على مشروعية العمل بالتحري ، وأنه أصل يفزع إليه عند الشك والاشتباه .

الدليل السادس :

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ : لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ[٤] أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً ، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[٥] .

والشاهد منه : أن عمر رضي الله عنه عمل بالتحري والاجتهاد بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، فكأنه إجماع منهم .

---

(١) قوله :« إسطاما » : الإسطام والسطام : الحديدة التي تحرك بها النار .
انظر : الفائق ، للزمخشري : ٢/ ١٧٨ ، والنهاية في غريب الحديث : ٢/ ٩٢٤ .
(٢) سبق تخريجه ص/ ٣٢ .
(٣) انظر : ص/ ٣١ .
(٤) المصران : المراد بهما البصرة والكوفة .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر : ٤/ ٧٢٢ ، وفتح الباري ، لابن حجر : ٣/ ٣٨٩ .
(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : ذات عرق لأهل العراق (٢/ ٥٥٦) رقم : (١٤٥٨) .

ثالثا : الدليل العقلي على مشروعية التحري :

التحري نوع من أنواع الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي ، والاجتهاد في مناط الحكم يتضمن أنواعاً ثلاثة :

الأول : الاجتهاد في تخريج المناط ، وهو القياس المحض .

ومعناه : أن ينص الشارع على حكمٍ في مسألة ما ، فينقل المجتهد هذا الحكم لمسألة أخرى إما : لانتفاء الفارق ، أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أنَّ الشارع علَّق الحكم به في الأصل ، وذلك مثل قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار في كلٍ منهما[١].

الثاني : الاجتهاد في تنقيح المناط .

ومعناه : أن يكون الوصف الوارد في النص ، الذي علق الشارع الحكم به مذكورا مع غيره من الأوصاف ، فيقوم المجتهد بتنقيح هذه الأوصاف ، فيثبت ما يصلح أن يكون علة في الحكم ، ويحذف ما لا يصلح للتعليل[٢] .

ومثاله : ما ورد **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ الله ! قَالَ : « وَمَا أَهْلَكَكَ »؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى**

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٩/ ١٧ ، والبحر المحيط ، للزركشي : ٧/ ٨ ، وشرح مختصر الروضة ، للطوفي : ٣/ ٢١٩ ، والإبهاج ، للسبكي : ٣/ ٨٣.

(٢) انظر : المستصفى ، للغزالي : ص/ ٢٨٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ١٩/ ١٥ ، والموافقات ، للشاطبي : ٤/ ٩٥ ، وشرح التلويح على التوضيح ، للتفتازاني : ٢/ ١٥٤ ، والبحر المحيط ، للزركشي: ٧/ ٣٢٢ ، والتقرير والتحبير ، لابن أمير حاج : ٣/ ١٩٢ ، وشرح الكوكب المنير ، لابن النجار : ص/ ٥١٣ ، وحاشية العطار : ٣/ ٣٣٧.

امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ : « **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً** » ، قَالَ : لاَ . قَالَ : « **فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ». قَالَ : لاَ . قَالَ : « **فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً** ». قَالَ : لاَ ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ(١) فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ : « **تَصَدَّقْ بِهَذَا** ». قَالَ : أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا(٢) أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا . فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : « **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ** »(٣) .

فهل العلة كونه أعرابياً -كما ورد في بعض الروايات-(٤)، أو جماعه في نهار رمضان ، أو انتهاك حرمة الشهر ، أو إفساد الصوم الواجب ، أو كون الموطوءة زوجته ..الخ ، فيقوم المجتهد بحذف الأوصاف غير المناسبة ، ويبقي الوصف المناسب .

فمثلا : كونه أعرابيا ، أو كون الموطوءة زوجته ، أوصاف غير مؤثرة بالاتفاق ، فلو جامع الأعجمي زوجته ، أو جامع الرجل سريته وجبت الفدية .

---

(١) قوله : « بعَرَقٍ فيه تَمر » : العرق : زبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضفور فهو عرق .
انظر : غريب الحديث ، لابن سلام : ١/ ١٠٥ ، والنهاية في غريب الحديث : ٣/ ٤٤٥ ،

(٢) اللابتان : الحرتان ، واحدتها لابة ، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء ، وللمدينة لابتان : شرقية وغربية وهي بينهما .
انظر : غريب الحديث ، لابن قتيبة : ٢/ ٤٦٥ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ٩/ ١٣٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَتُصُدِّق عليه فليكفر(٢/ ٦٨٤) رقم : (١٨٣٤) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٢/ ٧٨١) رقم : (١١١١) .

(٤) أخرج هذه الرواية أحمد في مسنده : (٢/ ٥١٦) ، ومالك في الموطأ في كتاب الصيام ، باب : كفارة من أفطر في رمضان (١/ ٢٩٧) رقم : (٦٥٨) ، وعبدالرزاق في مصنفه : (٤/ ١٩٥) ، والبيهقي في سننه (٤/ ٢٢٧) رقم: (٧٨٥١) .

وتبقت بعض الأوصاف المختلف فيها ، كانتهاك حرمة الصوم ، أو انتهاك حرمة الشهر ، أو كونه مفطرا [١].

الثَّالث : الاجتهـاد في تحقيق المناط .

ومعناه : أن يعلق الشـارع الحكم بمعنى كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنـواع أو بعض الأعيـان[٢].

ومثاله : الأمر باستقبال القبلة عند الصلاة ، فهذا الحكم ثابت بـالنص وذلـك في قوله تعالى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[٣].

لكن لو اشتبهت القبلة على من يريد الـصلاة لكونـه أسـيراً ، أو في بريّـة أو لغـير ذلك من الأسباب ، فإنه يجتهد في تحديد جهتها .

ومثاله : الأمر بصيام شهر رمضان ، فهذا الحكم ثابت بالنص بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾[٤]، ولكن لو اشتبه الشهر على أسير ونحوه فإنه يجتهد في تحديده[٥].

والتحرِّي يدخل تحت هذا النوع من الاجتهاد ، وقد نص جماعة من الأئمة على

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٩/ ١٥ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٩/ ١٦ ، و الموافقات ، للشاطبي : ٤/ ٩٠ .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٤٤) .

(٤) سورة البقرة ، آية رقم : (١٨٣ - ١٨٤).

(٥) انظر : الإحكام ، للآمدي : ٣/ ٣٣٥ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ١٩/ ١٦ ، والموافقات ، للشاطبي : ٤/ ٩٠ .

أن هذا النوع من الاجتهاد لا خلاف في مشروعيته .

قال الغزالي[١]:[٢]" الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم لا نعرف خلافا بين الأمة في جوازه".

وقال ابن تيمية[٣]:[٤]" هذا النوع من الاجتهاد متفق عليه بين المسلمين بل بين العقلاء فيما يتبعونه من شرائع دينهم ، وطاعة ولاة أمورهم ، ومصالح دنياهم وآخرتهم ".

---

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الغزالي ، فقيه شافعي مشهور ، يلقب بـ : حجة الإسلام ، ألف كتباً كثيرة في فنون متعددة ، منها : المستصفى ، والوسيط ، والإحياء ، وتهافت الفلاسفة..وغيرها ، مات سنة : ٥٠٥هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي : ٦/ ١٩١ ، ونزهة الألباب في الألقاب ، لابن حجر : ١/ ١٩٧.

(٢) المستصفى : ص/ ٢٨١ ، وقد نقل الاتفاق على هذا -أيضاً- الآمدي في الإحكام : ٣/ ٣٣٥ ، وابن قدامة في الروضة : ص/ ٢٧٧ ، والسبكي في الإبهاج : ٣/ ٨٣ ، وابن أمير حاج في التقرير والتحبير : ٣/ ١٩٣ ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير : ص/ ٥٣٢ ، والشوكاني في إرشاد الفحول : ص/ ٣٧٥ ، والبركتي في قواعد الفقه : ص/ ٢٢١.

(٣) هو أبوالعباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسَّلام ابن تيمية ، الإمام شيخ الإسلام ، وعلم الأعلام ، كان من بحور العلم ، ومن الأذكياء المعدودين ، والزهاد الأفراد ، والشجعان الكبار ، كتبه منتشرة ومشهورة ، وتلامذته مشهورون : كابن القيم ، وابن كثير ، والذهبي ، وابن مفلح وغيرهم ، وقد جمع ابن قاسم فتاواه وطبعت في أكثر من خمسة وثلاثين مجلدا ، مات سنة : ٧٢٨هـ .

انظر : المقصد الأرشد ، لابن مفلح : ١/ ١٣٢ ، والبدر الطالع ، للشوكاني : ١/ ٦٣ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٩/ ١٦ ، وانظر : المسودة : ص/ ٤٥٣ .

وقـال الـشاطبي[١]:[٢]"الاجتهـاد المتعلـق بتحقيـق المنـاط ..لا خـلاف بـين الأمة في قبوله ، ومعناه : أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله".

وهذا النوع من الاجتهاد -أيضاً- ليس خاصاً بالمجتهدين ، بل يحتاجه كل مكلف ، ولا يمكنه القيام بشعائر الدين إلا به ، فالعامي الذي يجب عليه صيام رمضان ، ويشتبه عليه شهره ، لكونه في برية ، أو في الحبس فإنه يجتهد في تحديد وقت الشهر ، فإذا غلب على ظنه أن هذا هو رمضان وجب عليه صيامه ، وكذلك إذا سمع بأن الصلاة لا تجوز إلا بعد دخول وقتها ؛ فإنه يجتهد في معرفة الوقت ، وهل دخل أم لا ؟ فإذا غلب على ظنه دخول وقت الصلاة وجب عليه أداؤها ، وإذا سمع أن الزيادة سهوا في الصلاة إن كانت يسيرة فلا تؤثر ، وإن كانت كثيرة فهي مؤثرة ، فوقعت له في صلاته زيادة فلا بد له من الاجتهاد حتى يردها إلى أحد هذين القسمين ، فإذا تبين له قسمها أجرى الحكم عليه[٣].

ومما يدل على مشروعية هذا النَّوع من الاجتهاد وأهميته : أنه لا بد منه في كل زمان ، وفرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا النوع من الاجتهاد محال ؛ لأن

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي ، كانت له قدم ومعرفة في فنون عديدة ، تتميز مؤلفاته بالإبداع والإتقان والتجديد ، ومن هذه المؤلفات : الموافقات ، والاعتصام ، مات سنة : ٧٩٠هـ .

انظر : هدية العارفين ، للبغدادي: ٥/١٨ ، وشجرة النور الزكية ، لمخلوف : ص/٢٣١ .

(٢) الموافقات ، للشاطبي : ٤/٩٠ .

(٣) انظر : المرجع السابق : ٤/٩٣ .

هذا تكليف بما لا يطــاق ؛ لأن الأحكــام الشرعية عامة ومطلقة ولا بد من تنزليها عـلى أفعــال المكلفين وأحوالهم ليعلم أن هذا النــوع أو هذا الفعل يشمله هذا الأمر المطلـق أو هذا الحكم العام ، وهذا بخلاف الأنواع الأولى ، فارتفاعها ممكن مع قيام التكليف[١].

وقـد طـال الكـلام في تحقيـق المنـاط ؛ لأن التحـري نـوع مـن أنواعـه ، والكـلام في تحقيق المناط يشمل التحري ضمنا .

ومما سبق نقله من النصوص عـن الأئمـة يظهـر لنـا أن العمـل بـالتحري ضرورة شرعية وعقلية ، وأن الناس يحتـاجون إليـه في أمـور دينهم ودنيـاهم ، وأن العمـل بـه في الشرع مستفيض مشهور ، ونختم بكلام نفيس لابـن تيميـة حـول أهميـة هـذا النـوع مـن الاجتهاد ، **قال رحمه الله** [٢]:"والناس كلهم متفقون على الاجتهاد والتفقه الذي يحتاج فيه إلى إدخال القضايا المعينة تحت الأحكـام الكليـة العامـة التـي نطـق بهـا الكتـاب والـسنة ، وهذا هو الذي يـسمى تحقيـق المنـاط : كالاجتهـاد في تعيـين القبلـة عنـد الاشـتباه.. فهـذا الاجتهاد مما اتفق عليه العلماء وهو ضروري في كل شريعة..ولا يمكن إثبات حكم النوع أو عين إلا بمثل هذا".

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٩/ ١٦ ، والموافقات ، للشاطبي : ٤/ ٩٤ .

(٢) درء تعـارض العقـل والنقـل : ٧/ ٣٣٦ -٣٣٧ ، وانظـر : الفتـاوى الكـبرى : ٢/ ٥١٤ ، والاسـتقامة : ١/ ٧ ، ومنهاج السنة النبوية : ٢/ ٤٧٤ .

الفصل الثَّالث

أسباب التحري

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التحري بسبب الاختلاط.

المبحث الثاني: التحري بسبب الاشتباه.

المبحث الثالث: التحري بسبب الشك.

المبحث الرابع: التحري بسبب الجهل.

المبحث الأول

التحري بسبب الاختلاط

المبحث الأول

التحري بسبب الاختلاط[١]

الاختلاط سبب من الأسباب الباعثة على التحري ، وله أمثلة منها :

١ - اختلاط الطاهر بالنجس : كاختلاط الثياب الطاهرة بالثياب النجسة ، واختلاط المياه الطاهرة بالمياه النجسة .

جاء في المبسوط[٢] : "ومن المختلط ..مسألة الثياب إذا كان في بعضها نجاسة كثيرة وليس معه ثوب غير هذه الثياب ، ولا ما يغسلها به ، ولا يعرف الطاهر من النجس ، فإنه يتحرى ويصلي في الذي يقع تحريه أنه طاهر " .

وجاء في البحر الرائق[٣] : "الثياب النجسة إذا اختلطت بالطاهرة فإنه يتحرى مطلقا ، ولو كانت النجسة أكثر أو مساوية".

٢ - اختلاط الواجب بالمحظور : كاختــلاط موتى المسلمين بموتى الكافرين .

جاء في المبسوط[٤] : "إذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فإن كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلي عليهم إلا من عرف أنه كافر ؛ لأن الحكم للغلبة

---

(١)الاختلاط : انضمام الشيء إلى الشيء وتداخله فيه ، سواء أمكن التمييز بينهما أم لا .

انظر : لسان العرب : ٧/٢٩١ ، ومعجم لغة الفقهاء ، لقلعجي وقنيبي : ص/٤٩ ، والقاموس الفقهي ، لسعدي أبو جيب : ص/١١٩ .

(٢) للسرخسي : ١٠/٢٠٠ .

(٣) ٢/٢٦٨ .

(٤) للسرخسي : ٢/٥٤-٥٥ .

والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب ، وإن كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى عليهم إلا من عرف أنه مسلم بالسيما ، فإذا استويا لم يصلّ عليهم عندنا.. وعلى قول الشافعي يستعمل التحري فيصلي على من وقع في أكبر رأيه أنه مسلم " .

٣- اختلاط المباح بالمحظور : كاختلاط الميتة بالمذكاة ، واختلاط من تحرم عليه بنسب أو رضاع بنساء بلد محصورات أو غير محصورات[١] .

قال الكرابيسي[٢] في الفروق[٣] : "إذا اختلط مسلوخة ميتة بمساليخ مذكاة جاز له أن يتحرى ، ويأكل ما يؤدي اجتهاده إلى أنها مذكاة " .

وقال النووي[٤] في المجموع[٥]:" لو اشتبهت أخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من محارمه بنسوة فإن كن غير محصورات كنسوة بلد كبير فله أن ينكح واحدة منهن بلا خلاف .. وإن كن محصورات كقرية صغيرة فوجهان " .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٣/ ٣٤ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني : ٢/ ٢٦٣ ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي : ١/ ١/ ٢٥٦ .

(٢) هو أسعد بن محمد بن حسين الكرابيسي النيسابوري الحنفي ، كان فقيها أديبا عارفاً بالنحو واللغة ، من مؤلفاته : الفروق ، والموجز في الفقه ، مات ببغداد سنة : ٥٧٠هـ .

انظر : الجواهر المضيئة ، لأبي الوفاء القرشي : ص/ ١٤٣ ، والفوائد البهية ، لعبدالحي اللكنوي : ص/ ٨٠ .

(٣) ١/ ٣٥٧ .

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام ، ألف كتبا كثيرة في فنون متنوعة ، ومن أشهرها كتبه في الفقه والحديث : كالمجموع شرح المهذب ، وروضة الطالبين ، وشرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، وغيرها ، مات سنة : ٦٧٦هـ .

انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : ٢/ ١٥٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ، للسبكي : ٨/ ٣٩٥.

(٥) ١/ ٢٥٦ .

المبحث الثاني

التحري بسبب الاشتباه

المبحث الثاني

التحري بسبب الاشتباه

الاشتباه سبب رئيس من أسباب التحري ، وهو أعم الأسباب ، وأشملها ، ومن أمثلته :

١ - الاشتباه في عدد أيام الحيض :

جاء في الفتاوى الهندية(١) : "المعتادة إذا استمر دمها واشتبه عليها كل من : عدد أيام الحيض ، والمكان ، والدور ؛ تتحرى ومضت على ما استقر رأيها عليه " .

وجاء في كشاف القناع(٢) : "وإن لم يكن دمها متميزا بأن كان كله أسود أو أحمر ونحوه .. قعدت من كل شهر غالب الحيض : ستا أو سبعا بالتحري" .

٢ - الاشتباه في القبلة :

جاء في الفتاوى الهندية(٣) : "إن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى .. فإن علم أنه أخطأ بعدما صلى لا يعيدها وإن علم وهو في الصلاة استدار إلى القبلة وبنى عليها .. وإذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري" .

---

(١) ١/٤٠ .

(٢) ١/٢٠٦ .

(٣) ١/٦٤ .

وجاء في الغرة المنيفة[١] : " لـو صـلى إنسان في ليلـة مظلمـة أو حالـة الاشـتباه بالتحري إلى جهة ثم تبين أنـه أخطـأ في اجتهـاده لا يعيـد الـصلاة ..؛ لأن المـصلي مـأمور بالتحري والاجتهاد حالة اشتباه القبلة ، والتكليف بحسب الوسع وقـد أتـى بـما هـو في وسعه" .

وجاء في إغاثة اللهفان[٢] : " إذا اشتبهت عليـه القبلـة فالـذي عليـه أهـل العلـم كلهم أنه يجتهد ويصلي صلاة واحدة " .

٣- الاشتباه في حال آخذ الزكاة :

جاء في البحر الرائق[٣] : " ولو دفع بتحرٍّ فبان أنـه غنـي أو هاشـمي أو كـافر أو أبوه أو ابنه صح " .

وجاء في منح الجليل[٤] : " إذا دفعت الزكاة باجتهاد من المزكـي أو نائبـه لغـير مستحق لها : كغني ، ورقٍّ ، وكافر ، لظن أنه مستحق لها وتعذر ردها لم تجزه " .

وجاء في كشاف القناع[٥] : "لا يجوز دفع الزكاة إلا لمـن يعلـم أنـه مـن أهلهـا أو يظنه من أهلها ؛ لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها فاحتاج إلى العلم بـه لتحـصل البراءة ، والظن يقوم مقام العلم لتعذر أو عسر الوصول إليه" .

---

(١) ص/٤٤ .

(٢) ١/١٧٧ .

(٣) ٢/٢٦٦ .

(٤) ٢/٩٦.

(٥) ٢/٢٩٤ .

المبحث الثالث

التحري بسبب الشك

المبحث الثالث

التحري بسبب الشك[١]

الشك سبب من الأسباب الباعثة على التحري ، وله أمثلة منها :

١- الشك في عدد الركعات ، كما في قوله ^ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْن** »[٢] .

جاء في تحفة الفقهاء[٣] : " إذا وقع الشك بين أن صلى ثلاثا أو أربعا : إن كان ذلك أول ما يقع له فإن عليه أن يستقبل الصلاة ؛ لأنه يمكنه أن يصلي ويؤدي الفرض بيقين ، والتحري دليل مع الظن عند الحاجة دفعا للحرج ولا حرج في أول مرة ، فأما إذا وقع الشك مرارا فإنه يتحرى ويبني على ما وقع عليه التحري" .

٢ - الشك في طلوع الفجر في رمضان ، وكذلك الشك في غروب الشمس .

جاء في غمز عيون البصائر[٤]: " وفي لفظ المصنف[٥] رحمه الله إشارة إلى تجويز

---

(١) الشك : التردد بين أمرين ، لا مرجح لأحدهما على الآخر ، وقيل : الشكُّ ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما ، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن ، فإذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين .

انظر : التعريفات ، للجرجاني : ص/١٦٨ ، والتوقيف على مهمات التعاريف ، للمناوي : ص/٤٣٦ .

(٢) سبق تخريجه ص/٣٢ .

(٣) للسمرقندي : ١/٢١١ .

(٤) ٢/٨٠ .

(٥) يقصد ابن نجيم الحنفي ؛ لأن غمز عيون البصائر شرح لكتاب ابن نجيم : الأشباه والنظائر .

التسحر والإفطار بالتحري ، وقيل : لا يتحرى في الإفطار" .

وجاء في حاشية الجمل(١) : "وحل إفطار بتحر .. كما في أوقات الصلوات ، لا بغير تحرٍّ ولو بظن ؛ لأن الأصل بقاء النهار " .

٣- الشكُّ في الصيد كحديث عَدِيِّ(٢)بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله..وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ** »(٣) . إلى غير ذلك من صور الشك وهي كثيرة(٤).

---

(١) ٣٢٢/٢ .

(٢) هو الصحابي الجليل عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج الأمير الشريف ، أبو وهب وأبو طريف الطائي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ، وَلد حاتم طي الذي يضرب بجوده المثل ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وسط سنة سبع فأكرمه واحترمه ، مات سنة : ٦٧هـ .

انظر : التاريخ الكبير ، للبخاري : ٤٣/٧ ، وسير أعلام النبلاء ، للذهبي : ١٦٣/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب : الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة (٢٠٨٩/٥) رقم : (٥١٦٧) ، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب : الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣١/٣) رقم : (١٩٢٩).

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي : ١٠٢/١ ، والذخيرة ، للقرافي : ١٧٥/١ ، ومواهب الجليل ، للحطاب : ١٦٠/١ ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي : ٢٢٢/١ ، والكافي ، لابن قدامة : ١٢/١ .

المبحث الرابع

التحري بسبب الجهل

المبحث الرابع

التحري بسبب الجهل[١]

الجهل سبب من الأسباب الباعثة على التحري ، وله صور منها :

١ - الجهل بالصلاة الفائتة :

جاء في تحفة الفقهاء[٢] : "ولو ترك صلاة من يوم واحد ولا يدري أية صلاة هي فإنه ينبغي أن يتحرى ، فإن لم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة احتياطا" .

وجاء في الإنصاف[٣] : " لو نسي ظهرا وعصرا من يومين ، وجهل السابقة : تحرى في إحدى الروايتين " .

٢ - الجهل بالمرأة المطلقة :

جاء في بدائع الصنائع[٤] : "وأما الجهالة الطارئة فهي أن يكون الطلاق مضافا إلى معلومة ثم تجهل كما إذا طلق الرجل امرأة بعينها من نسائه ثلاثا ثم نسي المطلقة ..فلا يحل له أن يطأ واحدة منهن حتى يعلم التي طلق فيجتنبها .. ولا يجوز أن تطلق واحدة منهن بالتحري ".

---

(١) الجهل : اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، وهو نقيض العلم .

انظر : معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس : ص/٢١١ ، وكشف الأسرار ، للبخاري : ٤/٣٣٠ .

(٢) للسمرقندي : ١/٢٣٣ .

(٣) للمرداوي : ١/٤٤٦ .

(٤) ٣/٢٢٨ .

الفصل الرَّابع

ضوابط العمل بالتحرِّي

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : ضابط التحري في مسائل الضرورة .

المبحث الثاني : ضابط التحري في الفروج والدماء .

المبحث الثالث : ضابط التحري عند تيسر اليقين .

المبحث الرابع : ضابط التحري في تحديد ما يشترط له التعيين .

المبحث الخامس : ضابط التحري في الخطأ في حقوق الله.

المبحث السادس : ضابط التحري في الخطأ في حقوق العباد .

المبحث السابع : ضابط التحري في سقـــــوط العقــوبة وعدم سقوطها.

المبحث الأول

ضابط التحرِّي في مسائل الضرورة

المبحث الأول

ضابط التحرِّي في مسائل الضرورة

مــن القواعــد الــشرعية الثابتــة والمــشهورة قاعــدة : " **الــضرورات تبــيح المحظورات** " ، والمراد بالضرورة **أن يمر بالإنسان حالة يخاف معها من ذهاب نفسه أو عضوه أو ماله أوعرضه إن لم يرتكب المحظور**[١] .

ومن الأدلة على أن المحظور يباح عند الضرورة قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾[٢] .

وقوله تعالى في آية أخرى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾[٣] .

---

(١) انظر : الوسيط ، للغزالي : ١٦٨/٧ ، وروضة الطالبين ، للنووي : ٢٨٢/٣ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣٣١/٩ ، والقوانين الفقهية ، لابن جزي : ص/١١٦/١ ، والمنثور في القواعد ، للزركشي : ٣١٩/٢ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/٨٥ ، ودرر الحكام ، لعلي حيدر : ٣٧/١ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٣) .

(٣) سورة المائدة ، آية رقم : (٣) .

وما ورد عَنْ جَابِرِ[١] بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا ، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا ، فَمَرِضَتْ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : انْحَرْهَا فَأَبَى ، فَنَفَقَتْ . فَقَالَتْ : اسْلُخْهَا حَتَّى نُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا وَنَأْكُلَهُ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ : «**هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ**» قَالَ : لا قَالَ : «فَكُلُوهَا» قَالَ : فَجَاءَ صَاحِبُهَا فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَقَالَ : هلاَّ كُنْتَ نَحَرْتَهَا . قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ[٢].

وعن الْفُجَيْعِ[٣] الْعَامِرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ قَالَ : « **مَا طَعَامُكُمْ** » قُلْنَا : نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِح [٤] ، قَالَ : « **ذَاكَ وَأَبِي الْجُوعُ** » فَأَحَلَّ لَهُمْ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ [٥] .

---

(١) هو أبو عبد الله جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب ، صحابي جليل ، أمه خالدة بنت أبي وقاص أخت سعد بن أبي وقاص ، أخرج له أصحاب الصحيح ، نزل الكوفة وابتنى بها داراً ، ومات بها سنة : ٧٤هـ .
انظر : طبقات ابن سعد : ٦/ ٢٤ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ١/ ٤٣١ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الأطعمة ، باب : في المضطر إلى الميتة (٣/٣٥٨) رقم : (٣٨١٦) ، وأحمد في مسنده : (٥/ ٩٦) ، والبيهقي في سننه : (٩/ ٣٥٦) قال الشوكاني في نيل الأوطار (٩/ ٣٠) :"وليس في سنده مطعن" .

(٣) هو الفجيع بن عبد الله العامري من بني ربيعة بن عمرو بن ربيعة بن عامر بن صعصعة البكائي ، صحابي جليل ، سكن الكوفة ، ولم يرو عنه إلا أحاديث قليلة .
انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد : ٦/ ٤٦ ، والإصابة ، لابن حجر : ٥/ ٣٥٣ .

(٤) الصبوح : قدح في أول النهار ، والغبوق : قدح في آخر النهار .
انظر : سنن أبي داود : ٣/ ٣٥٨ ، والنهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير : ٣/ ٦ .

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب : في المضطر إلى الميتة (٣/٣٥٨) رقم : (٣٨١٧) ، والبخاري =

وعَنْ أَبِي وَاقِدٍ[١] اللَّيْثِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنَّا بِأَرْضٍ تُصِيبُنَا بِهَا مَخْمَصَةٌ فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : « إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلاً[٢] فَشَأْنُكُمْ بِهَا»[٣] .

والضرورات لا تبيح المحظورات على الإطلاق ؛ بل المحظورات على أنواع ثلاثة[٤] :

=

في التاريخ الكبير : (٧/١٣٧) ، والبيهقي في سننه : (٩/٣٥٧) والطبراني في الكبير : (١٨/٣٢١) والحديث ضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود : (ص/٣٧٨) رقم : (٨٢٢) .

(١) هو أبو واقد عوف بن الحارث وقيل : الحارث بن عوف بن أسيد بن جابر ، صحابي جليل ، أسلم قديما ، قيل : إنه شهد بدرا ، كان معه لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم الفتح ، مات بمكة سنة : ٦٨هـ .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبدالبر : ٤/١٧٧٤ ، والإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر : ٧/٤٥٥ .

(٢) قوله : تحتفئوا بقلاً : أي ما لم تقتلعوا البقل فتأكلوه ، والبقل هو : ما نبت من العشب على وجه الأرض مما لا عرق له .

انظر : غريب الحديث ، لأبي عبيد : ١/٥٩ ، ولسان العرب ، لابن منظور : ١٤/١٨٩ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده : (٥/٢١٨) ، والدارمي في كتاب الأضاحي ، باب : في أكل الميتة للمضطر (٢/١٢٠) رقم (١٩٩٦) ، والبيهقي في سننه : (٩/٣٥٦) ، والطبراني في الكبير : (٣/٢٥١) ، والحاكم في المستدرك : (٤/١٣٩) وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ٥/١٦ ، والمحلى ، لابن حزم : ٨/٣٢٩ ، والبرهان في أصول الفقه ، للجويني : ٢/٦١٣ ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٧/٢٣٠ ، ودرر الحكام ،

=

النوع الأول : ما تبيحه الضرورة من المحرمات ، ولا يؤاخذ المرء على اقترافه لهذا المحرم ، بل هو حلال في حقه .

ومثاله : الجائع الذي يخشى هلاك نفسه فيأكل من الميتة أو لحم الخنزير أو غيرهما من الأطعمة المحرمة .

ومن أمثلته : إساغة اللقمة بالخمر عند الغصة .

ومن أمثلته -أيضا- : من أكره على تناول هذه المحرمات ، لأن الإكراه ضرورة ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾[1] .

ولحديث أَبِي ذَرٍّ[2] الْغِفَارِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللهَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي : الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه »[3] .

فهنا يجوز له الإقدام على المحرم –للضرورة- ، ولا يترتب على فعله جزاء

=

لعلي حيدر : ١/ ٣٨ .

(١) سورة النحل ، آية رقم : (١٠٦) .

(٢) هو جندب بن جنادة بن قيس الغفاري ، من كبار الصحابة ، أول من حيا النبي ^ بتحية الإسلام ، روى عن النبي ^ كثيراً من الأحاديث ، خرج إلى الربذة ومات بها عام : ٣٢هـ .

انظر : التاريخ الكبير ، للبخاري : ٢/ ٢٢١ ، ومعجم الصحابة ، لابن قانع : ١/ ١٣٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) رقم : (٢٠٤٣) ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه : (١/ ٣٤٧) رقم : (١٦٦٢) .

ولا عقوبة.

النوع الثاني : ما يجوز الإقدام عليه حال الضرورة مع وجوب الضمان .

ومثاله : إتلاف مال المسلم عند الإكراه ، أو أكل طعامه عند المخمصة ، فهنا يجوز أكل طعام الغير بلا إذنه ، لكن يجب عليه ضمانه لصاحبه .

النوع الثالث : ما لا يستباح بحال ضرورة ولا غيرها .

مثاله : أوضح ما يكون هذا النوع في الفروج والدماء ، فلو أكره على قتل رجل ، أو الزنا بامرأة لم يجز له ذلك ؛ لأن في هذا استبقاء لنفسه بقتل غيره ، وفي الزنا بالمرأة قتل لكرامتها ، وعفتها ، ويلحقها بسببه الشين والعار ، وهي مفاسد متناهية القبح ، لا تبيحها الشريعة بحال.

وهذا النوع الذي لا تبيحه الضرورة لا يجوز فيه التحري ، وقد نص الفقهاء على هذا ، وتنوعت عباراتهم الدالة عليه ، ومما ورد عنهم مما يدل على هذا الضابط مايلي :

١ -**قال محمد**[١] **بن الحسن في كتاب الأصل**[٢]:"التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة" .

٢ - **وقال الكاساني**[٣][٤]:" كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري ".

---

(١) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، إمام في الفقه والأصول ، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف ، من المجتهدين المنتسبين ، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة ، مات سنة : ١٨٩هـ .
انظر : تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي : ٢/ ١٧٢ ، وتهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ١/ ٩٧ .

(٢) ٣/ ٣٤ ، وانظر : المغني ، لابن قدامة : ١/ ٥٠ ، وغمز عيون البصائر ، للحموي : ١/ ٢٢٦.

(٣) هو أبو بكر بن أحمد بن مسعود الكاساني الحنفي، علاء الدين ، يلقب بـ"ملك العلماء" ، تفقه على علاء الدين السمرقندي ، وشرح كتابه :"تحفة الفقهاء" ، بكتابه: " البدائع " مات سنة : ٥٨٧هـ .
انظر : تاج التراجم ، لابن قطلوبغا : ص/ ٣٢٧ ، والفوائد البهية ، لعبدالحي اللكنوي : ص/ ٩١ .

(٤) بدائع الصنائع : ٣/ ٢٢٨ .

٣- **وقال ابن القيم**[١] [٢]:" ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ، وما لا تبيحه الضرورة فلا" .

٤- **وقال الكرابيسي في الفروق**[٣] : " الإبضاع لا يستباح للعذر عند الضرورة ، وكذلك قتل النفس ، فلا يجوز له التحري فيهما " .

٥- **وقال السرخسي**[٤] **في المبسوط**[٥]:" التحري في الفروج لا يجوز بحال " .

ومما سبق نقله يظهر لي أن ألفاظ الفقهاء في تحديد الضابط متقاربة ، ومن أجمعها كلام ابن القيم السابق ، ونصه : " **ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ، وما لا تبيحه الضرورة فلا** " .

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، الزرعي ، ثم الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، صاحب التصانيف ، مات سنة : ٧٥١هـ .

انظر : المقصد الأرشد : ٢/ ٣٨٤ ، والبدر الطالع : ٢/ ١٤٣ .

(٢) بدائع الفوائد : ٤/ ٨٣١ ، وانظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي : ١/ ٢٦ ، ومطالب أولي النهى ، للرحيباني : ١/ ٥٢ .

(٣) ١/ ٣٥٧ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، يلقب بشمس الأئمة ، كان إماما في فقه الحنفية ، وعلامة حجة متكلماً أصولياً مجتهداً في المسائل ، مات سنة : ٤٨٣هـ .

انظر : الجواهر المضيئة ، لأبي الوفاء القرشي : ص/ ٢٨ ، وتاج التراجم ، لابن قطلوبغا : ص/ ٢٣٤.

(٥) ١٠/ ٢٠٢ ، وانظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي : ٢/ ١٠٤ ، والبحر الرائق ، لابن نجيم : ٢/ ٢٦٨ ، ودرر الحكام ، لمنلاخسرو : ١/ ٣٣١ ، وغمز عيون البصائر ، للحموي : ١/ ٢٢٦ .

المبحث الثاني

ضابط التحري في الفروج والدماء

المبحث الثاني

ضابط التحري في الفروج والدماء

هذا الضابط يندرج تحت الضابط المذكور في المبحث السابق ، لكنه أفرد بالذكر هنا لأهميته ، ولأن الفقهاء نصوا عليه كثيرا ، وبينوا أن الفروج والدماء لا مجال للتحري فيها ، وقد ذكر الفقهاء لهذا الضابط أمثلة كثيرة ، أذكر بعضا منها :

فمن أمثلته : لو أن رجلاً اشتبه عليه قاتل أبيه بغيره لم يجز له قتله بمجرد التحري(١) .

ومن أمثلته : لو اشتبهت زوجته بأجنبيات لم يجز له تعيين الزوجة بالتحري(٢).

ومن أمثلته –**أيضا**- : إذا اشتبهت من تحرم عليه بمن تحل له لم يجز له الزواج من أحدهما بالتحري(٣).

لكن يستثنى من ذلك ما إذا كان في بلد كبير ، وكانت النساء المشتبه بهن غير محصورات(٤)، فهنا يجوز له الزواج من إحداهنَّ ؛ لمعارضة أصل آخر ،

---

(١) انظر : الفروق ، للكرابيسي : ١/٣٥٧ ، وفتح القدير ، لابن الهمام : ١/١٩١ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ،للنووي : ١/٢٥٦ ، والأشباه والنظائر ، لابن نجيم : ١/٣٣٩ ، وشرح زبد ابن رسلان ، للرملي :ص/٣٧ ، وتبيين الحقائق ، للزيلعي : ٢/١٠٤ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ،للنووي : ١/٢٥٦ ، وشرح زبد ابن رسلان ، للرملي :ص/٣٧ ، والفروع ، لابن مفلح : ١/٩٦ ، وقواعد ابن رجب ، ص/٢٣٨ .

(٤) اختلف الفقهاء في ضابط المحصور وغير المحصور ؛ فقيل : غير المحصور : هو كل عدد لو اجتمع في صعيد واحد عسر على الناظر عده بمجرد النظر ، وإن سهل عده كعشرة وعشرين فمحصور ، وبينهما =

وهو : أن الحرج مرفوع عن هذه الأمة ، وأن المشقة تجلب التيسير ، وفي منعه من الزواج بالجميع مشقة لا تخفى[١] ، وقد قال الله تعالى : (z } | { ~ مِنۡ حَرَجٖۚ)[٢] ، وقال تعالى : (يُرِيدُ ٱللَّهُ © ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ)[٣] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ** »[٤] .

=

وسائط تلحق بأحدهما بالظن ، وقيل : المحصور : القرية الصغيرة ، وغير المحصور : البلد الكبير ، وقيل المحصورات : عشر ، وقيل : مائة .

انظر : المجموع شرح المهذب ، للنووي : ١/٢٥٦ ، وشرح زبد ابن رسلان ، للرملي :ص/٣٧ ، وإعانة الطالبين ، للدمياطي : ١/٦٥ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/٦١ ، وحواشي الشرواني : ٧/٣٠٥ ، وتصحيح الفروع ، للمرداوي : ١/٩٦ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/٦١ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام : ص/٩٥.

(١) انظر : المنثور ، للزركشي : ١/١٧٧ ، وشرح زبد ابن رسلان ، للرملي :ص/٣٧ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام : ص/٩٥.

(٢) سورة الحج ،جزء من الآية رقم : (٧٨) .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٨٥) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب : الدين يسر (١/٢٣) رقم : (٣٩) .

المبحث الثالث

ضابط التحري عند تيسر اليقين

المبحث الثالث

ضابط التحري عند تيسر اليقين

تعيين محل الحكم الشرعي يكون -أحياناً- بطريق القطع : كمعاينة الكعبة لمن كان قريباً منها ، ويكون -تارةً-بطريق الظن: كمعرفة القبلة بالأمارات والعلامات الدالة عليها : كالنجوم والمحاريب ، والأجهزة المستخدمة في تحديد الاتجاهات كالبوصلة ..ونحوها .

وقد نص الفقهاء على أن الحكم الشرعي إذا أمكن تحصيله بطريق القطع لم يجز له التحري ، وذلك لأن التحري ظن ، والقطع مقدم عليه .

قال السرخسي في المبسوط(١) : « أوان التحري ما بعد انقطاع الأدلة » .

وقال الزركشي(٢) **في المنثور**(٣) : « كل عبادة أمكن أداؤها بيقين لا يجوز الاجتهاد فيها » .

وقال المقري(٤) **في قواعده**(٥) : « القدرة على اليقين بغير مشقة فادحة تمنع

---

(١) ١٠/١٩٥ .

(٢)هو محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين الزركشي ، فقيه شافعي أصولي ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون ؛ منها : البحر المحيط في أصول الفقه ، والمنثور في القواعد ، ت : ٧٩٤هـ .
انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : ٢/٣١٩ ، وكشف الظنون : ١/٦٩٨ .

(٣) ٢/٢٧٣ .

(٤) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبدالرحمن القرشي المقّري التلمساني أبو عبدالله ، ولي القضاء بفاس ، كان ذا اجتهادٍ وعبادة وخوف وتبتل ، مات سنة : ٧٥٨هـ .
انظر : الديباج المذهب : ص/٣٨٢ ، ونفح الطيب : ٥/٢٠٣ .

(٥) ٢/٣٧٠ .

من الاجتهاد » .

وقال ابن الهمام[١] **في فتح القدير**[٢] : « المصير إلى الدليل الظني وترك القاطع مع إمكانه لا يجوز » .

وجاء في التقرير والتحبير[٣] : « لا يجوز الظن مع القدرة على اليقين » .

وقال النووي في روضة الطالبين[٤] : « لا يجوز الاجتهاد مع القدرة على اليقين » .

وقال الدردير[٥] **في الشرح الكبير**[٦] : « القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد المعرض للخطأ » .

وجاء في مواهب الجليل[٧] : « من القواعد المقررة في باب القبلة أن القدرة على

---

(١) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام ، فقيه حنفي ، ولي القضاء بالإسكندرية ، وتزوج بها ، مات سنة : ٨٦١هـ .

انظر : الفوائد البهية : ص/٢٩٦ ، و بغية الوعاة : ١/١٦٦ .

(٢) ١/٢٧٠ ، وانظر : البحر الرائق ، لابن نجيم : ١/٣٠٠ ، ودرر الحكام ، لمنلا خسرو : ١/٦٠.

(٣) ٣/٣٩٨ .

(٤) ١/٢١٧ .

(٥) هو أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري ، الشهير بـ : الدردير ، من فضلاء زمانه ، ألف كتباً في مذهب المالكية ؛ منها : أقرب المسالك لمذهب مالك ، مات سنة : ١٢٠١هـ.

انظر : تاريخ الجبرتي : ٢/٣٢ ، وشجرة النور الزكية : ص/٣٥٩ .

(٦) ١/٢٣٣ .

(٧) ١/٥١٣ .

اليقين تمنع من الاجتهاد » .

وقد ذكر الفقهاء أن الظني يترك لظني أقوى منه كالاستخبار أو المحاريب مع التحري ، فكيف يترك اليقين مع إمكانه للظن[١] .

لكن يستثنى من ذلك ما يلي :

أولاً : إذا كان تحصيل القطع يؤدي إلى مشقة غير معتادة ، كما إذا حال بينه وبين القبلة جبل ، وفي صعوده مشقة عليه ؛ فإنه يجتهد ويكفيه ذلك [٢] .

ثانيا : يستثنى من ذلك أيضا –عند بعض الفقهاء- ما إذا كان اليقين لا يحصل إلا بارتكاب محظور .

ومثاله : من اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة فقيل : يصلي بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاة ، ليتيقن أنه صلى في ثوب طاهر[٣] ، وقيل : بل يتحرى ، وما غلب على ظنه أنه الطاهر صلى فيه ؛ لأن الصلاة بعدد النجس يلزم منه الجزم بأنه صلى في ثوب نجس ، والصلاة في الثياب النجسة لا تجوز[٤] .

وثالثا : ويستثنى من ذلك أيضا –عند بعض الفقهاء- ما إذا كان اليقين لا يحصل إلا بتكليف زائد عما أمر به الشارع .

---

(١) انظر : البحر الرائق : ١/ ٣٠٠ ، وحاشية ابن عابدين : ١/ ٤٢٨ ، وكشاف القناع : ١/ ٣٠٧ ، وشرح منتهى الإرادات : ١/ ١٧٤ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ١/ ١٠٠ ، وفتح القدير ، لابن الهمام : ١/ ٢٧٠ ، وحاشية الطحطاوي : ١/ ١٤٤ .

(٣) انظر : مواهب الجليل : ١/ ١٦٠ ، والإقناع ، للحجاوي : ١/ ١٦ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي :١٠/ ٢٠٠ ، والحاوي ، للماوردي : ٢/ ٢٤٥ .

ومثاله : من اشتبهت عليه القبلة ، فقيل : يصلي إلى أربع جهات ولا يتحرى ؛ لأن القدرة على اليقين تمنع من التحري[١] ، وقيل : بل يتحرى ؛ لأن صلاته إلى الجهات الأربع يلزم منها أن يصلي أكثر من صلاة ، والله إنما أوجب عليه صلاة واحدة لا أكثر[٢] .

والراجح –فيما يظهر لي- أن اليقين إذا كان لا يحصل إلا بارتكاب محظور ، أو بتكليف زائد عما أمر به الشارع فإنه لا يجب ، ويعمل بالتحري .

ويمكن مما سبق صياغة ضابط للعمل باليقين أو التحري ، فيقال في هذا الضابط :

" القدرة على اليقين من غير مشقة ، أو ارتكاب محظور ، أو تكليف زائد ، تمنع التحري " .

---

(١) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢/ ١٣٤ ، والانتصار ، لأبي الخطاب : ١/ ٤٦٣ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٢٢٤ ، وبدائع الفوائد ، لابن القيم : ٣/ ٧٧٧ .

المبحث الرابع

ضابط التحري في تحديد ما يشترط له التعيين

المبحث الرابع

ضابط التحري في تحديد ما يشترط له التعيين

التعيين في اللغة : مصدر عيَّن ، وتعيين الشيء تخصيصه وتمييزه عن غيره ، تقول : عينت المال لزيد ، أي : جعلته مخصوصاً به [١] .

والتعيين في الاصطلاح لا يختلف عن المعنى العام للتعيين في اللغة ، تقول : عينت النية في الصوم إذا نويت صيام يوم مخصوص ، أو شهر مخصوص [٢].

وقد نص الفقهاء على وجوب التعيين في مسائل كثيرة : كتعيين الصلاة الواجبة كالظهر أو العصر[٣]، أو تعيين نوع الصوم وهل هو صوم رمضان ، أو صوم كفارة ، أوصوم نذر[٤] .

وما يجب فيه التعيين إن أمكن تحصيل ذلك بطريق القطع واليقين فهو الواجب ، وإلا جاز بالتحري كالأسير الذي يشتبه عليه شهر رمضان ولا يعلم زمانه[٥] ، فإن

---

(١) انظر : لسان العرب : ١٣/ ٣٠٩ ، والمصباح المنير : ص/ ٤٤١ .

(٢) انظر : المصباح المنير : ص/ ٤٤١ ، ومعجم لغة الفقهاء : ص/ ١٣٧.

(٣) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم : ١/ ٢٩٤ ، والتاج والإكليل : ٢/ ٢٨١ ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي : ٣/ ٢٤٤ ، والمبدع : ١/ ٣٥٨.

(٤) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ١/ ٢٥٧ ، وبدائع الصنائع : ٢/ ٨٧ ، ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/ ٩ .

(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٣/ ٥٩ ، والقوانين الفقهية ، لابن جزي : ص/ ٨٠ ، والأم : ٢/ ١١١ ، والمبدع : ٣/ ١٠ .

الواجب في مثل هذه الحال هو تعيين الواجب بالتحري ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها[١].

ويمكن وضع ضابط لما سبق بأن يقال : " **التحري طريق لتعيين الواجب عند الاشتباه** " .

(١) انظر : الأم : ٢/١١١ ، والإنصاف : ٣/٢٨٠ .

المبحث الخامس

ضابط التحري في الخطأ في حقوق الله

المبحث الخامس

ضابط التحري في الخطأ في حقوق الله

الخطأ في اللغة : ضد الصواب ، يقال لمن أراد شيئاً ففعل غيره ، أو فعل غير الصواب : أخطأ ، ومنه سميت الخطيئة بهذا الاسم ؛ لأن المخطئ يتجاوز الخير إلى الشر[١]، ومنه قوله تعالى :﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ ﴾[٢].

أما الخطأ في الاصطلاح فهو : وقوع الشيء على خلاف إرادة من وقع منه[٣] .

وهو على نوعين :

الأول : خطأ في الفعل ، وهو أن يقصد فعلاً فيصدر منه فعل آخر ، كما لو رمى صيداً فأصاب إنساناً[٤] .

الثاني : خطأ في القصد ، وذلك كأن يرمي شخصاً يظن أنه حربي فإذا هو معصوم الدم ، ومنه الخطأ الناتج عن تحرٍ واجتهادٍ مشروعين كمن يصلي إلى جهة يظن أنها القبلة فإذا هي غيرها ، أو يصوم شهراً يظن أنه رمضان فإذا هو غيره [٥] .

---

(١) انظر : الصحاح : ١/ ٤٧ ، ولسان العرب : ١/ ٦٧ .

(٢) سورة الإسراء ، آية رقم : (٣١) .

(٣) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي : ص/ ٢٩٤ ، والمدخل الفقهي العام ، للزرقاء : ٢/ ٨١٤ .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ٢/ ٣١٦ ، والمبسوط ، للسرخسي: ٢٦/ ٦٦ ، والأحكام السلطانية ، للماوردي : ص/ ٢٨٩ ، والسياسة الشرعية ، لابن تيمية : ص/ ٢٠٢.

(٥) انظر : شرح السير الكبير ، للسرخسي : ٤/ ١٤٧٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٦/ ٥٣٠ ، والفتاوى =

والخطأ -بنوعيه- من الأسباب المخففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ، وذلك لأنها مبنية على المسامحة والتخفيف [١] ، ولتظافر الأدلة على أن الخطأ موضوع عن هذه الأمة ، ومن هذه الأدلة ما ورد عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُما قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾[٢] قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُولُوا : « **سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا** » قَالَ : فَأَلْقَى الله الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا.. ﴾[٣] قَالَ : « **قَدْ فَعَلْتُ** »[٤] .

وحديث أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي : الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه** »[٥] .

=

الهندية : ٦/٣ ، وعمدة الفقه ، لابن قدامة : ص/١٣٣ ، وكشاف القناع : ٥/٥١٣ ، وانظر : رفع الحرج ، لابن حميد : ص/٢٢٢ .

(١) انظر : معالم السنن ، للخطابي : ٥/٢٠١ ، وشرح النووي على مسلم : ١١/١٩٥ ، وفتح الباري ، لابن حجر : ١٣/١٣٩ ، والمنثور ، للزركشي : ٢/٥٩ ، وإعانة الطالبين : ٤/١٤٨ ، والمغني ، لابن قدامة : ١٠/١٠٢ ، والمبدع : ٢/٣٠١ .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (٢٨٤) .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (٢٨٦) .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان أنه سبحانه لم يكلِّف إلا ما يطاق (١/١١٦) رقم : (١٢٦) .

(٥) سبق تخريجه ص/٧١ .

ولما ورد عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ** » (١) .

ومما سبق يتضح أن الخطأ سبب من أسباب التخفيف ، وأن المتحري إذا اشتبهت عليه الأحكام ، فبذل جهده وطاقته في سبيل تحصيل الحق ، ولم يوفق إليه فلا إثم عليه ، وعمله معتبر شرعاً ، وتسقط عنه هذه العبادة ، وذلك لأنه لم يُكَلَّف غير ما أداه إليه اجتهاده ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها (٢).

ومن أمثلة الخطأ المعتبر في الشرع : من اشتبهت عليه القبلة ثم تحرى وصلى ، وبعد صلاته تبين له أنه صلى إلى غير القبلة ، فإن صلاته معتبرة ومجزئة ، ومثله من اشتبهت عليه ثيابه الطاهرة والنجسة ، أو اشتبه عليه شهر رمضان ، أو اشتبه عليه حال آخذ الزكاة (٣).

لكن يشترط في كون الخطأ سبباً للتخفيف شرطان :

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٦/٢٦٧٦) رقم : (٦٩١٩) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/١٣٤٢) رقم : (١٧١٦) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٧/ ٣٧١ .

(٣) عدم المؤاخذة بالخطأ في هذه الصور وأمثالها هو الراجح –فيما يظهر لي- من كلام الفقهاء ، وهذه المسائل وغيرها من صور الخطأ سيأتي بحثها تفصيلا في ثنايا هذه الرسالة ، وانظر : تحفة الفقهاء : ١/ ٣٠٤ ، والاستذكار : ٢/ ٤٥٥ ، ومواهب الجليل : ٢/ ٣٦٣ ، والمغني ، لابن قدامة : ٢/ ٢٨٠ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٧/ ٣٧١ .

الأول : ألا يكون هناك تقصير أو تفريط من المتحري ، فإن قصّر أو فرّط فالخطأ غير مغتفر[١].

الثاني : أن يكون الخطأ مما لا يمكن تداركه ، فإن كان مما يمكن تداركه فعليه بأداء الواجب ، **مثل** : من اجتهد في قدر نصاب الزكاة ، ثم تبين له أنه أخرج أقل من الواجب عليه ، فعليه أن يخرج المتبقي منها[٢].

ومما سبق نقله من الأدلة والضوابط يمكن وضع ضابط عام للخطأ في التحري فيما يتعلق بحقوق الله تعالى ، فيقال في الضابط : **" من تحرى فأخطأ في حق من حقوق الله تعالى ولم يمكن تدارك الخطأ ، ولم يكن ثمت تفريط فهو معفو عنه "** .

---

(١) انظر : الجوهرة النيرة : ١/ ٤٩ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٤٤١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢/ ٢٧٥ .

المبحث السادس

ضابط التحري في الخطأ في حقوق العباد

المبحث السادس

ضابط التحري في الخطأ في حقوق العباد

المراد بحقوق الآدميين هي : ما وجب للشخص على غيره ، مما تتعلق به مصلحته[١].

والفرق بين حق الله تعالى وحق الآدمي ذكره ابن القيم بقوله[٢] : " الحقوق نوعان : حق الله ، وحق الآدمي . فحق الله لا مدخل للصلح فيه :كالحدود ، والزكوات، والكفارات ، ونحوها ، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها لا في إهمالها...وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح ، والإسقاط ، والمعاوضة عليها " .

وحقوق الآدميين ليست كحق الله تعالى ، فحقوق الله مبنية على المسامحة والعفو ، والخطأ فيها مغتفر -كما سبق[٣] - لعموم :﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٤]، ولحديث : « **إِنَّ اللهَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي : الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه** »[٥] ، أما حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحة والمخاصمة ، ولذا فالخطأ فيها غير مغتفر ، وليس بعذر في إسقاط هذه الحقوق .

---

(١) انظر : الفروق ، للقرافي : ١/ ١٤٠ ، وحاشية ابن عابدين : ٥/ ١٨٧ ، ومعجم لغة الفقهاء : ص/ ١٨٣ .

(٢) إعلام الموقعين : ١/ ١٠٨.

(٣) انظر : ص/ ٨٧ .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (٢٨٦) .

(٥) سبق تخريجه ص/ ٧١ .

وعليه فمن كان عليه حق لآدمي ، سواء كان مالاً : كأثمان المبيعات ، أو القروض ، أو أروش الجنايات ، أو غير مال : كالقصاص ، وحد القذف ...ونحوها ، إذا كان عليه هذا الحق فطلب صاحبه ، وتحرى واجتهد ودفعه إلى شخص ظنه صاحب الحق ، ثم ظهر أنه قد أخطأ ، وعرف صاحب الحق ، فعليه أن يدفعه إليه ، ولا يكون التحري عذراً في إسقاط حق الغير [١] .

ومثله : من أكل طعام غيره ظناً منه أنه طعامه ، أو أخذ مال غيره ظناً منه أنه ماله ، فهو ضامن لحق غيره ولو كان أخذه باجتهادٍ وتحرٍّ[٢] .

وذلك لعموم قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾[٣] .

وعن أَبِي بَكْرَةَ[٤] رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ في خطبته في حجة الوداع :« **إِنَّ دِمَاءَكُمْ ، وَأَمْوَالَكُمْ ، وَأَعْرَاضَكُمْ ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ..** »[٥] .

---

(١) انظر تبيين الحقائق : ١/ ٣٠٤ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ، للعز بن عبدالسلام : ٢/ ٦٦ ، وقواعد ابن رجب : ص/ ٢١٧ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/ ١٩٠ ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام : ٢/ ٦٠٣ .

(٣) سورة النساء ، آية رقم : (٢٩) .

(٤) هو أبو بكرة نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو الثقفي ، صحابي جليل ، مشهور بكنيته ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها ، سنة : ٥١هـ ، وقيل : ٥٢هـ .
انظر : طبقات خليفة : ص/ ٥٤ ، ومعجم الصحابة ، لابن قانع : ٣/ ١٤٢ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب : حجة الوداع (٤/ ١٥٩٨) رقم : (٤١٤٤) ، ومسلم في
=

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :« **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ** » [١] .

ومما ذكره الفقهاء في هذا المعنى قاعدة : « **لا يجوز لأحدٍ أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن** » [٢] ، وبعبارة أخرى : « **لا يجوز لأحدٍ أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي** »[٣] .

ومما سبق يمكن وضع ضابط لمن تحرى وأخطأ في حقوق الآدميين ، فيقال في هذا الضابط : " **التحري ليس عذرا في خطأ الشخص في حقوق الآدميين** " .

=

كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب : تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٥/٣) رقم : (١٦٧٩) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب :تحريم ظلم المسلم (١٩٨٦/٤) رقم :(٢٥٦٤) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ، للنووي : ٦٠/٩ ، والمدخل الفقهي العام ، للزرقاء : ١٠٣٨/٢ ، والقواعد الفقهية ، للندوي : ص/١٥٨.

(٣) انظر : الأم ، للشافعي : ٢٧٠/٢ ، والمحلى ، لابن حزم : ٣٥٦/٦ ، والمدخل الفقهي العام ، للزرقاء : ١٠٤١/٢ .

المبحث السابع

ضابط التحري في سقوط العقوبة وعدم سقوطها

المبحث السابع

ضابط التحري في سقوط العقوبة وعدم سقوطها

من القواعد المقررة عند الفقهاء في أبواب الجنايات أن الحدود تدرأ بالشبهات ، وهذه القاعدة متفق عليها في الجملة[١] ، وإن اختلف الفقهاء في تطبيقاتها [٢] .

وقد وردت أحاديث بمعنى هذه القاعدة ، منها ماورد عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ** »[٣].

---

(١) انظر : الإجماع ، لابن المنذر : ص/١١٣ ، والفروق ، للقرافي : ٤/١٧٤ ، والمغني ، لابن قدامة : ٩/٥٥ ، وفتح القدير ، لابن الهمام : ٥/٢٤٩ ، وحاشية ابن عابدين : ٤/١٨ .

(٢) فمثلاً : من وجد امرأة على فراشه فوطئها ظناً منه أنها زوجته فلا حدَّ عليه عند الجمهور للشبهة ، وقال أبو حنيفة : عليه الحدُّ ، ولم يعتبر هذه الشبهة .

انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ٣/٣٠١ ، والمبسوط ، للسرخسي : ٩/٥٧ ، وفتح القدير ، لابن الهمام : ٥/٢٥٨ ، وحاشية ابن عابدين : ٤/٢٥ ، والفروق ، للقرافي : ٤/١٧٢ ، ، ومغني المحتاج : ٤/١٤٥ ، والمغني ، لابن قدامة : ٩/٥٥ ، وانظر : التشريع الجنائي الإسلامي ، لعبدالقادر عودة : ص/٢١٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ، باب : ماجاء في درء الحدود (٤/٣٣) رقم : (١٤٢٤) وقال : « ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح » ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (٥/٥١٢) ، والدار قطني في السنن : (٣/٨٤) ، والبيهقي في سننه : (٨/٢٣٨) ، قال ابن حجر في الدراية : ٢/٩٤ « فيه يزيد بن زياد وهو ضعيف » ، وقال مثله في التلخيص الحبير : (٤/٥٦) ، وضعفه الصنعاني في سبل السلام : (٤/١٥) ، والألباني في ضعيف سنن الترمذي :(ص/١٦٣) رقم : (٢٣٧) .

ووردت فيها أحاديث أخرى كلها ضعيفة[١] .

قال القرافي[٢] في الفروق[٣] : « قلت لبعض الفضلاء : الحديث الذي يستدل به الفقهاء وهو ما يروى : «ادرءوا الحدود بالشبهات »[٤] لم يصح ، وإذا لم يكن صحيحا ما يكون معتمدنا في هذه الأحكام ؟ . (جوابه) قال لي : يكفينا أن نقول حيث أجمعنا على إقامة الحد كان سالماً عن الشبهة وما قصر عن محل الإجماع لا يلحق به عملاً بالأصل حتى يدل دليل على إقامة الحد في صور الشبهات » ثم قال القرافي : «وهو جواب حسن» .

وإعمالاً لهذه القاعدة التي ذكرها الفقهاء ، والموافقة لأصل الشريعة وروحها وهو العمل بالحق والعدل وألا يؤاخذ أحد إلا بجنايته ، وأن لا يؤاخذ بفعله ويقام عليه الحدُّ إلا بعد ثبوت ما يوجب ذلك عليه شرعاً ؛ بناءً عليه : فإن من اشتبه عليه مال ،

---

(١) انظر : نصب الراية : ٣/٣٠٩ ، والدراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢/٩٤ ، والتلخيص الحبير : ٤/٥٤ ، وخلاصة البدر المنير : ٢/٣٠٢ ، وتحفة الطالب ، لابن كثير : ١/٢٢٦ .

(٢) هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي ، أحد الأعلام ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، من مؤلفاته : الذخيرة ، وأنوار البروق في أنواء الفروق ، مات سنة : ٦٨٤هـ .
انظر : الديباج المذهب : ص/١٢٨ ، وشجرة النور الزكية : ص/١٨٨ .

(٣) ٤/١٧٤ .

(٤) روي هذا الحديث بألفاظ مختلفة كلها لا تخلو من مقال ، أما اللفظ الذي ذكره القرافي فقال فيه ابن كثير في تحفة الطالب :١/٢٢٦ «لم أر الحديث بهذا اللفظ » ، وقال ابن حجر في الدراية : ٢/٢٠١ « لم أجده مرفوعاً » ، وقد ورد موقوفاً على بعض الصحابة ، انظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٥/٥١١ ، وسنن البيهقي : ٨/٢٣٨ ، والتلخيص الحبير : ٤/١٠٤-١٠٥.

وظن أنه له فأخذه ، ثم تبين أنه لغيره فلا قطع عليه . لأن الحدود تدرأ بالشبهات[١] .

ومثله : من اشتبهت عليه زوجته بغيرها ، كمن وجد على فراشه امرأة فوطئها يظنها زوجته ، فلا حدَّ عليه[٢] .

ومثله : من زفت إليه امرأة وقيل : هذه زوجتك ، فوطئها ظناً منه أنها زوجته ، فلا حد عليه أيضا[٣] .

ومثله : من لم يميز امرأته لعماه أو لظلمةٍ أو نحوذلك فلاحدَّ عليه في كل هذا[٤] ؛ لأن المقصود من الحدود الردع والزجر ، ولا يكون هذا إلا مع كمال المفسدة وتمامها ، وهو هنا لم يقصد الجناية ، ولم يهجم على المعصية بإرادته ، فالمفسدة غير متمحضةٍ في حقه [٥] .

ويمكن صياغة ضابط مما سبق ، فيقال في هذا الضابط : " **الخطأ في التحري شبهة يدرأ بها الحد** " .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق : ٣/٢٣٠ ، والجوهرة النيرة : ٢/١٧٢ ، والمنثور ، للزركشي : ٢/٣٥٤ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/١٥٦.

(٢) انظر : الفروق ، للكرابيسي : ١/٣٠٤ ، والفروق ، للقرافي : ٤/١٧٢ ، والأحكام السلطانية ، للماوردي : ص/٢٨٠ ، ومطالب أولي النهى : ٤/٢٦٧ .

(٣) انظر : معالم القربة في معالم الحسبة : ص/١٨٤ ، والمغني ، لابن قدامة : ٩/٥٥ .

(٤)انظر : حاشية الدسوقي : ٤/٣٥٢ ، وقواعد الأحكام ، للعز بن عبدالسلام : ٢/١٦٠ ، والمنثور ، للزركشي : ٢/٣٥٤ ، والمغني ، لابن قدامة : ٩/٥٥ .

(٥) انظر : قواعد الأحكام ، للعز بن عبدالسلام : ٢/٦٧ ، والفروق ، للقرافي : ٤/١٧٢ .

الفصل الخامس

القواعد الشرعية ذات الصلة بالتحري

وفيه تسعة مباحث :

المبحث الأول : صلة التحري بقاعدة : " اليقين لا يزول بالشك " .

المبحث الثاني : صلة التحري بقاعدة : " لا عبرة بالظن البين خطؤه " .

المبحث الثالث : صلة التحري بقاعدة : " المشقة تجلب التيسير " .

المبحث الرابع : صلة التحري بقاعدة : " إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل".

المبحث الخامس : صلة التحري بقاعدة : " الأصل براءة الذمة " .

المبحث السادس : صلة التحري بقاعدة : " الأصل في الأبضاع التحريم " .

المبحث السابع : صلة التحري بقاعدة : " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام".

المبحث الثامن : صلة التحري بقاعدة : " درء المفاسد أولى من جلب المصالح " .

المبحث التاسع : صلة التحري بقاعدة : " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد " .

المبحث الأول

صلة التحري بقاعدة: « اليقين لا يزول بالشك »

المبحث الأول

صلة التحري بقاعدة : « اليقين لا يزول بالشك »

قاعدة اليقين لا يزول بالشك من أهم القواعد الفقهية وأشهرها ، ولا يكاد يخلو باب من أبواب الفقه من فروع لهذه القاعدة ، قال عنها الإمام السيوطي[١] في الأشباه والنظائر[٢] : « **هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر** » ، وما ذكره الإمام السيوطي المقصود به هذه القاعدة وما يندرج تحتها مما هو وثيق الصلة بها ؛ كقاعدة : « **الأصل براءة الذمة** »[٣] ، وقاعدة : « **الأصل بقاء ما كان على ما كان** »[٤] ونحوها من القواعد المهمة الأخرى.

والمقصود بهذه القاعدة : أنه إذا ثبت أمر من الأمور ثبوتاً يقينياً أو مافي حكمه كالظن الغالب[٥] ، ثم وقع شك في زوال هذا الأمر الثابت لم يلتفت لهذا الشك ، ويبقى

---

(١) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي ، ولد بالقاهرة ونشأ بها يتيماً ، ألف كتباً كثيرة في فنون متعددة ، ومن كتبه : الإتقان في علوم القرآن ، والأشباه والنظائر ..وغيرها ، مات عام : ٩١١هـ .
انظر : شذرات الذهب : ٤/ ٥١ ، والفتح المبين : ٣/ ٦٥ .

(٢) ص/ ٥١ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام ، للعز بن عبدالسلام : ٢/ ٣٢ ، والفروق ، للقرافي : ٣/ ٣٨ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/ ٥٣.

(٤) انظر : غمز عيون البصائر : ١/ ١٩٨، والقوانين الفقهية : ص/ ١٩٧ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/ ٥١ ، والمغني : ١٠/ ٢٦٦ .

(٥) اليقين عند الفقهاء يقصد به الاعتقاد الجازم ، كما يشمل الظن الغالب ، قال النووي في المجموع ١/ ٢٤٠: «اعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويريدون بهما الظنَّ الظاهر لا حقيقة العلم واليقين ». وانظر :
=

الأمر على أصله [١].

ولهذه القاعدة أدلتها الكثيرة ومن هذه الأدلة ما ورد عن عَبْدِ الله[٢] بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أن النبيَّ ^ شُكِي إليه الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « **لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** »[٣] .

قال النووي عن هذا الحديث[٤] : « هذا الحديث أصل من أصول الإسلام ، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ؛ وهي : أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها » .

ومن أدلتها ماورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** »[٥] .

=

الفتاوى الفقهية الكبرى ، للهيتمي : ١ / ٣٥ ، وتحفة المحتاج : ١ / ٩٩ .

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ، للزرقاء : ٢ / ٩٦٧ .

(٢) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني صحابي جليل ، من بني مازن بن النجار يعرف بابن أم عمارة ، ولم يشهد بدرا ، قتل يوم الحرة ، عام : ٦٣هـ .
انظر : طبقات خليفة بن خياط : ص / ٩٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٢ / ٣٧٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب : من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١ / ٦٤) رقم :(١٣٧) ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك (١ / ٢٧٦) رقم : (٣٦١) .

(٤) شرح النووي على مسلم : (٤ / ٤٩) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ، باب : باب : الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله

=

ومن أدلتها ما ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى : ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ.. »**[١] .

وهذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء وإن اختلفوا في كثير من فروعها ، قال القرافي[٢] : « ..فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه.. » .

ولهذه القاعدة دليلها من العقل حيث إن اليقين أقوى من الشك ؛ لأن في اليقين حكماً جازماً بخلاف الشك ، فلا ينهدم به[٣] .

والصلة بين هذه القاعدة وبين التحري : أن كثيراً من فروع هذه القاعدة وتطبيقاتها وقع فيها الاختلاف بين إعمال هذه القاعدة وبين العمل بالتحري ؛ لأن كثيرا من صور الاشتباه لا يحصل معها اليقين إلا بارتكاب بعض المخالفات الشرعية ، فقيل : يقدم اليقين ، ولو استلزم الوقوع في المحذور ، وقيل : بل يقدم التحري ؛ خشية الوقوع في المحذور ، أو تكون هناك قرائن وأحوال معينة تدل على عدم بقاء اليقين .

ومن الأمثلة على الاختلاف في إعمال اليقين أو التحري :مسألة الاشتباه في الثياب

=

أن يصلي بطهارته تلك (١/ ٢٧٦) رقم : (٣٦٢) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠) رقم : (٥٧١) .

(٢) الفروق : ١/ ١١١ .

(٣) انظر : المدخل الفقهي العام : ٢/ ٩٦٧ .

الطاهرة والنجسة ، فقيل : يصلي بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاة ؛ لأنه بذلك يتيقن أنه صلى صلاة بثوب طاهر[١] .

وقيل : بل يتحرى الثوب الطاهر ويصلي فيه ؛ لأن الصلاة بعدد الثياب النجسة تستلزم الوقوع في محذور شرعي ، وهو الصلاة في الثياب النجسة ، والصلاة في الثياب النجسة لا تجوز[٢] .

ومن أمثلة ذلك : من شكَّ في عدد الركعات في الصلاة ، فقيل : يأخذ بالأقل لأنه المتيقن [٣] واستدلالاً بقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَح الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ..** »[٤].

وبقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ : وَاحِدَةً صَلَّى ، أَوْ ثِنْتَيْنِ ؟ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ : ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا ؟ فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ :ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ** »[٥].

---

(١) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل : ١/ ١١٤ ، والكافي ،لابن قدامة : ١/ ١٣ ، والإقناع ، للحجاوي : ١/ ١٦ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية : ١/ ٦٠ ، والمنتقى شرح الموطأ : ١/ ٦٠ ، وروضة الطالبين : ١/ ٢٧٤ ، والإنصاف : ١/ ٧٧ .

(٣) انظر : التمهيد ، لابن عبدالبر : ٥/ ٣٥ ، والمجموع شرح المهذب : ٤/ ٣٩ ، والفروع : ١/ ٥١٣.

(٤)سبق تخريجه ص/ ١٠٢ .

(٥)أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢/ ٢٤٣) رقم : (٣٩٨) ، وقال :« هذا حديث حسن غريب صحيح » ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١/ ٣٨١) رقم : (١٢٠٩) ، =

وقيل : بل يتحرى ويعمل بما يغلب على ظنه ؛ لأن العمل بالظن وارد في الشرع[١] ، واستدلالاً بقوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْن** »[٢] .

=

وأحمد في مسنده : (١/ ١٩٠) ، والبيهقي في سننه : (٢/ ٣٣٢) ، وأبو يعلى في مسنده : (٢/ ١٥٢) ، والحاكم في المستدرك : (١/ ٤٧٠) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبغوي في شرح السنة : ٣/ ٢٨٣ وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة : (٣/ ٣٤١) رقم : (١٣٥٦) .

(١) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم : ١/ ١١٨ ، والمغني ، لابن قدامة : ١/ ٣٧٤ ، والفتاوى الكبرى ، لابن تيمية : ٥/ ٣٤٣.

(٢) سبق تخريجه ص/ ٣٢ .

المبحث الثاني

صلة التحري بقاعدة: « لا عبرة بالظنِّ البيِّن خطؤه »

المبحث الثاني

صلة التحري بقاعدة : « لا عبرة بالظنِّ البيِّن خطؤه »

هذه القاعدة من القواعد الشرعية المتفرعة عن القاعدة الكلية الكبرى السابقة : «**اليقين لا يزول بالشك**»[١] ، والعلاقة بينهما : أنَّ الظن يقوم مقام اليقين في بناء كثير من الأحكام الشرعية ولذا قيل : " الظن كاليقين في الشرعيات "[٢] ، وهذه القاعدة تقيد الظن المعتبر بعدم الخطأ ، فإن تبين أن الظن خطأ بيِّن فلا يعتد به ، ولا يقوم مقام اليقين[٣] .

والمراد بهذه القاعدة : أنه إذا بني حكم شرعي على ظن ، ثم تبين خطأ ذلك الظن لم يعتد بهذا الفعل ، ولا ما ترتب عليه من الأحكام[٤] .

والصلة بين هذه القاعدة وبين التحري : أن التحري عمل بالظن ، وفي كثير من صور التحري يظهر للمتحري أنه أخطأ فيما فعله ، فهل يعتد بتحريه السابق أم لا ؟ من الفقهاء من قال : لا يعتد بتحريه ، ولا ماترتب عليه ، تطبيقاً لهذه القاعدة .

ومنهم من قال : بل يعتدُّ به، وما ترتب عليه معتبر شرعاً ولو تبين خطؤه ، لأنه ليس كل ظنٍّ تبين خطؤه يعتبر باطلاً[٥] .

---

(١) انظر : ص/١٠٠ .

(٢) انظر : منح الجليل : ١/١٤٨ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم : ص/٦١ ، وإعانة الطالبين : ٢/٢٣٥ .

(٤) انظر : المنثور في القواعد : ٢/٣٥٤ ، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام : ١/٧٢ ، والمدخل الفقهي العام : ٢/٩٧٦.

(٥) انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى ، للهيتمي : ٣/٧٣ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/١٥٧ ، وغمز عيون البصائر : ١/٤٥٩ .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١ - من اشتبهت عليه القبلة فتحرى وصلى ، ثم تبين له أنه أخطأ القبلة ، فقيل : صلاته غير صحيحة ، وعليه أن يعيد الصلاة التي صلاها[١] .

وقيل : بل تصح صلاته ، ولا تجب عليه الإعادة[٢] .

٢ - لو أعطى الزكاة رجلاً يظنه فقيراً ثم تبين أنه غني ، فقيل : يجزئه ، وقيل : لا ، لأنه ظن تبين خطؤه[٣] .

---

(١) انظر : الأم : ١/١١٦ ، والغاية القصوى ، للبيضاوي : ١/٢٨٠ .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ١/٢٨٧ ، وبدائع الصنائع : ١/١٠٧ ، والحاوي ، للماوردي : ٢/٨١ ، وشرح العمدة "كتاب الصلاة"،لابن تيمية : ص/٥٤١ .

(٣) انظر : الهداية شرح البداية : ١/١١٤ ، ومواهب الجليل : ٢/٣٥٩ ، والمجموع شرح المهذب : ٦/٢٢٤ ، والمغني ، لابن قدامة : ٢/٢٦٩ .

المبحث الثالث

صلة التحري بقاعدة: « المشقة تجلب التيسير »

المبحث الثالث

صلة التحري بقاعدة : « المشقة تجلب التيسير »

هذه القاعدة من القواعد الكلية الكبرى التي يندرج تحتها ما لا حصر له من الفروع والمسائل ، وهي القاعدة التي التي يتفرع عنها جميع رخص الشرع وتخفيفاته في العبادات والمعاملات والحدود والجنايات ، وهي من أعظم الأدلة على وسطية الإسلام وسماحته ويسره ، وأنه دين جاء بالتخفيف عن الناس ، ورفع الحرج عنهم .

والمقصود بهذه القاعدة : أن الأحكام التي يلحق المكلف من تطبيقها حرج ومشقة غير معتادة في نفسه أو ماله فالشارع يخففها عنه ، وييسرها له ، ولا يكلف إلا ما يطيق .

ولهذه القاعدة أدلتها الكثيرة من الكتاب والسنة ، ومن هذه الأدلة قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ...﴾[١] ، وقوله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾[٤] ..وغيرها من الآيات .

ومن أدلتها أيضا من السنة ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٨٥) .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (٢٨٦).

(٣) سورة النساء ، آية رقم : (٢٨).

(٤) سورة الحج ، جزء من الآية رقم : (٧٨).

النَّبِـيِّ صَـلَّى الله عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ : « **إِنَّ الـدِّينَ يُـسْرٌ ، وَلَـنْ يُـشَادَّ الـدِّينَ أَحَـدٌ إِلَّا غَلَبَـهُ ، فَـسَدِّدُوا وَقَـارِبُوا وَأَبْـشِرُوا وَاسْـتَعِينُوا بِالْغَـدْوَةِ وَالرَّوْحَـةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ** »[١] .

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا** »[٢] .

وما ورد عن عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « مَا خُيِّرَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ »[٣].

قال الشاطبي في الموافقات[٤] : « إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع » .

والصلة بين هذه القاعدة وبين التحري : أن الأخذ بالتحري نوع من التخفيف عن هذه الأمة ، ورفع للحرج عنها ، وهذا يظهر جليا واضحا في أكثر مسائل التحري ،

---

(١) سبق تخريجه ص/٧٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب : ما كان النبي ^ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/٣٨) رقم : (٦٩) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب : في الأمر بالتيسير وترك التنفير (٣/١٣٥٩) رقم : (١٧٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب : صفة النبي ^ (٣/١٣٠٦) رقم : (٣٣٦٧) ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب : مباعدته ^ للآثام واختياره من المباح أسهله (٤/١٨١٣) رقم : (٢٣٢٧) .

(٤) ١/٣٤٠ ، وانظر : الأشباه والنظائر ، للسبكي : ١/٤٨.

ومن أمثلة ذلك من اشتبهت عليه القبلة ، فقيل : يصلي إلى أربع جهات[١] ، وقيل : بل يصلي صلاة واحدة بالتحري[٢].

وظاهر أن الأخذ بالتحري هنا فيه تخفيف على الناس ، وتيسير لهم ، خاصة أن الاشتباه في القبلة يقع بكثرة من المكلفين .

(١) انظر : الذخيرة : ٢/ ١٣٤ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٢/ ١٢ .

(٢) انظر : البحر الرائق : ١/ ٣٠٢ ، والفروق ، للقرافي : ١/ ٣٥٨ ، والمعونة : ١/ ٢١٢ ، والمجموع شرح المهذب : ٣/ ٢٠٢ ، والغاية القصوى ، للبيضاوي : ١/ ٢٧٩ ، والمغني ، لابن قدامة : ١/ ٢٦٣ .

المبحث الرابع

صلة التحري بقاعدة : « إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل »

المبحث الرابع

صلة التحري بقاعدة : « إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل »

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة الكبرى : « المشقة تجلب التيسير »، وذلك لأن الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل من أنواع التخفيف التي شرعها الله تعالى لعباده .

والمراد بهذه القاعدة : أن الواجب على الإنسان أن يقوم بما أُمِر به ابتداء ، سواء كان هذا الأمر : من حقوق الله كالطهارة بالماء ، أو من حقوق الآدميين كرد المغصوب دون نقصان ، لكن إن تعذر أو تعسر أداء ما وجب ابتداء جاز الانتقال إلى بدله : كالتيمم في الطهارة ، وكرد بدل المغصوب ، ويكون حكم البدل كحكم الأصل[١] .

ولهذه القاعدة أدلتها الكثيرة ، ومن هذه الأدلة قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[٢]، وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٤/١١٣ ، وفتح القدير ، لابن الهمام : ٢/٦٣ ، والحدود والأحكام الفقهية ، لمصنفك : ص/١٧ ، وحاشية الجمل : ٢/٤٢ .

(٢) سورة البقرة ،جزء من الآية رقم : (١٨٤).

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٩٦) .

صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[١] ، وقوله ﷺ : « **إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ** »[٢] .

ومن فروع هذه القاعدة :

١ - أن الأصل والواجب هو استعمال الماء عند الطهارة ، ولكن يجوز للمسلم التيمم عند عدم الماء أو تعذر استعماله [٣] .

٢ - المريض الذي لا يرجى برؤه ينتقل من الصيام إلى بدله وهو الإطعام [٤] .

والصِّلة بين هذه القاعدة وبين التحرِّي : أن من الفقهاء من شرط في جواز التحري نفي البدل[٥] ، فإن كان ثمت بدل فلا تحري .

ومن أمثلة ذلك : من اشتبه عليه ماء طاهر بماء نجس ، فقيل : يتحرى[٦] ، وقيل : لا يجوز له التحري ؛ لأنه قادر على الانتقال إلى البدل وهو التيمم [٧].

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية رقم : (٤٣) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : الجنب يتيمم (١/ ٩٠) رقم : (٣٣٢) والترمذي في كتاب الطهارة ، باب : ماجاء للجنب في التيمم إذا لم يجد الماء (١/ ٢١٢) رقم : (١٢٤) وقال : "هذا حديث حسن صحيح" ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب : الصلوات بوضوء واحد (١/ ١٧١) رقم : (٣٢٢) ، وأحمد في مسنده : (٥/ ١٥٥) ، والحاكم في المستدرك : (١/ ٢٨٤) وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" .

(٣) انظر : الجوهرة النيرة : ١/ ٢١ ، والمنتقى شرح الموطأ : ١/ ١٠٩ ، وقواعد الأحكام ، للعز بن عبدالسلام : ٢/ ١٢ ، وكشاف القناع : ١/ ١٦١ .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ١/ ٢٤٦ ، والمجموع شرح المهذب : ٦/ ٢٦١ ، وكشاف القناع : ٢/ ٣٠٩ .

(٥) انظر : القواعد ، للمقري : ١/ ٢٧٠ .

(٦) انظر : الذخيرة : ١/ ١٧٦ ، وحلية العلماء ، للشاشي : ١/ ٨٦ .

(٧) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٠/ ٢٠١ ، وأصول الشاشي : ١/ ٣٠٤ ، وبدائع الفوائد : ٣/ ٧٧٦ .

المبحث الخامس

صلة التحري بقاعدة : « الأصل في الأبضاع التحريم »

المبحث الخامس

صلة التحري بقاعدة : « الأصل في الأبضاع التحريم »

الأبضاع جمع بضع ، والمراد به الفرج ، وهي كناية عن النساء ونكاحهن[١] .

والمراد بهذه القاعدة : أن الأصل في نكاح النساء والاستمتاع بهن هو الحرمة ، ولا يترك هذا الأصل إلا بيقين الإباحة ، وهي لا تكون إلا بالنكاح أو ملك اليمين[٢] .

ومن الأمثلة على هذه القاعدة : إذا اشتبهت على الرجل من تحرم عليه - كخالته أو أخته من الرضاع - بنساءٍ محصورات ، فإنه لا يجوز له أن يجتهد ويتحرى في تعيين هذه المحرمة من بين هذا العدد المحصور ؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم ، وقد وقع الشك في إباحتهن له[٣].

والصلة بين هذه القاعدة وبين التحري : أنه وقع الاختلاف بين الفقهاء في بعض صور الاشتباه بين إعمال هذه القاعدة أو العمل بالتحري .

ومن أمثلة ذلك : من طلق امرأته ، وشك هل طلقها واحدة أو أكثر ، فقيل : تحرم عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره ؛ لأن الفروج يحتاط لها ، والأصل فيها التحريم[٤] ، وقيل : بل يتحرى ويأخذ بما يغلب على ظنه[٥] .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة : ص/١١٩ ، والمصباح المنير : ص/٥١ .

(٢) انظر : غمز عيون البصائر : ١/٢٢٥ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/٦١ .

(٣) انظر : الفروق ، للكرابيسي : ١/٣٥٧ ، والذخيرة : ١/١٧٦ ، والمجموع شرح المهذب : ١/٢٣٥ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٧٦ .

(٤) انظر : المدونة : ٢/٦٧ ، ومواهب الجليل : ٤/٨٨ ، وشرح مختصر خليل ، للخرشي : ٤/٦٦ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق : ٣/١٥٢ ، وحاشية ابن عابدين : ٣/٢٨٣ .

المبحث السادس

صلة التحري بقاعدة : « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام »

المبحث السادس

صلة التحري بقاعدة : « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام »

المقصود بهذه القاعدة : أن الحكم الشرعي إذا وقع فيه اشتباه إما في أصل الدليل أو في تطبيق مناط الحكم بين التحريم والإباحة فإن المغلَّب هو المنع والحظر ، فيترك المشتبه خشية الوقوع في الحرام .

ولهذه القاعدة أدلة(١) : فمنها ما رواه النُّعْمَانُ(٢) بْنُ بَشِيرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلَا**

---

(١)ورد في هذه القاعدة لفظ حديث ينسبه كثير من الفقهاء للنبي ^ ولا أصل له ، ولفظه : «ما اجتمع الحلال والحرام في شيء إلا غلب الحرام الحلال » . انظر على سبيل المثال : المبسوط ، للسرخسي : ١/٧٧ ، ٢/٥٤ ، ٥/٤٤ ، ١٠/١٤٧ ، ١١/٢٢٤ ، ١٣/١٥٩ ، ١٤/٤٥ ، ٣٠/١٠٦ ، وشرح السير الكبير : ٢/٤١١ ، وكشف الأسرار : ٣/٩٤ ، وتبيين الحقائق : ١/٣٤ ، والعناية شرح الهداية : ١٠/١٢٤ ، وشرح التلويح : ٢/٢١٨ ، والبحر الرائق : ٨/٢٥٥ ، وشرح الكوكب المنير : ص/٦٥١ .

قال ابن حجر في الدراية عن هذا الحديث (٢/٢٥٤): « هو حديث يجري على الألسنة ولم أجده مرفوعا » ، وانظر : نصب الراية : ٤/٣١٤ ، وكشف الخفاء : ٢/٢٣٦ ، وفيض القدير : ٦/٤٤٧ .

وقد ورد موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه ، أخرجه عبدالرزاق في المصنف : (٧/١٩٩) .

(٢) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، روى عن النبي ^ بعض الأحاديث ، قتل بالشام سنة : ٦٤هـ .

انظر : طبقات خليفة بن خياط : ص/٩٤ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ٦/٤٤٠ .

وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ »[١] .

وعن الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قال : حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ** »[٢] .

ويشترط لإعمال هذه القاعدة ما يلي :

١ - أن يكون الاشتباه بين المباح والحرام ، أما إن كان بين الواجب أو المستحب والحرام روعيت مصلحة الواجب والمستحب ، **وذلك مثل** : اشتباه موتى المسلمين بموتى الكافرين ، فإنه يصلى على الجميع .

ودليل ذلك ما ورد عن النبي ^ أنه مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود فسلم عليهم[٣] ، ومراعاة لحق المسلم [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب : فضل من استبرأ لدينه (١/ ٢٨) رقم : (٥٢) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات (٣/ ١٢١٩) رقم : (١٥٩٩) .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله - واللفظ له - (٤/ ٦٦٨) رقم : (٢٥١٨) وقال :"هذا حديث حسن صحيح" ، والنسائي في كتاب الأشربة ، باب : الحث على ترك الشبهات (٨/ ٣٢٧) رقم : (٥٧١١) ، وأحمد في المسند :(١/ ٢٠٠) ، والدارمي في كتاب البيوع ، باب : دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (٢/ ٣١٩) رقم : (٢٥٣٢) ، وابن حبان في صحيحه :(٢/ ٤٩٨) ، وأبو يعلى الموصلي في مسنده : (١٢/ ١٣٣) ، والطيالسي في مسنده : (٢/ ١٦٣) ، والطبراني في المعجم الكبير : (٣/ ٧٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان : (٥/ ٥٢) ، والحاكم في المستدرك :(٢/ ١٥) وقال : " صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، باب : « ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا » (٤/ ١٦٦٣) رقم : (٤٢٩٠) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب : في دعاء النبي ^ وصبره على أذى المنافقين (٣/ ١٤٢٢) رقم : (١٧٩٨) .

(٤) انظر :المنثور في القواعد الفقهية ، للزركشي : ١/ ٣٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية :٢١/ ٧٧ ، ٣١١.

٢ - ألا يكون اجتناب الكل فيه حرج ومشقة على الإنسان ؛ لأن الحرج مرفوع ، والمشقة تجلب التيسير ، وذلك مثل : اشتباه من تحرم عليه كأخته أو عمته أو خالته بنساء بلد غير محصورات ، فالأصل هو منعه من الزواج بنساء تلك القرية تغليبا لجانب الحرام ، لكن أجيز له النكاح لئلا يقع في الحرج والمشقة الشديدين[١] .

٣- أن يكون الحرام المختلط بالحلال محرما لذاته ، أما إن كان الحرام المختلط بالحلال محرماً لكسبه فلا يغلب الحلال ولا يحرمه .

واختلاط المحرم لذاته بالحلال مثل : اختلاط الميتة بالمذكاة ، فإن الواجب هو ترك الجميع ؛ لأنه اجتمع الحلال والحرام فغلِّب الحرام[٢] .

أما اختلاط المحرم لكسبه بالحلال **فمثل** : اختلاط دراهم محرمة بدراهم حلال .

ومثل : معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام ؛ فإن الواجب هو الاجتهاد في معرفة الحلال من المال ، ولا يترك المال كله لهذه الشبهة[٣] .

والصلة بين هذه القاعدة وبين التحري : أن كثيراً من الفروع والمسائل الفقهية وقع فيها الاختلاف بين إعمال هذه القاعدة وبين العمل بالتحري ، وذلك مثل : اشتباه المذكاة بالميتة ، واختلاط موتى المسلمين بموتى الكافرين[٤] .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/٦١ ، والإنصاف ، للمرداوي : ١/٧٨ ، وتصحيح الفروع :١/٩٧.

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب : ١/٢٥٦ ، والمغني ، لابن قدامة : ٧/٤٣٣ ، وبدائع الفوائد ، لابن القيم : ٣/٧٧٥ .

(٣) انظر : بدائع الفوائد ، لابن القيم : ٣/٧٧٥ .

(٤) انظر : الفروق ، للكرابيسي : ١/٣٥٧ ، والفتاوى الهندية : ٥/٣٨٥ ، و المجموع شرح المهذب : ١/٢٣٧ ، والفروع : ١/٩٦ .

المبحث السابع

صلة التحري بقاعدة: « درء المفاسد أولى من جلب المصالح »

المبحث السابع

صلة التحري بقاعدة : « درء المفاسد أولى من جلب المصالح »

هذه القاعدة من القواعد المتفرعة عن القاعدة المشهورة : « لا ضرر ولا ضرار » ، **والمقصود من هذه القاعدة** : أنه إذا تساوت المصالح مع المفاسد أو غلبت المفاسد المصالح في أمر من الأمور فإن الواجب هو ترك هذا الأمر والكف عنه ؛ لأن اعتناء الشارع بترك المنهيات أكثر من اعتنائه بفعل المأمورات(١) .

وما دلت عليه القاعدة أمر واضح ، وهو مقتضى الفطر السليمة ، والعقول الصحيحة ، وهو محل اتفاق بين أهل العلم(٢) ، ومن أدلته في الشرع قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(٣) ، ومن أدلتها ما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « **مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** »(٤) .

ومن فروع هذه القاعدة : أن مالك الدار يمنع من فتح نافذة تطل على مقر نساء

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/٨٧ ، والقواعد ، للمقرئ : ٢/٤٤٣ ، وشرح القواعد الفقهية ، للزرقاء : ص/١٥١ .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير : ص/٥٩٩

(٣) سورة الأنعام ، جزء من الآية رقم :(١٠٨) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله ^ (٦/٢٦٥٨) رقم : (٦٨٥٨) ، ومسلم في كتاب الفضائل ، باب : توقيره ^ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه (٤/١٨٣٠) رقم : (١٣٣٧) .

جاره ، ولو كان له فيها منفعة [١] .

ومنها : أنه يجب منع الاتجار بالمخدرات ، وزراعتها ، ولو كان فيها بعض المنافع الاقتصادية [٢] .

والصلة بين هذه القاعدة والتحري : أن هذه القاعدة مما يعلل به لمنع التحري في بعض صور الاشتباه ، كاشتباه أخته بأجنبية ، أواشتباه الميتة بالمذكاة [٣] .

---

(١) انظر : شرح القواعد الفقهية ، للزرقاء : ص/١٥١ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : ص/٢١٠ .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام : ٢/٩٨٥ .

(٣) انظر : قواعد الأحكام ، للعز بن عبدالسلام : ٢/٢٢ ، والفروع : ١/٩٦.

المبحث الثامن

صلة التحري بقاعدة: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»

المبحث الثامن

صلة التحري بقاعدة : « الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد »

هذه القاعدة من القواعد المهمة والمشهورة ، **والمقصود بها** : أن المرء إذا بذل وسعه لمعرفة الحكم الشرعي ، أو معرفة محله ، ثم اجتهد مرة أخرى أو اجتهد غيره ، وظهر له خلاف الاجتهاد السابق فإن الاجتهاد الثاني لا ينقض الأول ولا يبطله ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[١] .

ودليل هذه القاعدة : إجماع الصحابة على هذا ، حيث كانت تقع منهم الاجتهادات المختلفة في المسألة الواحدة ، ولم يكن الاجتهاد التالي يبطل الاجتهاد الأول [٢] .

والاجتهاد الذي لا ينقض شامل للاجتهاد الواقع من المجتهد البالغ رتبة الاجتهاد ، الذي يجتهد في معرفة حكم نازلة من النوازل التي ليس عليها أدلة قطعية من الكتاب أو السنة ، كما يشمل قضاء القاضي في فصل الخصومات وحل المنازعات ، ويشمل أيضاً : الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم : وذلك مثل الاجتهاد في دخول وقت الصلاة ، والاجتهاد في تعيين جهة القبلة ، والاجتهاد في معرفة مستحق الزكاة ، والاجتهاد في دخول شهر رمضان ، ونحوها من الاجتهادات التي تقع من عامة

---

(١) انظر : المنثور في القواعد ، للزركشي : ١/ ٩٣ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/ ١٠١ ، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام : ١/ ٣٤ .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية : ٢/ ٢١١ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/ ١٠١ ، وغمز عيون البصائر : ١/ ٣٢٥ .

المكلفين[١].

والصلة بين هذه القاعدة وبين التحري : أن هذه القاعدة هي الأصل في منع إبطال التحري السابق ، وذلك حين يظهر للمتحري رأي آخر يخالف ما ذهب إليه في التحري الأول ، وذلك مثل من اشتبهت عليه جهة الكعبة فصلى إلى جهة يظنها القبلة ، ثم اجتهد في الصلاة التالية ، وغلب على ظنه أن القبلة في جهة غير الجهة التي صلى إليها أولاً ، فإن صلاته الأولى صحيحة ، واجتهاده الأول لا ينقض بالاجتهاد الثاني ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد [٢] .

(١) انظر : تحفة الفقهاء : ١/ ٣٠٤ ، والفتاوى الهندية : ١/ ٦٢ ، والتمهيد ، لابن عبدالبر : ١٧/ ٥٥ ، ومنح الجليل : ١/ ٧١ ، وروضة الطالبين : ١/ ٢٧٧ ، وإيثار الإنصاف : ص/ ٢٥٣ ، ومطالب أولي النهى : ١/ ٣٩٣ .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ١/ ٢٨٧ ، والفروق ، للقرافي : ١/ ٣٥٨ ، والمنثور في القواعد الفقهية ، للزركشي : ١/ ٩٤ ، والفتاوى الكبرى ، لابن تيمية : ٢/ ٢١١ ، وشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي : ١/ ١٧٣ .

الباب الثاني

التطبيقات الفقهية للتحري

وفيه ثمانية فصول :

الفصل الأول : التحري في الطهارة .

الفصل الثاني : التحري في الصلاة .

الفصل الثالث : التحري في الزكاة .

الفصل الرابع : التحري في الصيام .

الفصل الخامس : التحري في الحج والجهاد .

الفصل السادس : التحري في المعاملات .

الفصل السابع : التحري في النكاح والذبائح والقضاء .

الفصل الثامن : دراسة تطبيقية لمسائل معاصرة في التحري .

الفصل الأول

التحري في الطهارة

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : التحري في المياه .

المبحث الثاني : التحري في الاستنجاء .

المبحث الثالث : التحري في الثياب .

المبحث الرابع : التحري التيمم .

المبحث الخامس : التحري في الآنية .

المبحث السادس : التحري في الحيض .

المبحث الأول

التحري في المياه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري عند اشتباه المياه الطاهرة بالنجسة.

المطلب الثاني: التحري عند اشتباه المياه المباحة بالمحرمة.

المطلب الأول

التحري عند اشتباه المياه الطاهرة بالنجسة

أُمر المسلم باستعمال المياه الطاهرة في الوضوء ، ونهي عن استعمال المياه النجسة ، وذلك لما في استعمال النجاسات ومباشرتها من الأضرار البدنية والدينية ، ولكن إذا كان مع الإنسان مجموعة أوانٍ بعضها فيه ماء طاهر ، وبعضها فيه ماء نجس ، واشتبهت عليه هذه المياه ولم يعلم الطاهر من النجس منها فهل يتحرى أم لا ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه يتحرى إن كانت الغلبة للمياه الطاهرة ، وإن كانت الغلبة للمياه النجسة أو كانا سواء فليس له التحري .

وهذا القول هو المذهب عند الحنفية[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] اختارها أبو علي النجاد[٣] [٤] ، وصححها ابن عقيل[٥] [٦] .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٠/ ٢٠١ ، والبحر الرائق ، لابن نجيم : ٢/ ٢٦٧ .

(٢) انظر : شرح الزركشي : ١/ ١٥٠ ، والفروع : ١/ ٩٤ ، والإنصاف :١/ ٧١ .

(٣) هو أبو علي الحسين بن عبدالله البغدادي الحنبلي يعرف بـ : «النجاد الصغير» تمييزاً له عن أبي بكر النجاد ، كان من أئمة المذهب ، مات سنة : ٣٥٨هـ .

انظر : طبقات الحنابلة ، لأبي يعلى : ٢/ ١٤٠ ، والمنهج الأحمد : ٢/ ٦٦ .

(٤) انظر : الكافي : ١/ ١٢ ، وشرح الزركشي : ١/ ١٥٠.

(٥) هو أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، كان إماما في كثير من العلوم ، له مؤلفات كثيرة ، من أشهرها كتاب : «الفنون» ، مات سنة : ٥١٣هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٤٤٣ ، وشذرات الذهب : ٢/ ٣٥ .

(٦) انظر : الإنصاف :١/ ٧١ .

أدلة هذا القول :

١ -حديث الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ –رَضِيَ الله عَنْهُمَا- قال : حَفِظْتُ مِنْ رَسُــولِ الله ^ : « **دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لا يَرِيبُكَ** »[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن كثرة النجس تريب ، فوجب تركه والعدول إلى ما لا ريب فيه وهو التيمم[٢] .

المناقشة :

نوقش : بأن الريبة تزول بعد التحري ، وغلبة الظن بطهارة أحد الماءين [٣] .

٢ -أن الحكم للغالب ، وهنا غلبت المياه الطاهرة المياه النجسة فجاز له تحري الطاهر منها [٤] .

المناقشة :

نوقش : بعدم التسليم بأن الغلبة تجيز له التحري ، فاشتباه أخته بنساء محصورات لا يجيز له التحري مع الغلبة ، فكذلك هنا [٥] .

٣ - أن الظاهر إصابة الطاهر ، وجهة الإباحة قد ترجحت بكثرة الطهور ، فجاز له التحري كاشتباه أخته بنساء مصر كبير[٦] .

---

(١) سبق تخريجه ص/١١٩ .

(٢) انظر : مواهب الجليل : ١/١٧٣، والحاوي: ١/٣٤٥ ، وشرح الزركشي : ١/١٥٠.

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب : ١/٢٣٥ ، والحاوي : ١/٣٤٦ .

(٤)انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٠/٢٠٢ ، وشرح الزركشي : ١/١٥٠.

(٥) انظر : الحاوي : ١/٣٤٦ ، والمغني : ١/٥٠ .

(٦) انظر : مواهب الجليل : ١/١٧٣ ، والمغني : ١/٥٠ ، والمبدع : ١/٦٢ .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : عدم التسليم بصحة القياس ، فاشتباه أخته بنساء مصر كبير يسبب له الحرج والمشقة ، وهنا الحرج منتف لوجود البدل[١] .

الثاني : أن قياسه على اشتباه أخته بنساء محصورات أولى وأقرب ، وهو ممنوع من التحري في هذه الصورة[٢] .

القول الثاني : أنه يتحرى مطلقاً ، فما أداه اجتهاده إلى طهارته توضأ به .

وبه قال ابن المواز[٣] من المالكية[٤] ، وهو المذهب عند الشافعية[٥] .

أدلة هذا القول :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٦] .

وجه الدلالة من الآية :

---

(١) انظر : المغني : ١/ ٥٠.

(٢) انظر : الانتصار : ١/ ٤٧١ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي ، فقيه الديار المصرية ، أخذ المذهب عن عبدالله بن عبدالحكم ، وعبد الملك بن الماجشون ، وأصبغ بن الفرج ، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في وقته ، مات سنة : ٢٦٩هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٦ ، والديباج المذهب : ص/ ٢٣٢ .

(٤) انظر : المنتقى شرح الموطأ : ١/ ٥٩ ، والذخيرة : ١/ ١٧٦ .

(٥) انظر : الأم : ١/ ٢٥ ، والحاوي : ١/ ٣٤٤ ، والغاية القصوى : ١/ ١٩٩ ، وأسنى المطالب : ١/ ٢٢ .

(٦) سورة النساء ، جزء من الآية رقم : (٤٣) .

أن هذا واجد للماء فلا يجوز له التيمم[١] .

المناقشة :

نوقش : بعدم التسليم بأن هذا واجد للماء ، بل هو عادم للماء حكماً ، وذلك مثل :من يخاف ضررا باستعمال الماء لجرح أو مرض ، فإنه يتيمم للعذر ولا شيء عليه[٢] .

٢ - التطهر شرط من شروط الصلاة يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فوجب ، كالتحري عند الاشتباه في القبلة [٣] .

المناقشة :

نوقش من وجهين:

الأول : عدم التسليم بصحة القياس ؛ لأن الطهارة بالماء لها بدل وهو التيمم ، أما القبلة فليس لها بدل .

الثاني : أن القبلة يجوز تركها في السفر في صلاة النافلة ، كما يجوز تركها حال القتال ، بخلاف الطهارة فلا تترك : إما الماء أصلا ، وإما التيمم بدلا[٤] .

٣ - القياس على التحري عند اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة ، فإن الاشتباه في الثياب يوجب التحري ، فمثله الاشتباه في المياه[٥] .

المناقشة :

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب : ١/ ٢٣٥ .

(٢) انظر : شرح الزركشي : ١/ ١٥١ .

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ : ١/ ٦٠ ، والمجموع شرح المهذب : ١/ ٢٣٤ ، ونهاية المحتاج : ١/ ٨٨ .

(٤) انظر : العناية شرح الهداية : ١/ ٢٧٢ .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب : ١/ ٢٣٥ .

نوقش : بعدم التسليم بصحة القياس على الثياب ؛ وذلك لأن التراب طهور له عند العجز عن الماء ، فليس هناك ضرورة للتحري ، أما الثياب فليس لها بدل ، ولذا جاز له التحري ، والمياه لو كانت كلها نجسة فإنه لا يجوز له استعمالها مطلقا ، وعليه التيمم ، بخلاف الثياب فإنها إن كانت نجسة كلها فعليه أن يصلي بالنجس ، ولا يصلي عاريا[١] .

وأيضا : ففي مسألة المياه لما كانت تتحقق الضرورة عند العطش جاز له التحري ، لأنه يجوز له شرب الماء النجس للضرورة ؛ فجاز له شربه بالتحري من باب أولى[٢] .

الجواب :

أجيب : بعدم التسليم بأنه يصلي بالثوب النجس ، بل يصلي عاريا ولا شيء عليه[٣].

الرد :

رُدَّ : بأن الصحيح أنه يصلي بثوب نجس ، ولا يصلي عاريا[٤] .

القـــول الثالـــث : أنـــه لا يتحـــرى ، وعليـــه أن يتوضـــأ بأحـــدها ثـم يـصلي ، ثـم يتوضـأ بـالآخر ويـصلي ، بعـدد الميـــاه النجـسة ويزيـد وضـوءا وصلاة عليها .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٠/٢٠١-٢٠٢ ، والذخيرة : ١/١٧٦ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٠/٢٠١ ، وحاشية ابن عابدين : ٦/٧٣٦.

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب : ١/٢٣٥.

(٤) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٤٢٩ ، وحاشية ابن عابدين : ٦/٧٣٦.

وهذا القول هو المشهور من مذهب المالكية[١] .

دليل هذا القول :

أن الوضوء بالماء الطاهر شرط لصحة الصلاة ، وقد اشتبه عليه وله طريق يوصله إلى اليقين فيه ، فلم يجز التحري ؛ لأن التحري لا يجوز مع القدرة على اليقين[٢] .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : أن اليقين لا يحصل إلا بتكليف زائد عما أمر به الشارع ، فالشارع أمر بوضوء واحد ، وبصلاة واحدة ، واليقين إن كان لا يتيسر إلا بتكليف زائد لم يجب[٣] .

الثاني : أنه يترتب على قولكم هذا أن يلطخ نفسه بالنجاسة ، وأن يصلي بالنجاسة ، وكل هذا محرم في الشرع[٤] .

القول الرابع : أنه لا يتحرى مطلقا ، وعليه الانتقال إلى التيمم بدلاً من استعمال الماء في الطهارة .

---

(١) انظر : الذخيرة : ١/١٧٦ ، وحاشية الدسوقي : ١/٨٢ ، والتاج والإكليل : ١/٢٤٥ ، ومنح الجليل : ١/٧٥ .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ : ١/٦٠ ، وحاشية الدسوقي : ١/٨٣.

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ : ١/٦٠ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/٢٢٤ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب : ١/٢٣٥ ، والانتصار : ١/٤٦٣ .

وبـــه قـــال ســـحنون[١] مـــن المالكيـــة[٢] ، وهـــو قـــول أبي ثـــور[٣] والمـزني[٤] مـن الـشافعية[٥] ، والمـذهب عنـد الحنابلـة[٦] ، واختـاره شـيخ الإسـلام ابن تيمية[٧] وتلميذه ابن القيم[٨] .

---

(١) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ، وسحنون لقب له ، من أشهر فقهاء المالكية ، وصاحب المدونة ، تتلمذ على كبار أصحاب مالك : كابن القاسم ، وابن وهب ، مات سنة : ٢٤٠هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٢/٦٣ ، والديباج المذهب : ص/١٦٠ .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ : ١/٥٩ ، والذخيرة : ١/١٧٦ ، والقوانين الفقهية : ص/٢٦.

(٣) هو أبو ثور وقيل أبو عبدالله ، وأبو ثور لقب له : إبراهيم بن خالد الكلبي ، إمام مشهور ، كان من أصحاب محمد بن الحسن فلما قدم الشافعي بغداد صحبه وأخذ عنه العلم ، وتبعه ونصر مذهبه ، مات سنة : ٢٤٠هـ .

انظر : تاريخ بغداد : ٦/٦٥ ، وتهذيب الكمال : ٢/٨٠ ، وسير أعلام النبلاء : ١٢/٧٢ .

(٤) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري ، تلميذ الشافعي ، حدث عنه ابن خزيمة ، وابن عدي ، والطحاوي وغيرهم ، له مختصر المزني ، وهو من أشهر كتب الشافعية وأقدمها ، مات سنة : ٢٦٤هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٢/٤٩٣ ، وشذرات الذهب : ٢/١٤٨ .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذب : ١/٢٣٤ ، وحلية العلماء : ١/٨٧ .

(٦) انظر : الكافي ، لابن قدامة : ١/١٢ ، وشرح العمدة "كتاب الطهـــارة"، لابن تيمية : ص/٨٤ ، والفروع : ١/٦٤ ، وكشاف القناع : ١/٤٨ .

(٧) انظر : الفتاوى الكبرى : ١/٢٣٩ ، ومجموع الفتاوى : ٢١/٧٧ ، وشرح العمدة "كتاب الطهارة" ، لابن تيمية : ص/٨٤.

(٨) انظر : بدائع الفوائد :٣/٧٧٦ ، وإعلام الموقعين : ١/٢٠٨ .

أدلة هذا القول :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله أباح التيمم عند عدم وجود الماء ، وفي حكمه من لا يقدر على استعماله ، وهو مع الاشتباه غير قادر على استعمال الماء[٢] .

المناقشة :

نوقش : بعدم التسليم بأنه غير قادر على استعمال الماء ، بل هو قادر على التحري ومعرفة الطاهر بالظن ، والظن يقوم مقام العلم عند عدمه ، كالتحري عند الاشتباه في القبلة [٣] .

الجواب :

أجيب : بأن التحري ممنوع في هذه المسألة ، وذلك لأن التحري إنما يجب إذا لم يكن هناك بدل ، أما مع وجود البدل فلا يجوز[٤] .

٢ - حديث حُذَيْفَةَ[٥] رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية رقم : (٤٣) .

(٢) انظر : الانتصار : ١/ ٤٦١ ، والمبدع : ١/ ٧٨ .

(٣) انظر : المنتقى شرح الموطأ :١/ ٦٠ ، والمغني : ١/ ٥٠ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٠/ ٢٠١ .

(٥) هو الصحابي الجليل أبو عبد الله حذيفة بن اليمان واليمان لقب أما اسمه فهو : حسل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة بن عبد الحارث ، وأمه امرأة من الأنصار من الأوس ، مات بالكوفة في أول سنة ست وثلاثين .

=

« فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدْ الْمَاءَ »[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله ^ : "**وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا**" المراد به التيمم ، وهو يدل بعمومه على أن التيمم مشروع عند العذر ، وهو مع الاشتباه معذور[٢] .

ونوقش بما نوقش الدليل السابق ، وأجيب بما أجيب به عنه .

٣- استعمال الماء النجس حرام ، واستعمال الماء الطاهر إنما يجب مع العلم والقدرة ، وهما منتفيان هنا[٣] .

٤ - أن الماء النجس له بدل وهو التيمم بالتراب ، ومع وجود البدل لم تبق ضرورة للتحري[٤] .

٥ -القياس على اشتباه الماء بالبول ، فإنه إذا اشتبه الماء بالبول امتنع التحري ، وعليه أن يتيمم بدلاً من استعمال الماء [٥] .

المناقشة :

=

انظر : طبقات خليفة بن خياط : ص/٤٨ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ٢/ ٧٤ .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٣٧١) رقم : (٥٢٢) .

(٢) انظر : الانتصار : ١/ ٤٦١ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٧٧ .

(٤) انظر : الانتصار : ١/ ٤٦٧ ، والشرح الكبير : ١/ ٧٨ .

(٥) انظر : المغني : ١/ ٥٠ ، وكشاف القناع : ١/ ٤٧ ، ومطالب أولي النهى : ١/ ٥٢ .

نوقش من ثلاثة أوجه :

أ- الاشتباه في المياه يكثر وتعم به البلوى ، بخلاف الماء والبول[١] .

ب- قياسه على الاشتباه في القبلة أولى من قياسه على الاشتباه في الماء والبول ؛ لأن اشتباه الماء بالبول لا مدخل للتحري فيه بحال ، بخلاف القبلة .

جـ - أن البول لم يكن له مدخل في الإباحة بحال فسقط الاجتهاد فيه ، فهو كاشتباه الميتة بالمذكاة ، واشتباه الأخت بالأجنبية[٢] .

الجواب :

أجيب من ثلاثة أوجه :

أ- أن الماء الطاهر قد زال عنه أصل الطهارة ، وصار نجسا ، فلم يبق للأصل الزائل أثر[٣] .

ب- القياس على القبلة غير مسلم ، فالقبلة يباح تركها في بعض الأحوال ، كصلاة النافلة في السفر ، وصلاة الخوف ، بخلاف الطهارة[٤] .

جـ- القول بأن البول لا أصل له في الإباحة غير مسلم ، بل البول أصله الماء الطاهر مثله مثل الماء النجس[٥] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب : ١/ ٢٣٤ .

(٢) انظر : الحاوي : ١/ ٣٤٥ ، والمجموع شرح المهذب : ١/ ٢٣٤ .

(٣) انظر : الانتصار : ١/ ٤٦٥ .

(٤) انظر : المغني : ١/ ٥٠ .

(٥) انظر : الانتصار : ١/ ٤٦٥ .

الترجيـــــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الرابع ، وهو القول بعدم التحري مطلقا ، وعليه التيمم بدلاً من ذلك ، وذلك للأسباب التالية :

١ -قوة أدلة هذا القول ، وسلامتها من المناقشة ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى بما ورد عليها من المناقشات .

٢ - القول بتكرار الوضوء والصلاة فيه مخالفة لأصول الشريعة ومقاصدها المبنية على أن المشقة تجلب التيسير ، وأن مع العسر يسرا .

٣ - القول بالتكرار فيه تكليف بما لم يأمر به الله من تعدد الوضوء والصلاة ، والله تعالى إنما أمر بوضوء واحد ، وبصلاة واحدة .

٤ - القول بالتحري فيه مخاطرة بأن يلطخ المكلف جسده وثيابه بالمياه النجسة ، ونصوص الشريعة متواترة في التحذير من النجاسات والابتعاد عنها .

٥ - أن الله لم يضيق على المكلفين ، بل جعل لهم –سبحانه- من البدائل ما يؤدون به عباداتهم ، دون خوف التعرض للنجاسة والقذارة ، ودون التكليف بعبادات تشق عليهم ، ومما يدل على ذلك أن التيمم يشرع لأسباب أخرى قريبة مما نحن فيه ، فالتيمم يجوز : لجرح في بدن الإنسان يخشى من الضرر إن أصابه الماء ، ويجوز لخوف فوات رفقة ، ويجوز لخوف المرض ، ونحو ذلك ، وكل هذا يدل على يسر الشريعة وسماحتها .

المطلب الثاني

التحري عند اشتباه المياه المباحة بالمحرمة

إذا اشتبه الماء الطهور المباح بالماء المحرم : كالمغصوب ، أو المسروق ، فهل للإنسان أن يتحرى ، ويتوضأ بما يغلب على ظنه أنه الماء الحلال أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يتحرى ، وعليه التيمم بدلاً من ذلك .

وهو المذهب عند الحنابلة[١] .

دليل هذا القول :

أن الماء الحرام اشتبه بالحلال فوجب اجتنابهما ، فهو كما لو اشتبهت الميتة بالمذكاة ، أو اشتبهت أخته بأجنبية[٢].

المناقشة :

يناقش : بأن التيمم إنما يصار إليه عند فقد الماء أو تعذر استعماله ، وهنا الماء موجود ، واستعماله غير متعذر ؛ لأنه يمكن التوصل إلى الماء المباح بالتحري ، فلا حاجة للتيمم ، وقياسه على اشتباه الميتة بالمذكاة ، واشتباه أخته بالأجنبية غير مسلم ؛ لأنهما من اشتباه المباح بالحرام ، فوجب اجتنابهما خوفا من الوقوع في الحرام ، وهنا اشتبه الواجب

---

(١) انظر : الفروع ، لابن مفلح : ١/ ٩٤ ، والإنصاف ، للمرداوي : ١/ ٧٤ ، وشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي : ١/ ٢٦ ، ومطالب أولي النهى ، للرحيباني : ١/ ٥٢ .

(٢) انظر : كشاف القناع : ١/ ٤٧ ، ومطالب أولي النهى : ١/ ٥٢ .

بالحرام ، فتراعى مصلحة الواجب .

القول الثاني : أنه يتحرى ، فما غلب على ظنه أنه المباح توضأ به .

وبه قال الجمهور[١] .

أدلة هذا القول :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآية :

أن هذا واجد للماء فلا يجوز له التيمم[٣] .

٢ - أن التيمم لا يجوز إلا مع فقد الماء أو تعذر استعماله ، وهنا الماء موجود ، واشتباهه بغير المباح لا يضر ؛ لأن التحري طريق يوصل إلى معرفة المباح .

الترجيـــــح :

الراجح –فيما يظهر - هو القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، في حين نوقش دليل القول الأول .

---

(١) لم أطلع على قول صريح للحنفية ، والمالكية في هذه المسألة ، وهذ القول لهم مخرج على أصلهم في أن وجود الماء يمنع التيمم ، وأن التحري طريق يوصل للمطلوب عند الاشتباه ، وانظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٠/٢٠١ ، والفتاوى الهندية : ١/٢٩ ، والعناية شرح الهداية : ١/٢٧٢ ، والمنتقى شرح الموطأ : ١/٢٩ ، والفروق ، للقرافي : ١/٣٥٨ ، والمعونة : ١/١٤٣ ، والمنهج القويم ، للهيتمي : ص/١٥ ، وشرح زبد ابن رسلان ، للرملي : ص/٣٦ ، والفروع ، لابن مفلح : ١/٩٤ ، والإنصاف ، للمرداوي : ١/٣٤ ، والسيل الجرار ، للشوكاني : ١/٨٥ .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية رقم : (٤٣) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب : ١/٢٣٥ .

المبحث الثاني

التحري في الاستنجاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري عند الاشتباه في طهارة المحل بعد الاستنجاء

المطلب الثاني: أثر الخطأ في التحري في طهارة المحل بعد الاستنجاء

المطلب الأول

التحري عند الاشتباه في طهارة المحل بعد الاستنجاء

اتفق الفقهاء على مشروعية الاستنجاء بعد قضاء الحاجة[١] ، وذلك لقوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[٣] ، وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾[٤] .

ولما ورد عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : «**أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ : أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ الْبَوْلِ**»[٥] .

وما ورد عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ^ قَالَ : « **إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى**

---

(١) انظر : المدونة : ١/٧ ، والمنتقى شرح الموطأ : ١/٦٩ ، ومواهب الجليل : ١/٢٨٢ ، والأم : ١/٢٢ ، والمجموع شرح المهذب : ١/١١١ ، وأسنى المطالب : ١/٤٩ ، والانتصار : ١/٣٧٤ ، والمحرر : ١/١٠ ، والإنصاف : ١/١١٣ .

والاستطابة عند الحنفية –خلافا للجمهور- سنة وليست بواجبة إذا لم يتعد الخارج موضع العادة .

انظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ٢/٥٠٥ ، وبدائع الصنائع : ١/١٨ ، وفتح القدير : ١/٢١٢ .

(٢) سورة المدثر ، آية رقم : (٤) .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (٢٢٢) .

(٤) سورة التوبة ، جزء من الآية رقم : (١٠٨) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب : من الكبائر ألا يستتر من بوله (١/٨٨) رقم : (٢١٣) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب : الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء (١/٢٤٠) رقم : (٢٩٢) .

الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا فَإِنَّهَا تَجْزِي عَنْهُ »[١].

وما ورد عن سَلْمَانَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ[٢] ! قَالَ : فَقَالَ: أَجَلْ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ[٣] .

واتفق الفقهاء على جواز استعمال الماء أو الحجارة في الاستنجاء ، وأن أيا منهما استنجى به جاز وأجزأه [٤] .

فإن استعمل الماء فعليه أن يتحرى إزالة النجاسة بالكلية ، وإن استعمل الحجارة ونحوها فعليه أن يتحرى ألا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يزيله إلا الماء[٥] .

---

(١)أخرجه أبوداود في كتاب الطهارة ، باب : الاستنجاء بالحجارة (١/ ١٠) رقم : (٤٠) ، والنسائي في كتاب الطهارة ، باب : الإجزاء بالاستطابة بالأحجار دون غيرها (١/ ٤١) رقم : (٤٤) ، والدارمي في كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة (١/ ١٨٠) رقم : (٦٧٠) ، وأحمد في مسنده :(٦/ ١٣٣) ، والبيهقي في سننه : (١/ ١٠٣) ، والدار قطني في سننه : (١/ ٥٤) وقال : إسناد صحيح ، وقد حسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود : (١/ ١٠) رقم : (٤٠) .

(٢) الخراءة : التخلي ، والقعود للحاجة .

انظر : النهاية في غريب الحديث : ٢/ ١٧ ، ولسان العرب : ١/ ٦٤ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة ، باب : الاستطابة (١/ ٢٢٣) رقم : (٢٦٢) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق : ١/ ٧٧ ، والعناية شرح الهداية : ١/ ٢١٣ ، وأحكام القرآن ، لابن العربي : ٢/ ٥٨٥ ، والتبصرة ، للجويني :ص/ ٢٦٠ ، والحاوي ، للماوردي : ١/ ١٦١ ، والغاية القصوى ، للبيضاوي : ١/ ٢٣٤ ، والمستوعب ، للسامري :١/ ١٢٢ ، والمقنع شرح مختصر الخرقي : ١/ ٢١٢ .

(٥) انظر : البحر الرائق : ١/ ٢٥٣ ، وفتح القدير : ١/ ٢١٣ ، والمعونة : ١/ ١٧١ ، وشرح الخرشي على

=

المطلب الثاني

أثر الخطأ في التحري في طهارة المحل بعد الاستنجاء

إذا استنجى الإنسان بالماء أو بالحجارة وتحرى إزالة النجاسة ثم صلى ، وبعد الصلاة علم ببقاء نجاسة غير معفو عنها ، فهل تصح صلاته التي صلاها أم لا ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه إذا تحرى وأخطأ فصلاته باطلة ، وعليه أن يعيد الصلاة التي صلاها متلبسا بالنجاسة .

وبه قال الجمهور[١] .

أدلة هذا القول :

١ -أن الطهارة من النجاسة لو تركها عامدا لم تصح صلاته ، فكذا إذا تركها ناسيا [٢] .

المناقشة :

=

مختصر خليل : ١/ ١٥٠ ، والحاوي ، للماوردي : ١/ ١٦١ ، واختيارات ابن تيمية الفقهية : ص/٩ ، وشرح الزركشي : ١/ ٢١٧ .

(١) انظر : درر الحكام ، لمنلا خسرو : ١/ ٨٩ ، والذخيرة : ١/ ٣٦١ ، والأم : ٨/ ١١١ ، وقواعد الأحكام ، لابن عبدالسلام : ٢/ ٦٤ ، والمنثور ، للزركشي : ٢/ ١٢٣ ، وقواعد ابن رجب : ص/١٢ ، والإنصاف : ١/ ٤٨٦ ، ومطالب أولي النهى : ١/ ٣٦٣ ، والمحلى : ٢/ ٢٣٥ .

(٢) انظر : الحاوي ، للماوردي : ٢/ ٢٤٣ .

يناقش : بأن قياس الناسي على المتعمد قياس غير صحيح ؛ لأن الناسي معذور ومرفوع عنه الخطأ لقوله ^ : « **إِنَّ اللهَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي : الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه** »[١] بخلاف المتعمد .

٢ - القياس على من ترك الطهارة من الحدث ناسيا ، فإنه تجب عليه الإعادة ؛ فكذلك هنا[٢] .

المناقشة :

نوقش : بأن قياسه على من ترك الحدث ناسياً غير مسلم ؛ لأنه "إن ترك المأمور به ناسياً لم يؤاخذ بالترك ، و لم تبرأ ذمته من عهدة الإيجاب ؛ لأنه لم يفعله ، وإن فعل المنهي عنه ناسياً كان كأنه لم يفعله فلا يضره وجوده ، و حمل النجاسة في الصلاة من باب المنهيات فإذا وقع كان معفوا عنه ، بخلاف الوضوء و الاستقبال و السترة فإنها من باب المأمورات فإذا لم يفعلها بقيت عليه" [٣] .

القول الثاني : أنه إذا تحرى إزالة النجاسة فأخطأ فصلاته صحيحة ، وليس عليه الإعادة .

وهو قول في مذهب الحنابلة[٤] ، واختاره ابن تيمية[٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص/٧١ .

(٢) انظر : الحاوي ، للماوردي : ٢/٢٤٣ ، والشرح الكبير ، للمقدسي: ٣/٢٩٠ ، وشرح العمدة "كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/٤١٩.

(٣) شرح العمدة "كتاب الصلاة"،لابن تيمية : ص/٤٢١-٤٢٢،وانظر : الحاوي ، للماوردي : ٢/٢٤٣.

(٤) انظر : المغني : ١/٤٠٢ ، والإنصاف : ١/٤٨٦ .

(٥) انظر : الفتاوى الكبرى : ٥/٣٢٧ ، ومجموع الفتاوى : ٢٢/١٩ .

أدلة هذا القول :

١ - قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية :

أن فيها الدعاء بعدم المؤاخذة عند النسيان أو الخطأ ، وقد ورد في الحديث القدسي أن الله تعالى قال : « قد فعلت »[٢] .

٢ - حديث أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِنَّ اللهَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي : الخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه** »[٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن فيه التصريح بعدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان .

٣ - ما ورد عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاتَهُ قَالَ: « **مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟** » قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله –صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : « **إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا** »[٤] .

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (٢٨٦) .

(٢) سبق تخريجه ص /٨٧ .

(٣) سبق تخريجه ص /٧١ .

(٤)أخرجه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب : الصَّلاة في النعل (١ /١٧٥) رقم : (٦٥٠) ، والدارمي في كتاب الصَّلاة ، باب : الصَّلاة في النعلين (١ /٣٧٠) رقم : (١٣٧٨) ، وأحمد في المسند :(٣/٢٠) ، =

وجه الدلالة من الحديث :

أن الطهارة من النجاسة لو كانت شرطاً ، مع عدم العلم بها ، لوجب عليه استئناف الصلاة[١] .

٤ - القياس على من نسي فأكل أو شرب وهو صائم ؛ فإن صومه صحيح مع وجود المنافي ، ودليل الصحة ما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ** »[٢] .

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول بعدم إعادة الصلاة لمن تحرى فأخطأ ، وصلى بالنجاسة جاهلاً ؛ وذلك لورود النصوص الشرعية بالعفو عن النسيان والخطأ ، ولأنه لم يفرط أو يقصر فهو مرفوع عنه الحرج لجهله ؛ ولقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة القول الأول .

=

وابن أبي شيبة في المصنف : (٢/ ١٨١) ، وعبد الرزاق في مصنفه : (١/ ٣٨٨) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : (١/ ٥١٠) ، والطيالسي في مسنده : (٢/ ٢٨٦) ، وابن خزيمة في صحيحه : (٢/ ٤) ، وابن حبان في صحيحه : (٥/ ٥٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى : (٢/ ٤٠٢) ، والطبراني في الكبير : (١٠/ ٦٨) ، والحاكم في المستدرك : (١/ ٣٩١) وقال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه " .

(١) انظر: الشرح الكبير ،للمقدسي : ٣/ ٢٩١ ، وشرح العمدة "كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/ ٤٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (٢/ ٦٨٢) رقم : (١٨٣١) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٢/ ٨٠٩) رقم : (١١٥٥) .

المبحث الثالث

التحري في الثياب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة .

المطلب الثاني : التحري عند الاشتباه في مكان النجاسة من الثوب .

المطلب الأول

التحري عند اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة

طهارة الثياب من النجاسة شرط لصحة الصلاة ، ومن صلى بالنجاسة عامداً من غير عذر فصلاته باطلة بالاتفاق [١] ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٢] ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾[٤] .

ولما ورد عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : مَرَّ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ : «**أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ : أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ الْبَوْلِ**»[٥] .

واختلفوا فيمن اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة ، ولم يكن معه ثياب طاهرة بيقين ، ولم يقدر على تطهير الثياب بالماء وهل له أن يتحرى أو لا على أربعة أقوال:

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١/ ٦٠ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني : ١/ ٢٩ ، والمدونة : ١/ ١٢٨ ، والأم : ١/ ٧٢ ، والمجموع شرح المهذب : ٣/ ١٣٩ ، والمغني : ١/ ٣٤٢ ، وكشاف القناع ، للبهوتي : ١/ ٢٨٨.

(٢) سورة المدثر ، آية رقم : (٤) .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (٢٢٢) .

(٤) سورة التوبة ، جزء من الآية رقم : (١٠٨) .

(٥) سبق تخريجه ص/ ١٤٤ .

القول الأول : أنه لايتحرى بل يصلي بعدد الثياب النجسة ، ويزيد صلاة .

وبـــه قـــال ابـــن الماجـــشون[١] مـــن المالكيـــة[٢]، وهـــو المـــذهب عنـــد الحنابلة[٣].

أدلة هذا القول :

١ - أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ، وهـو قـادر عـلى أداء الـصلاة بشروطها بيقين من غير مشقة ، فلا يجوز له التحري[٤] .

المناقشة :

نوقش : بأن اليقين لا يحصل إلا بتكليف زائد عـلى أصـل الـشرع ، فـالله إنـما أمـر بصلاة واحدة يفعلها المكلف بحسب الإمكان ، وإذا كـان اليقـين لا يتحقـق إلا بتكليـف زائد لم يجب[٥].

---

(١) هو أبو مروان عبد الملك ابن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بـن الماجـشون التيمي مـولاهم المدني المالكي ، تلميذ الإمـام مالـك ، كـان فقيهـاً فـصيحاً دارت عليـه الفتيـا في زمانـه ، كـان ضريـر البـصر ، مات سنة : ٢١٣هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٣٦٠ ،

(٢) انظر : مواهب الجليل : ١/ ١٦٠ ، والخرشي على مختصر خليل : ١/ ١١٤ .

(٣) انظر : الكافي : ١/ ١٣ ، والمحرر : ١/ ٤٤ ، والإقناع ، للحجاوي : ١/ ١٦ ، وشرح منتهى الإرادات : ١/ ٢٧ .

(٤) انظر : الكافي ، لابن قدامة : ١/ ١٣ ، والعـدة شرح العمـدة :ص/ ٢٥ ، والمقنـع شرح مختـصر الخرقـي : ١/ ١٩٢.

(٥) انظر : المنتقى شرح الموطأ : ١/ ٦٠ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٢٢٤ .

٢ - القياس على من فاتته صلاة من خمس واشتبهت عليه ؛ فإنه يؤمر بأداء خمس صلوات ليخرج من العهدة بيقين[١] .

المناقشة :

نوقش من أربعة أوجه[٢] :

أ- أن عليه تعيين النية في الصلاة المتروكة من الخمس ، ولا يقدر على تعيينها إلا بقضاء الخمس ، وليس عليه تعيين النية في الطاهر من الثوبين .

ب- أن ماسوى الفرض من الصلوات الخمس نافلة ، وأداء النافلة عمداً طاعة وقربة ، أما أداء الصلاة في ثوب نجس فمحرم ومعصية .

جـ - عدم المشقة في أداء الصلوات إذا ترك أحدها ؛ لأن أكثر ما يلزمه إعادة خمس صلوات ، سواء ترك واحدة أو أكثر ، أما تكرار الصلاة بعدد الثياب النجسة وزيادة صلاة ففيه مشقة ؛ لأن الثياب النجسة قد تكون كثيرة ، ويشق تكرار الصلاة بعددها .

د- عدم التسليم بأن من اشتبه في الصلاة الفائتة فإنه يصلي خمس صلوات ، بل يصلي صلاة واحدة بأربع ركعات ، وينويها للفائتة ، ويعفى عن التردد في النية للضرورة[٣] .

القول الثاني : أنه يتحرى إن كثرت الثياب النجسة .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، للمقدسي : ١/١٣٩ ، والمبدع : ١/٦٤ .

(٢) انظر : الحاوي : ٢/٢٤٥ .

(٣) انظر : الإنصاف ، للمرداوي : ١/٤٤٦ ، والمحلى ، لابن حزم : ٣/٩٧ .

وهو اختيار ابن عقيل من الحنابلة[١] .

دليل هذا القول :

المشقة المترتبة على القول بأنه يصلي بعدد النجس وزيادة صلاة ، حيث إن النجس إذا كان كثيرا فإنه يشق على الإنسان ويكلفه ، والمشقة تجلب التيسير ، والحرج مرفوع عن هذه الأمة ، أما مع عدم الكثرة فلا مشقة فيصلي بعدد النجس ويزيد صلاة[٢].

المناقشة :

نـوقش : بعـدم التـسليم بـالتفريق بـين القليـل والكثـير ؛ لأن الاشـتباه في القبلـة يوجب التحري ، ولا يلزمه أن يصلي إلى أربع جهات ، مع أن صلاته إلى أربع جهـات لا تشق عليه .

القول الثالث : أنه لا يتحرى ، ولا يصلي في شيء منها ، بل يصلي عريانا .

وبه قال أبو ثور [٣] .

دليل هذا القول :

القياس على الاشتباه في الأواني ، فإن الاشتباه فيها يوجب تركها كلهـا ، فكـذلك الاشتباه في الثياب .

المناقشة :

نوقش من أربعة أوجه :

---

(١) انظر : إغاثة اللهفان : ١/١٧٦ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ص/٩٦ .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية : ص/٩٦ .

(٣) انظر : المغني : ١/٥١ ، وإغاثة اللهفان : ١/١٧٦ ، وانظر : المجموع شرح المهذب : ٣/١٤٨.

أ- عدم التسليم بأن الأواني لا يتحرى فيها ، بل الواجب فيها التحري[١] .

الجواب :

أجيب : بأن الراجح أن التحري فيها غير جائز ، بل يجب تركها كلها[٢] .

ب- أن الأواني لها بدل وهو التراب ، والثياب لا بدل لها[٣] .

جـ- أنه يلزم من القول باستعمال جميع الأواني تلطيخ جسده وثيابه بالنجاسة ، بخلاف الصلاة في الثياب المشتبهة[٤] .

د- أن الثوب النجس تباح له الصلاة فيه إذا لم يجد غيره ، بخلاف الماء النجس ؛ فإن الاشتباه فيه يوجب تركه ، والانتقال إلى التيمم[٥] .

القول الرابع : أن عليه التحري مطلقا .

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[٦] ، والمالكية[٧] ، والشافعية[٨] ، وهو قول في

---

(١) انظر : نهاية المحتاج : ١/٨٨ .

(٢) انظر : الكافي ، لابن قدامة : ١/١٢ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٠/٢٠١ .

(٤) انظر : شرح العمدة "كتاب الطهارة"، لابن تيمية : ص/٨٥ ، والمبدع : ١/٦٤ .

(٥) انظر : المغني : ١/٥١ .

(٦) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٠/٢٠٠ ، والعناية شرح الهداية : ١٠/٥٢٧ ، والفتاوى الهندية : ١/٦٠ .

(٧) انظر : المنتقى شرح الموطأ : ١/٦٠ ، وحاشية الدسوقي : ١/٧٩ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل : ١/١١٤ .

(٨) انظر : الأم : ٨/١١١ ، وروضة الطالبين : ١/٢٧٤ ، وإعانة الطالبين : ١/٣٤ .

مذهب الحنابلة[١] ، وهو اختيار ابن تيمية[٢] ، وابن القيم[٣] .

أدلة هذا القول :

١ -أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة أمكن الوصول إليه بالتحري فلا يجوز تركه[٤] .

٢ - أن المرء إذا "تحرى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلى فيه لم يحكم ببطلان صلاته بالشك ؛ فإن الأصل عدم النجاسة وقد شك فيها في هذا الثوب فيصلي فيه ؛ كما لو استعار ثوباً أو اشتراه ولا يعلم حاله"[٥] .

٣- القياس على الاشتباه في القبلة ، فإن الاشتباه فيها يوجب التحري ، والثياب مثلها[٦] .

المناقشة :

نوقش من أوجه :

أ- أن القبلة يكثر الاشتباه فيها ، فلم يجب اليقين دفعاً للمشقة ، بخلاف

---

(١) انظر : الإنصاف : ١/ ٧٧ ، والفروع : ١/ ٩٦ .

(٢) انظر : الاختيارات : ص/ ٥ ، وبدائع الفوائد : ٣/ ٧٧٦ ، وإغاثة اللهفان :١/ ١٧٦ ، والإنصاف : ١/ ٧٧ .

(٣) انظر : بدائع الفوائد : ٣/ ٧٧٦ ، وإغاثة اللهفان :١/ ١٧٦ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب : ٣/ ١٤٨ .

(٥) إغاثة اللهفان :١/ ١٧٦ .

(٦) انظر : المهذب : ١/ ٦١ .

الثياب[١] .

الجواب :

أجيب : بأن الثياب يكثر فيها الاشتباه –أيضاً- ، والقبلة قد يقال : بأن الاشتباه فيها أقل لكثرة المساجد ، والمحاريب ، ومعرفة أهل البلد لها .

ب- أن الاشتباه هنا حصل بتفريطه ؛ لأنه كان يمكنه الاحتراز من النجاسة أو وضع علامة عليها أو غسلها ، بخلاف القبلة[٢] .

الجواب :

أجيب : بأن الاشتباه في القبلة قد يحصل بتفريط وتقصير من المشتبه ؛ لعدم سؤاله ، أو أخذه ما يدل عليها من وسائل وآلات .

جـ - أن القبلة عليها دليل من النجوم والشمس والقمر وغيرها ، فيصح الاجتهاد في طلبها ، بخلاف الثياب[٣] .

الجواب :

أجيب من وجهين :

الأول : أن النجاسة عليها علامات كثيرة تدل عليها : كاللون والرائحة .

الثاني : أن علامات النجاسة يعرفها عامة الناس ، بخلاف علامات القبلة من النجوم والأشجار والرياح فهذه قد لا يعرفها إلا القليل .

---

(١) انظر : المبدع : ١/ ٦٤ ، وكشاف القناع : ١/ ٤٩ ، وهداية الراغب : ص/ ٢٣ .

(٢) انظر : المغني : ١/ ٥١ ، والشرح الكبير ، للمقدسي : ١/ ١٤٠ .

(٣) انظر : المغني : ١/ ٥١ ، وشرح العمدة " كتاب الطهارة" ، لابن تيمية: ص/ ٨٥ .

الترجيـــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول بالتحري عند اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة ؛ وذلك للأسباب التالية :

١ -موافقة هذا القول لأصول الشريعة ، ومقاصدها القاضية بأن المشقة تجلب التيسير ، وأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

٢ - في هذا القول إعمال للظن فيما لا يمكن التوصل إليه إلا به ، والعمل بالظن جائز بأدلة متواترة من الكتاب والسنة .

٣- في الأخذ بهذا القول سلامة من المحاذير المترتبة على الأخذ بالأقوال الأخرى ، فالقول بأنه يصلي بعدد النجس وزيادة صلاة يترتب عليه أن يؤدي إحدى الصلوات بثياب نجسة ، وهو أمر محرم في الشرع ، والقول بأنه يصلي عارياً يترتب عليه إظهار سوءته ، وترك الركوع والسجود – على القول بأن العاري يصلي قاعداً- ، وهذا فيه ترك لجملة من شروط الصلاة وأركانها وواجباتها .

٤ - قوة أدلة هذا القول ، وسلامتها من المناقشة ، وما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى تمت مناقشته ورده .

المطلب الثاني

التحري عند الاشتباه في مكان النجاسة من الثوب

طهارة الثياب شرط لصحة الصلاة –كما سبق-[1] ، وعلى المسلم أن يحرص على

---

(١) انظر : ص/ ١٥١ .

تطهير نفسه وثيابه من الأقذار والنجاسات ، ولكن لو وقع على الثوب نجاسة وخفي عليه موضعها فهل له أن يتحرى أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يتحرى ، بل عليه أن يغسل ما يتيقن به زوال النجاسة .

وهو قول في مذهب الحنفية[١] ، وبه قال المالكية[٢] ، وهو المذهب عند الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

أدلة هذا القول :

١ - أن الحظر والإباحة إذا اختلطا غُلّب جانب الحظر ، ولم يجز التحري ، وهنا اجتمع الحاظر والمبيح ، فيغلب جانب الحظر[٥].

المناقشة :

نوقش : بعدم التسليم بأن الحظر مغلب هنا لأمرين :

الأول : ورود الدليل بجواز التحري ، كما في حديث سهل بن حنيف –رضي الله عنه-[٦] الآتي في أدلة القول الثالث .

---

(١) انظر : فتح القدير : ١/١٩١ ، وحاشية ابن عابدين : ١/٣٢٧ ، ودرر الحكام : ١/٤٨ .

(٢) انظر : مواهب الجليل : ١/١٦٠ ، والكافي ، لابن عبدالبر : ص/١٨ ، والقوانين الفقهية : ص/٢٨ ، وحاشية الدسوقي : ١/٧٩.

(٣) انظر : الأم : ١/١١١ ، والحاوي : ٢/٢٤٦ ، والتنبيه ، للشيرازي : ص/٢٩ .

(٤) انظر : المغني : ١/٤١٢ ، والإنصاف : ١/٣٢٢ ، وكشاف القناع : ١/١٢٩ .

(٥) انظر : الحاوي : ٢/٢٤٦ .

(٦) سبق تخريجه ص/٤٤ .

الثاني : أن في تغليب الحظر عسراً ومشقة ، والمشقة تجلب التيسير .

٢ - أن غسل النجاسة واجب ، ولما لم يتميز محلها وجب غسل الجميع ؛ لأن زوالها لا يتحقق إلا بذلك[١] .

المناقشة :

نوقش : بأن الواجب هو غلبة الظن بزوال النجاسة ، وغلبة الظن موجودة مع التحري[٢] .

٣ - أن كل موضع في الثوب مساو لغيره في جواز حلول النجاسة فيه ، وغسل جزء من الثوب دون غيره تحكم من غير دليل[٣] .

المناقشة :

يناقش : بعدم التسليم بأنه تحكم من غير دليل ، بل قد دل الدليل على أن الظن يقوم مقام اليقين عند تعذره ، وأن إزالة النجاسة بالتحري جائزة عند الاشتباه ، والدليل على الجواز قوله ^ : « حيث ترى أنه أصابه»[٤] ، حيث أجاز ^ التحري لإزالة النجاسة .

٤ - أنه متيقن للمانع من الصلاة ، فلم تبح له الصلاة إلا بتيقن زوال المانع ، كمن تيقن الحدث وشك في الطهارة[٥] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل : ١/ ١٦٠ .

(٢) انظر : اختيارات ابن تيمية ، للبعلي : ص/ ٢٥ .

(٣) انظر : الحاوي : ٢/ ٢٤٦ .

(٤) سبق تخريجه ص/ ٤٤ .

(٥) انظر: المغني : ١/ ٣١٤ ،وشرح العمدة "كتاب الطهارة"،لابن تيمية : ص/ ٨٤ ، والمبدع : ١/ ٢٤٤.

المناقشة :

يناقش : بأن قياسها على الحدث غير مسلم ، بل الطهارة من النجاسة يجزيء فيها غلبة الظن ، ولذا جاز التحري عند اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة .

القول الثاني : له أن يغسل أي طرف من أطراف الثوب بتحر وبدونه .

وهـــو القـــول المختـــار في مـــذهب الحنفيـــــة[١] ، وبـــه قـــال ابن سريج[٢]من الشافعية[٣] .

دليل هذا القول :

أن الأصل هو طهارة الثوب قبل ورود النجاسة عليه ، وغسل طرف من أطرافه يوقع الشك في بقاء النجاسة ، لاحتمال كون المغسول محلها ، ومع الشك لا يحكم بالنجاسة[٤] .

المناقشة :

نوقش : بأن هذا التعليل غير مسلم ؛ وذلك لأن الثوب تنجس يقيناً ، وغسل طرف منه يوقع الشك في طهارته ؛ أي : أنه شك في الإزالة بعد قيام النجاسة ، واليقين لا

---

(١) انظر : فتح القدير : ١/١٩٠ ، والفتاوى الهندية : ١/٤٣ ، وحاشية ابن عابدين : ١/٣٢٧ .

(٢) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في وقته ، كان يقال له : الباز الأشهب ، ولي قضاء شيراز ، قيل : كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني ، نشر مذهب الإمام الشافعي في أكثر الآفاق ، مات سنة : ٣٠٦هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٤/٢٠٢ ، وشذرات الذهب : ٢/٢٤٧ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب : ٣/١٥٠ .

(٤) انظر : فتح القدير : ١/١٩١ ، وحاشية ابن عابدين : ١/٣٢٧ .

يزول بالشك[١] .

القول الثالث : أنه يتحرى الموضع الذي أصابته النجاسة ، ويغسله .

وبه قال ابن شبرمة[٢][٣] ، وهو قول في مذهب الحنفية[٤] ، واختاره ابن تيمية[٥] .

أدلة هذا القول :

١ - حديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : **كُنْتُ أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْ الاغْتِسَالِ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ »**[٦] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ^ لم يأمر سهلا بغسل جميع الثوب ، بل أمره بالتحري والنضح[٧] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب : ٣/ ١٥٠ .

(٢) هو عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي ، القاضي الفقيه ، روى عن أنس وأبي الطفيل وعبد الله بن شداد بن الهاد ، كان عفيفاً حازماً عاقلاً فقيها ، ولي القضاء لأبي جعفر المنصور ، مات سنة : ١٤٤هـ .

انظر : تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٢٠ ، وشذرات الذهب : ١/ ٢١٥ .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة : ١/ ١٤٣ ، والمغني : ١/ ٤١٢ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٢٧ ، ومجمع الأنهر : ١/ ٦٤ .

(٥) انظر : الإنصاف : ١/ ٣٢٢ .

(٦) سبق تخريجه ص/ ٤٤.

(٧) انظر : المغني : ١/ ٤١٢ .

المناقشة :

نوقش : بأن هذا الحديث في نضح نجاسة المذي فلا يلحق به غيره لأمرين :

أ- مشقة التحرز منه .

ب- أنه أخف في النجاسة من غيره[١] .

الجواب :

أجيب : بعدم التسليم بالتفريق بين المذي وغيره ، والأصل جوازه في الكل ، والتفريق يحتاج إلى دليل ولا دليل .

٢ -القياس على التحري عند اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة ؛ فإن الاشتباه في الثياب يوجب التحري ، والاشتباه في الثوب الواحد مثله .

المناقشة :

نوقش : بأن " الأصل في كل واحد من الثوبين الطهارة على انفراده فيستند إلى أصل ، ولا كذلك الثوب الواحد ؛ لأن حكم الأصل قد بطل لتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله"[٢] .

الجواب :

أجيب : بعدم التسليم في التفريق بين الثوب والثوبين ، فإن الثوب الواحد لو فصل نصفين لم يجز التحري عند المانعين ، مع أنه لا فرق بين التحري في هذه الصورة والتحري في الثوبين .

---

(١) انظر : الشرح الكبير : ٣٠٩/٢ .

(٢) مواهب الجليل : ١٦١/١ .

الترجيـــــــح :

الراجح -فيما يظهر- هو القول الثالث ؛ وهـو القـول بـالتحري عنـد الاشـتباه في مكان النجاسة من الثوب لأمور :

١ -قوة أدلة هذا القول وسـلامتها مـن المناقـشة ، في حـين نوقـشت أدلـة الأقـوال الأخرى .

٢ - فيه توسط بين الأقوال الأخرى التي تأمره بغسل جميع الثوب ، أو بغـسل أي جهة شاء .

٣- في هذا القول الأخذ بالأيسر والأرفق بالنـاس ؛ لأن في إلـزامهم بغـسل جميـع الثوب -مع كثرة ما يقع على ثيابهم من النجاسات ، وصعوبة غسل الثـوب أو خلعـه- ، مشقة وحرجا عليهم ، والمشقة تجلب التيسير .

٤ - أن القول بجواز التحري لا يمنع مـن غـسل الثـوب –لمـن تيـسر لـه ذلـك- ، والغسل أحوط ، وبه تحصل الطهارة بيقين .

المبحث الرابع

التحري في التيمم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري عند اشتباه التراب الطاهر بالنجس.

المطلب الثاني: التحري عند اشتباه التراب الحلال بالحرام.

المطلب الأول

التحري عند اشتباه التراب الطاهر بالنجس

التيمم بالتراب الطاهر مشروع في الجملة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (١) .

والتيمم من رحمة الله وتخفيفه على هذه الأمة ، ولكن لا بد في التيمم من أن يكون المتيمم به طاهرا ، ومن تيمم بتراب نجس عامداً من غير عذر فالتيمم باطل بالاتفاق(٢) .

كما اتفق الفقهاء على أنه إذا اشتبه التراب الطاهر بالنجس فإن وجد ترابا طاهراً بيقين تيمم به ، وإلا تحرى الذي يرى أنه الطاهر فتيمم به ؛ لأن التراب لا بدل له يصار إليه ، والتطهر به عند العجز عن استعمال الماء شرط من شروط الصلاة ، وقد أمكن تحصيل هذا الشرط بالاجتهاد فوجب (٣).

---

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية رقم : (٦) .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١/١١٩ ، وبدائع الصنائع : ١/٥٣ ، والتمهيد ، لابن عبدالبر : ١٣/١٠٨ ، والأوسط ، لابن المنذر : ٢/١١ ، والغاية القصوى : ١/٢٤١ ، وحاشية البجيرمي على الخطيب : ١/٢٨٥ ، والمستوعب ، للسامري : ١/٢٩١ ، والشرح الكبير ، للمقدسي: ٢/٢١٩ .

(٣) انظر : المنهج القويم : ص/١٥ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة : ١/٩٩ ، ولم أجد للحنفية والمالكية والحنابلة نصا في هذه المسألة ، ولكن هذا القول مخرج لهم على مسائل أخرى تشبه هذه المسألة ، كالقول بوجوب التحري عند الاشتباه في جهة القبلة .

وانظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ١/٢٨٧ ، وفتاوى السغدي : ١/٨٣ ، ٦٤ ، والفروق ، للقرافي : ١/٣٥٨ ، والمعونة : ١/٢١٢ ، والمغني ، لابن قدامة : ١/٢٦٣ ، ومطالب أولي النهى : ١/٣٩٣ .

المطلب الثاني

التحري عند اشتباه التراب الحلال بالحرام

يشترط في التيمم أن يكون التراب مباحا ، ولا يجوز التيمم بالتراب المحرم ، كالمغصوب والمسروق ، ونحوه ، وذلك لعموم قوله تعالى : (فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا)[١] .

ولحديث عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْها عَنْ النَّبِيِّ ^ قَالَ : « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ منه فَهُوَ رَدٌّ** »[٢] وفي رواية أخرى : « **مَنْ عَمِلَ عمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** »[٣] .

والتيمم بالتراب المحرم ليس عليه أمر النبي ^ فيكون مردودا[٤].

واشتباه التراب الحلال بالحرام نادر الوقوع ، قليل الحدوث ؛ لذا لم أجد لهذه المسألة ذكرا في كتب الفقهاء –فيما اطلعت عليه- ، لكن يخرج للفقهاء قول بالتحري في

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية رقم : (٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري في الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود (٢/٩٥٩) رقم : (٢٥٥٠) ، ومسلم في الأقضية ،باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣) رقم : (١٧١٨) .

(٣) أخرجه مسلم في الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة ، ورد محدثات الأمور (٣/١٣٤٣) رقم : (١٧١٨) .

(٤) انظر : مواهب الجليل : ١/٥٠ ، والفتاوى الفقهية الكبرى ، للهيتمي : ١/٦٩ ، وحواشي الشرواني : ١/٢٧٠ ، وتحفة المحتاج : ١/٢٧٠ ، والفروع : ١/٢٢٤ ، والإنصاف : ١/٢٨٦ ، وكشاف القناع : ١/١٧٢ .

هذه الحالة ويدل على ذلك ما يلي [١] :

١- أن الطهارة شرط لصحة الصلاة ، والتحري طريق يوصله إلى معرفة المباح من غيره فوجب ، فهو كما لواشتبهت عليه القبلة .

٢- أن التيمم لا بدل له يلجأ إليه ، فوجب فيه التحري عند اشتباه المباح بغيره .

٣- أن التراب مما يتسامح فيه عادة ، والتيمم لا يفوت حق الغير في التراب ، ولا يتلفه عليه ، بخلاف الماء .

(١) انظر : البحر الرائق : ١/٣٠٢ ، والفتاوى الهندية : ١/٦٤ ، والفروق ، للقرافي : ١/٣٥٨ ، والمعونة : ١/٢١٢ ، والمنهج القويم ، للهيتمي : ص/١٥ ، ونهاية المحتاج : ١/٨٨ ، وحواشي الشرواني : ١/٢٧٠ ، ومغني المحتاج : ١/٨٧ ، وكشاف القناع : ١/١٧٢. ومطالب أولي النهى : ١/٢٠٩ .

المبحث الخامس

التحري في الآنية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري عند اشتباه الآنية النجسة بالطاهرة.

المطلب الثاني: التحري عند اشتباه الآنية المحرمة بالمباحة.

المطلب الأول

التحري عند اشتباه الآنية النجسة بالطاهرة

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة اشتباه المياه الطاهرة بالنجسة ، وأدلة هذه المسألة هي أدلة المسألة السابقة ، فتراجع هناك[١] .

المطلب الثاني

التحري عند اشتباه الآنية المحرمة بالمباحة

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة اشتباه المياه المباحة بالمحرمة ، وأدلة هذه المسألة هي أدلة المسألة السابقة ، فتراجع هناك[٢] .

---

(١) انظر : ص/١٣٠.

(٢) انظر : ص/١٤٠.

المبحث السادس

التحري في الحيض

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في وقت الحيض وعدده .

المطلب الثاني : التحري عند الاشتباه في عدد أيام الحيض .

المطلب الثالث : التحري عند الاشتباه في وقت الحيض .

المطلب الأول

التحري عند الاشتباه في وقت الحيض وعدده

الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج من رحم المرأة بعد بلوغها ، وهو يمنع الصلاة والصيام والجماع ، ودليل ذلك قوله تعالى : (w v u t s r q p z y x { | } ~ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)[١] .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ : « **يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ** » فَقُلْنَ : وَبِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ : « **تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**[٢] **، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ** » ، قُلْنَ : وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ :« **أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟** » ، قُلْنَ : بَلَى قَالَ :« **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا . أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟**» قُلْنَ : بَلَى قَالَ : « **فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا** »[٣] .

والحيض له وقت وزمن معين –غالبا- يأتي المرأة فيه ، فغالب النساء تحيض ستة

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم : (٢٢٢) .

(٢) العشير : المراد به الزوج .

انظر : النهاية في غريب الحديث : ٤٧٦/٣ ، ولسان العرب : ٥٦٨/٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب : ترك الحائض الصوم (١١٦/١) رقم : (٢٩٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٦/١) رقم : (٨٠) .

أو سبعة أيام في زمن معلوم من كل شهر ، لكن من النساء من تصيبها حالة مرضية تسبب استمرار نزول الدم بصورة غير معتادة ، وهذه تسمى مستحاضة ، فإن كان لها عادة بأن كان دم الحيض يأتيها في أوقات معلومة أو كان لها تمييز بأن كانت تعرف وتفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة ، فالواجب عليها أن تعمل بعادتها أو تمييزها ، ودليل ذلك ما ورد عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ[١] بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**»[٢] .

لكن من النساء من يستمر معها نزول الدم ، ولا يكون لها عادة ولا تمييز ، وهذه تسمى المتحيرة[٣] ؛ لأنها تحيرت في أمرها ، ويسميها بعض الفقهاء : "المُحيِّرة"[٤] لأنها

---

(١) هي فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشية الأسدية ، صحابية جليلة ، تزوجها عبد الله بن جحش بن رئاب فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش ، روت عن النبي ^ حديث الاستحاضة هذا .

انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد : ٨/٢٤٥ ، وطبقات خليفة بن خياط : ص/٣٣٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب : غسل الدم (١/٩١) رقم : (٢٢٦) ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها (١/٢٦٢) رقم : (٣٣٣) .

(٣) انظر : البحر الرائق : ١/٢١٩ ، وحاشية ابن عابدين : ١/٢٨٢ ، والذخيرة ، للقرافي : ١/٣٨٦ ، والوسيط ، للغزالي : ١/٤٤٠ ، وحلية العلماء ، للقفال الشاشي : ١/٢٢٥ ، والمبدع ، لابن مفلح : ١/٢٨٠ ، ومطالب أولي النهى : ١/٢٥٦ .

(٤) انظر : روضة الطالبين ، للنووي : ١/١٥٣ ، وحاشية البجيرمي : ١/١٤٠ ، وحواشي الشرواني : ١/٤٠٧ .

حيرت الفقيه في أمرها ، والمتحيرة قد تكون ناسية عدد أيام حيضهـــــا أو ناسية لوقته -سيأتي الكلام على هاتين الحالتين في المطالب التالية - .

وقد تكون المتحيرة ناسية لعددها ووقتها ، وهي المتحيرة تحيراً كاملاً ، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنها إن تيقنت أنها طاهر في وقتٍ صلَّت فيه لوقت كل صلاة وصامت ، وإن تيقنت أنها حائض في زمن تركتها فيه ، وإن شكت تحرت فما غلب على ظنها أنه حيض تدع الصلاة والصيام فيه ، وما غلب على ظنها أنه طهر تصلي وتصوم فيه ، وما لم يتبين لها فيه شيء فإنها تأخذ بالاحتياط فتصلي وتصوم وتفعل ما تفعله الطاهرات ، وتجتنب ما تتجنبه الحائض ، فلا يجوز لزوجها أن يقربها ، ولا تقرأ القرآن ، ولا تطوف بالبيت ..ونحو ذلك مما تمتنع منه الحائض .

وبه قال الحنفية[١].

أدلة هذا القول :

١ -استدلوا على التحري بأن الطهارة شرط لصحة الصلاة كاستقبال القبلة ، فكما أنها عند اشتباه القبلة عليها تتحرى ، فكذا يجب عليها التحري إذا اشتبه عليها الحيض والطهر[٢] .

٢ - واستدلوا على الاحتياط بأن الطهر والحيض كل منهما محتمل ، وترجيح أحدهما من غير دليل تحكم ، فيجب عليها أن تؤدي ما تؤديه الطاهرات من العبادات

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٩٣/٣ ، والبحر الرائق : ٢١٩/١ ، وفتح القدير : ١٧٥/١ ، والفتاوى الهندية : ٤٠/١.

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٩٣/٣ .

الواجبة لاحتمال الطهارة ، وتجتنب ما تجتنبه الحائض من النكاح ، وقراءة القرآن ، والطواف ، ودخول المسجد ؛ لاحتمال الحيض[١] .

المناقشة :

نوقش : بأن في هذا مشقة وحرجا على المرأة ، ومنعا لها مما هو مباح لها من النكاح المشروع وقراءة القرآن والطواف ودخول المسجد ، ومثل هذا تمنعه وترده أصول الشريعة وقواعدها[٢] .

القول الثاني : أنه لا حيض ولا طهر لها بيقين ، فيلزمها الاحتياط ، فتفعل ما تفعله الطاهرات فتصلي وتصوم مع الناس شهر رمضان ، ثم تصوم شهرا آخر لتتيقن أنها صامت شهرا وهي طاهر من الحيض، وتجتنب ما تجتنبه الحائض ، فلا يجوز لزوجها أن يقربها .

وهو المذهب عند الشافعية[٣] .

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول من قولهم بالاحتياط ، ونوقش دليلهم بما نوقش به هناك .

القول الثالث : أن المستحاضة التي استمر معها الدم لها حكم الطاهرات في كل

---

(١) انظر : البحر الرائق : ١/٢١٩ .

(٢) انظر : القواعد النورانية : ص/٣٨ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب : ٢/٤٥٨ ، والغاية القصوى ، للبيضاوي : ١/٢٥٨ ، و أسنى المطالب : ١/١٠٧ .

شيء ، فتصوم وتصلي وتطوف ويطؤها زوجها ؛ إلى أن ترى ما لا تشك فيه أنه دم حيض .

وبه قال المالكية[١].

دليل هذا القول :

استدل المالكية بما ورد عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي** »[٢] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ^ أثبت للمستحاضة أحكام الطاهرات حتى تقبل عليها الحيضة ، والمراد بإقبالها : تميز الدم وتغيره ، فإذا ميزت المرأة الدم فهو إقبال حيضتها ، وإلا بقيت في حكم الطاهرات[٣] .

المناقشة :

نوقش : بعدم التسليم بأن المراد بإقبال الحيضة تميز الدم ، بل المراد به الوقت الذي كانت المرأة تحيض ، أي إقبال وقت عادتها وحيضها ، ويدل لذلك ما ورد في بعض روايات البخاري لهذا الحديث ؛ حيث قال فيها ^ : « **وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ**

---

(١) انظر : الكافي ، لابن عبدالبر : ص/٣١ ، والتاج والإكليل : ١/٣٦٨ ، والفواكه الدواني : ١/١٢٠.

(٢) سبق تخريجه ص/١٧٣ .

(٣) انظر : التمهيد ، لابن عبدالبر : ١٦/٧٩ .

الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي »[١] .

القول الرابع : أنها تجلس ستة أو سبعة أيام من الشهر ، ثم تغتسل وتصلي ، والأيام التي تجلسها هي من أول كل شهر ، وقيل : من أول ابتداء حيضتها ، إن كانت تعلمه .

وهو قول في مذهب الشافعية[٢] ، والمذهب عند الحنابلة[٣] .

أدلة هذا القول :

١ - حديث حَمْنَةَ[٤] بِنْتِ جَحْشٍ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا ؟قَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ قَالَ : «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ**[٥] **فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**» قَالَتْ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحيض ، باب : إذا حاضت في شهر ثلاث حيض (١/ ١٢٤) رقم : (٣١٩) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب : ٢/ ٤٥٨ .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة : ١/ ١٩٦ ، وشرح العمدة "كتاب الطهارة"، لابن تيمية : ص/ ٥١١ .

(٤) هي حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب ، كانت تحت مصعب بن عمير فقتل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله فولدت له محمدا وعمران ، كانت من المبايعات وشهدت أحدا فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم .

انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد : ٨/ ٢٤١ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ٧/ ٥٨٦ .

(٥) الكرسف : القطن .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير : ٤/ ٢٩٥ ، والمعجم الوسيط : ص/ ٧٨٣ .

: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : «**فَتَلَجَّمِي**[١] » ، قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ : «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**» قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا[٢] ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ فَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ** » فَقَالَ : « **إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ**» فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيّ** »[٣].

---

(١) التلجمّ : أن يتوثق في شدِّ الخِرْقةً وهي تسمى لجمة وكل ما شددت به شيئا وأَوْثَقتْه فهو لجام ولجمة .
انظر : الفائق ، للزمخشري : ١/١٦٨ ، ولسان العرب : ١٢/٥٣٤ .

(٢) قولها : أثُجُّه ثَجّاً هو من الماء الثجاج وهو السائل .
انظر : انظر : غريب الحديث ، لابن سلام : ١/٢٧٩ ، ولسان العرب : ٢/٢٢١ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (١/١٢٧) رقم : (٢٨٧) ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب : ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين (١/٢٢١) رقم : (١٢٨) ، وقال : "سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن صحيح ، وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح" ، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب :ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم (١/٢٠٣) رقم : (٦٢٢) ، وأحمد في مسنده : (٦/٤٣٩) ، والدار قطني في سننه : (١/٢١٤)، والطبراني في الكبير : (٢٤/٢١٨) ، والبيهقي في سننه : (١/٣٣٨) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الظاهر من حال حمنة أنها كانت لاعادة لها ولا تمييز ، قال ابن قدامة[١] : " وهو بظاهره يثبت الحكم في حق الناسية ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصلها ، هل هي مبتدأة أو ناسية ؟ ولو افترق الحال لاستفصل وسأل . واحتمال أن تكون ناسية أكثر ، فإن حمنة امرأة كبيرة ، كذلك قال أحمد . ولم يسألها النبي صلى الله عليه وسلم عن تمييزها ؛ لأنه قد جرى من كلامها ، من تكثير الدم وصفته ما أغنى عن السؤال عنه ، ولم يسألها هل لها عادة فيردها إليها ؛ لاستغنائه عن ذلك ، لعلمه إياه ، إذ كان مشتهرا ، وقد أمر به أختها أم حبيبة فلم يبق إلا أن تكون ناسية".

٢ - أن هذا هو عادة غالب النساء ، فالظاهر أنه حيضها[٢] .

الترجيـــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول بأنها تجلس عادة غالب النساء ، لما في هذا القول من التوسط بين الأقوال الأخرى ، ولما فيه من موافقة لأصول ومقاصد الشريعة من الترغيب في العبادة ، والتكليف بما لا يشق ولا يعسر على المكلفين ، ولقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة الأقوال الأخرى .

---

(١) المغني : ١/١٩٧ .

(٢) انظر : الكافي ، لابن قدامة : ١/ ٨٠ .

المطلب الثاني

التحري عند الاشتباه في عدد أيام الحيض

صورة المسألة : أن تكون المرأة ناسية لعدد أيام حيضها ، مع علمها بمكانه من كل شهر ، وهي المتحيرةُ تحيراً نسبياً[١] .

وذلك كأن تقول المرأة : أعلم أنَّ حيضي في أول الشهر ، أو في وسطه ، أو في آخره ولا أعلم عدده .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنها إن تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه لوقت كل صلاة وصامت ، وإن تيقنت بالحيض في زمن تركتها فيه ، وإن شكت تحرت فما غلب على ظنها أنه حيض تدع الصلاة والصيام فيه ، وما غلب على ظنها أنه طهر تصلي وتصوم فيه ، وما لم يتبين لها فيه شيء فإنها تأخذ بالاحتياط فتصلي وتصوم ، ولا يجوز لزوجها أن يقربها .

وبه قال الحنفية[٢] ، وهو كقولهم في المتحيرة تحيرا كاملاً فتراجع أدلتهم هناك[٣].

القول الثاني : أن لها حكم الحائض والطاهر فيما تتيقنه ، ويلزمها الاحتياط فيما تشك فيه ، فتفعل ما تفعله الطاهرات من الصلاة والصيام ، وتجتنب ما تجتنبه الحائض ،

---

(١) انظر : حاشية البجيرمي على الخطيب : ١/٣٤٧ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٣/١٩٣ ، والبحر الرائق : ١/٢١٩ ، وفتح القدير : ١/١٧٥ ، والفتاوى الهندية : ١/٤٠.

(٣) انظر : ص/١٧٤ .

فلا يجوز لزوجها أن يقربها .

فإن قالت : كنت أحيض أول كل شهر ثلاثين وعينتها ، فيوم وليلة من أولها حيض بيقين ثم هي إلى خمسة عشر في شك يحتمل الانقطاع ، والباقي طهر بيقين .

وإن قالت : كان انقطاعه آخرها فالنصف الأول طهر بيقين ، واليوم الأخير وليلته حيض بيقين ، وما بينهما شك يحتمل الابتداء ، وإن قالت : كنت أخلط شهرا بشهر حيضا ، فلحظتان من ملتقى الشهرين حيض بيقين ، ولحظتان من ملتقى النصفين طهر بيقين ، والنصف الأول يحتمل الانقطاع و النصف الأخير يحتمل الابتداء .

وهو المذهب عند الشافعية[١] ، واستدلوا بما استدلوا به في المطلب السابق ، فيراجع هناك[٢] .

القول الثالث : أن المستحاضة التي استمر معها الدم لها حكم الطاهرات في كل شيء ، فتصوم وتصلي وتطوف ويطؤها زوجها ؛ إلى أن ترى ما لا تشك فيه أنه دم حيض .

وهذا القول للمالكية ، وهو كقولهم في المطلب السابق ، ودليلهم نفس دليل المطلب السابق ، فيراجع هناك[٣] .

---

(١) انظر : أسنى المطالب : ١/ ١١٢ ، وفتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : ١/ ٢٨ ، ومغني المحتاج : ١/ ١١٨.

(٢) انظر : ص/ ١٧٥ .

(٣) انظر : ص/ ١٧٦ .

القول الرابع : أنها تجلس ستة أو سبعة أيام ، فإن قالت : حيضي في أول الشهر ، جلست سبعة أيام في أوله وقيل : بالتحري ، وإن قالت : أعلم أني كنت في أول الشهر حائضا جلست من أول الشهر وما بعده ستة أو سبعة أيام ، وإن قالت : كان آخر الشهر آخر حيضتي ، جلست آخر الشهر وما قبله ستة أو سبعة أيام ، وقيل : تجلس ما قبله بالتحري .

وبه قال الحنابلة[١] .

دليل هذا القول :

دليل القول بأنها تكون حائضا ستة أو سبعة أيام قوله ^ : « **إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي** »[٢] ، أما التحري فلأنه طريق يوصل إلى الحكم عند الاشتباه والالتباس[٣] .

الترجيـــــح :

الراجح - فيما يظهر - هو القول الرابع ؛ وذلك لقوة دليل هذا القول ، وسلامته من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة الأقوال الأخرى .

---

(١) انظر : المغني : ١/١٩٨ ، وشرح العمدة "كتاب الطهارة"، لابن تيمية : ص/٥١١ .

(٢) سبق تخريجه ص/١٧٨ .

(٣) انظر : شرح العمدة "كتاب الطهارة"، لابن تيمية : ص/٥١١ .

المطلب الثالث

التحري عند الاشتباه في وقت الحيض

صورتها :أن تقول المرأة : أعلم أني أحيض في كل شهر ستة أيام ، ولكني لا أعلم وقت حيضتي ، وهي –أيضا- تسمى متحيرة تحيرا نسبيا[١] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنها إن تيقنت بالطهر في وقت صلت فيه لوقت كل صلاة وصامت ، وإن تيقنت بالحيض في زمن تركتهما فيه ، وإن شكت تحرت فما غلب على ظنها أنه حيض تدع الصلاة والصيام فيه ، وما غلب على ظنها أنه طهر تصلي وتصوم فيه ، وما لم يتبين لها فيه شيء فإنها تأخذ بالاحتياط فتصلي وتصوم ، ولا يجوز لزوجها أن يقربها .

وبه قال الحنفية[٢] ، وهو كقولهم في المتحيرة تحيرا مطلقا فتراجع أدلتهم هناك[٣].

القول الثاني : أن لها حكم الحائض والطاهر فيما تتيقنه ، ويلزمها الاحتياط فيما تشك فيه ، فتفعل ما تفعله الطاهرات من الصلاة والصيام ، وتجتنب ما تجتنبه الحائض ، فلا يجوز لزوجها أن يقربها .

فإن قالت : كان حيضي إحدى العشرات اغتسلت آخر كل عشرة لاحتمال

---

(١) انظر : حاشية البجيرمي على الخطيب : ١/٣٤٧ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٣/١٩٣ ، والبحر الرائق : ١/٢١٩ ، وفتح القدير : ١/١٧٥ ، والفتاوى الهندية : ١/٤٠.

(٣) انظر : ص/١٧٤ .

الانقطاع ، وإن قالت : كان حيضي عشرة من العشرين الأولى ، فالعشرة الأخيرة طهر بيقين والباقي مشكوك فيه يحتمل الحيض وغيره ، لكن العشرة الثانية تحتمل الانقطاع دون الأولى ، وإن قالت : كان حيضي خمسة عشر يوماً من العشرين الأولى فالخمسة الأولى شك لا تحتمل الانقطاع وتحتمل الحيض والطهر ، والخمسة الثانية والثالثة حيض بيقين ، والرابعة تحتمل الانقطاع والحيض والطهر ، و ما بعد هما إلى آخر الشهر طهر بيقين ، ولو قالت : كان حيضي خمسة من الشهر ، وكنت طاهرا في الثالث عشر فالخمسة الأولى تحتمل الابتداء ، والطهر دون الانقطاع ومنها إلى آخر الثاني عشر تحتمل الانقطاع والحيض والطهر ، والثالث عشر واليومان بعده طهر بيقين ، والخمسة بعدها لا تحتمل انقطاعا ، وتحتمل الحيض والطهر ، والباقي محتمل للجميع .

وهو المذهب عند الشافعية[١] ، واستدلوا بما استدلوا به في المطلب الأول ، فيراجع هناك[٢] .

القول الثالث : أن المستحاضة التي استمر معها الدم لها حكم الطاهرات في كل شيء ، فتصوم وتصلي وتطوف ويطؤها زوجها ؛ إلى أن ترى ما لا تشك فيه أنه دم حيض .

وهذا القول للمالكية ، واستدلوا بدليل المطلب الأول ، فيراجع هناك [٣] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب : ٢/٤٥٨ ، وأسنى المطالب : ١/١١١ ، وفتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : ١/٢٨.

(٢) انظر : ص/١٧٥ .

(٣) انظر : ص/١٧٦ .

القول الرابع : أنها تجلس عادتها من أول كل شهر هلالي .

وبه قال الحنابلة[١] .

أدلة هذا القول :

قوله ^ : « **إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله ثُمَّ اغْتَسِلِي فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكِ يُجْزِئُكِ وَكَذَلِكِ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ** »[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله ^ « **فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله ثُمَّ اغْتَسِلِي** » دليل على أن الحيض قبل الطهر ، وأنه محسوب من أول الشهر[٣] .

الترجيـــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الرابع ؛ لقوة دليلهم ، وسلامته من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة الأقوال الأخرى .

---

(١) انظر : الإنصاف : ١/٣٦٨ .

(٢) سبق تخريجه ص/ ١٧٨.

(٣) انظر : شرح العمدة "كتاب الطهارة"، لابن تيمية : ص/٥١١ .

الفصل الثاني

التحري في الصَّلاة

وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : التحري في مكان الصلاة .

المبحث الثاني : التحري في القبلة .

المبحث الثالث : التحري في عدد الركعات .

المبحث الرابع : التحري في متابعة الإمام .

المبحث الخامس : التحري في دخول وقت الصلاة .

المبحث السادس : التحري في الفوائت .

المبحث السابع : التحري في حال الإمام في السفر .

المبحث الثامن : التحري في الجنائز .

المبحث الأول

التحري في مكان الصلاة

المبحث الأول

التحري في مكان الصلاة

اهتمام المسلم بالمكان الذي يصلي عليه مشروع في الجملة ، كما ورد عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ : « **قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ** » قَالَ أَنَسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ[١] .

ولأن الأرض والفراش الطيب النظيف يساعد على خشوع العبد في صلاته ، وحضور قلبه لها ، وذلك من أعظم مقاصد الصلاة ، وطهارة الأرض التي يصلى عليها شرط لصحة الصلاة ، فإن صلى على نجاسة من غير عذر فصلاته باطلة باتفاق الفقهاء[٢] .

ومما يدل وجوب تطهير الأرض من النجاسات قوله تعالى : ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب : الصلاة على الحصير (١/١٤٩) رقم : (٣٧٣) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير (١/٤٥٧) رقم : (٦٥٨) .

(٢) انظر :البناية شرح الهداية : ١/٧٠٦ ، والبحر الرائق :١/٢٣٧ ، واللباب في شرح الكتاب : ص/٦١،و المدونة : ١/١٤٠ ، والتاج والإكليل : ١/١٨٨ ، والأم : ١/١١٣، وأسنى المطالب :١/١٧١، والمغني : ١/٤٠١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٩/٢٨٧ والروضة الندية شرح الدرر البهية : ١/٢٢٥ .

لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾ ﴾[١] .

فهذه الآية تعم تطهير البيت من النجاسة الحسية ، ومن الكفر والمعاصي والأصنام وغيرها[٢] ، ومما يدل عليه أيضاً ما ورد عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَنُوبٍ[٣] مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[٤] .

فالنبي ^ إنما أمر بصب الماء على بول الأعرابي من أجل تطهير المكان الذي تنجس ؛ وعليه فمن علم بنجاسة بقعة وأراد الصلاة عليها فعليه بتطهيرها ، وإذا اشتبه عليه مكان النجاسة فإن كان في صحراء أو أرض واسعة صلى حيث شاء للمشقة ؛ ولأن الأصل الطهارة ، وهذا باتفاق الفقهاء[٥] .

أما إن كان الموضع صغيراً كغرفة أو بساط ونحو ذلك ، وأراد الصلاة عليه فإن الفقهاء اختلفوا في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

---

(١) سورة الحج ، جزء من الآية رقم : (٢٦) .

(٢) انظر : شرح العمدة "كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/٤٠٣ .

(٣) الذنوب : الدلو التي فيها ماء ، وقيل : لا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء .
انظر : النهاية في غريب الحديث : ٢/١٧١ ، ولسان العرب : ١/٣٩٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء ، باب : صب الماء على البول في المسجد (١/٨٩) رقم : (٢١٩) ، ومسلم في كتاب الوضوء ، باب : وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (١/٢٣٦) رقم : (٢٨٤) .

(٥) انظر : الحاوي ، للماوردي : ٢/٢٦٢ ، والمجموع شرح المهذب : ٣/١٦٠ ، وشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي : ١/١٠٦ .

القول الأول : يجب عليه أن يغسل ما يتيقن به زوال النجاسة .

وبه قال جمهور الفقهاء[١] .

دليل هذا القول :

أن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة ، وقد أمكن الوصول إليه بيقين فوجب[٢] .

المناقشة :

يناقش : بأن غلبة الظن بإزالة النجاسة كافية ، يدل عليه قوله ^ لسهل بن حنيف رضي الله عنه حين سأله عما يصيب ثوبه من المذي قال : « **يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ** »[٣] .

القول الثاني : أنه يصلي حيث شاء بلا تحرٍّ .

وبه قال بعض الشافعية[٤] .

دليل هذا القول :

أنَّ الأصل في الأرض الطهارة ، وقد شك في وصول النجاسة إليها ، واليقين لا يزال بالشك .

---

(١) انظر : منح الجليل : ١/٧١ ، والشرح الكبير ، للدردير : ١/٧٩ ، والحاوي ، للماوردي : ٢/٢٦٣ ، وفتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : ١/٤٩ ، والمبدع : ١/٦٤ ، وكشاف القناع ، للبهوتي : ١/١٨٩.

(٢) انظر : كشاف القناع : ١/١٨٩ .

(٣) سبق تخريجه ص/٤٤ .

(٤) انظر : الحاوي ، للماوردي : ٢/٢٦٣ ، والمجموع شرح المهذب : ٣/١٦٠ .

المناقشة :

يناقش : بأن دعوى أن الأرض باقية على أصل الطهارة غير مسلم ؛لأن هذا الأصل قد زال بيقين النجاسة التي أصابت الأرض .

القول الثالث : أنه يتحرى المكان الذي أصابته النجاسة فيغسله ويصلي .

وهو قول في مذهب الحنفية[١] ، وبه قال بعض الشافعية[٢] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣] .

أدلة هذا القول :

١ - حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عما يصيب ثوبه من المذي فقال له صلى الله عليه وسلم : « **يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ** »[٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ^ أرشد الصحابي حين سأله عما يصيب ثوبه من النجاسة بأن يتحرى المكان الذي أصابته النجاسة وينضحه بالماء ، ولو كان غسل جميع الثوب واجبا لأمره بذلك ، ويقاس عليه تطهير البقعة حين الاشتباه في مكان النجاسة .

٢ -أن التحري طريق معتبر في الشرع يتوصل به إلى معرفة ما يجب عليه من شروط وواجبات ، كالتحري عند الاشتباه في القبلة ، والتحري عند الاشتباه في

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية : ١/ ٦٢ .

(٢) انظر : روضة الطالبين : ١/ ٢٧٧ ، والمجموع شرح المهذب : ٣/ ١٦٠ .

(٣) انظر : الإنصاف : ١/ ٣٢٢ .

(٤) سبق تخريجه ص/ ٤٤ .

عدد الركعات[١] .

الترجيـــــح :

الراجح –فيما يظهر- هـو القـول بـالتحري عنـد اشـتباه المكـان الطـاهر بـالنجس للأسباب الآتية :

١ - قوة أدلة هذا القـول وسـلامتها مـن المناقـشة في حـين نوقـشت أدلـة الأقـوال الأخرى .

٢ - أن التحري طريق يوصل إلى المطلوب عنـد انعـدام الأدلـة ؛ وفي هـذا القـول عمل بهذا الأصل الوارد في الشرع .

٣- في هذا القول توسط بين من يجيز الصلاة في المكان المشتبه فيـه مـن غـير تحـرٍّ ، وبين من يأمر بغسل ما يغلب على الظن سلامته من النجاسة .

---

(١) انظر : المنهج القويم ، لابن حجر الهيتمي : ص/١٥ .

المبحث الثاني

التحري عند الاشتباه في القبلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري عند الاشتباه في القبلة.

المطلب الثاني: أثر الخطأ في التحري في القبلة.

المطلب الأول

التحرِّي عند الاشتباه في القبلة

اتفق الفقهاء على وجوب استقبال القبلة لمن أراد الصلاة[١] ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٢] .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَّ فِي ذِمَّتِهِ** »[٣] .

وعَنْ الْبَرَاءِ[٤] بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ الله : ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾[٥]

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١/ ١٠ ، والبحر الرائق ، لابن نجيم : ١/ ١٩٩ ، والمعونة ، للقاضي عبدالوهاب : ١/ ٢١٢ ، وحاشية العدوي : ٢/ ٤٠١ ، والأم : ١/ ١١٧ ، والمجموع شرح المهذب : ٣/ ١٩٣ ، والحاوي الكبير ، للماوردي : ٢/ ٦٧ ، والمحرر في الفقه : ١/ ٤٩ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٢/ ٣ ، والمحلى ، لابن حزم : ٢/ ٢٥٧ ، والدراري المضية ، للشوكاني : ١/ ١١٤ .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٤٤) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب : فضل استقبال القبلة (١/ ١٥٣) رقم : (٣٨٤) .

(٤) هو أبو عمارة البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مالك ، الأنصاري الأوسي ، غزا مع رسول الله ^ أربع عشرة غزوة ، نزل الكوفة ومات بها سنة : ٧٢هـ .

انظر : طبقات ابن سعد : ٦/ ١٧ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ١/ ٢٧٨ .

(٥) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٤٤) .

فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ -وَهُمْ الْيَهُودُ- مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لله الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ : **"هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ"** فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ[١] .

وغيرها من أدلة وجوب استقبال القبلة في الكتاب والسنة وهي مستفيضة مشهورة ، وقد استثني من وجوب استقبال القبلة أحوال ؛ منها :

١ - صلاة النافلة في السفر وذلك لما ورد عن عَنْ جَابِرِ[٢] بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : **"كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ"** [٣] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان (١/ ١٥٥) رقم : (٣٩٠) ، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب :تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١/ ٣٧٤) رقم : (٥٢٥) .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن حرام بن عمرو الأنصاري ، صحابي جليل شهد العقبة ، وكان من المكثرين من الرواية ، غزا مع النبي ^ تسع عشرة غزوة ، كف بصره في آخر حياته ، مات سنة :٧٨هـ .
انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ١/ ٢١٩ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ٤٣ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ١/ ٤٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب : التوجه إلى القبلة حيث كان (١/ ١٥٦) رقم : (٣٩١) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة (١/ ٣٨٣) رقم : (٥٤٠) .

وعـن عَـامِرِ بْـن رَبِيعَـةَ رَضِيَ الله عَنْـهُ قَـالَ : " رَأَيْـتُ رَسُـولَ الله صَـلَّى الله عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ وَهُـوَ عَـلَى الرَّاحِلَـةِ يُـسَبِّحُ يُـومِئُ بِرَأْسِـهِ قِبَـلَ أَيِّ وَجْـهٍ وَجَّـهَ ، وَلَمْ يَكُـنْ رَسُـولُ الله صَـلَّى الله عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَـصْنَعُ ذَلِـكَ فِي الـصَّلاةِ الْمَكْتُوبَةِ" [١] .

٢ - صلاة شدة الخوف ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [٢] .

ومـن أراد الـصلاة وجـب عليـه أن يجتهـد في طلـب القبلـة ، فإن علمها صلى إليها ، أما من اشتبهت عليه فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يصلي إلى أربع جهات.

وبه قال محمد[٣] بن مسلمة من المالكية[٤] ، وهو قول في مذهب الحنابلة[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في الجمعة ، باب : ينزل للمكتوبة (١/ ٣٧١) رقم : (١٠٤٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب : جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر (١/ ٤٨٨) رقم : (٧٠١) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (٢٣٩) .

(٣) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام ، أبو هشام ، عالم فقيه ، روى عن الإمام مالك وتتلمذ عليه ، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب الإمام مالك ، وهو من أفقههم ، مات سنة : ٢٠٦هـ .

انظر : الثقات ، لابن حبان : ٩/ ٥٥ ، والديباج المذهب ، لابن فرحون : ص/ ٣٢٦ .

(٤) انظر : الذخيرة : ٢/ ١٣٤ .

(٥) انظر : الانتصار ، لأبي الخطاب : ١/ ٤٦٣ ، والإنصاف : ٢/ ١٢ .

أدلة هذا القول :

١ - أنه قادر على أداء فرضه بيقين من غير ضرر يلحقه في بدنه ولا في ماله ، فلا يجوز له التحري [١] .

المناقشة :

نوقش : بأن اليقين لا يحصل إلا بتكليف واجب عن أصل الشرع ، فالله أمر بصلاة واحدة لا أكثر ، ولا يعرف في الشرع موضع واحد أوجب الله فيه على العبد أن يصلي ثم يعيد الصلاة إلا لتفريط في فعلها ، كترك الطمأنينة ، أو الصلاة بلا وضوء ، أما الأمر بإعادة الصلاة من غير تفريط من المصلي ولا تقصير ، فهذا لم يقع قط ، وأصول الشريعة ترده[٢].

٢ - القياس على من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة ، فإنه يؤمر بالصلاة بعدد النجس ويزيد صلاة ، ليخرج من العهدة بيقين [٣] .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : عدم التسليم بصحة القياس ؛ لأن القبلة يجوز تركها في بعض الأحوال : كالنافلة على الراحلة في السفر ، وحال الخوف ، أما الصلاة بالثياب النجسة فلا تجوز بحال[٤] .

---

(١) انظر : الانتصار ، لأبي الخطاب : ١ /٤٦٣ ، وشرح العمدة "كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/٥٤٣.

(٢) انظر : بدائع الفوائد ، لابن القيم : ٣/٧٧٧ .

(٣) انظر : الانتصار ، لأبي الخطاب : ١ /٤٦٣ ، وبدائع الفوائد : ٣/٧٧٧ .

(٤) انظر : الانتصار ، لأبي الخطاب : ١ /٤٦٣ .

الثاني : عدم التسليم بأن المشتبة في الثياب يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة ، بل الراجح أنه يتحرى الطاهر ويصلي فيه ، لأن صلاته بعدد النجس يلزم منها أن يصلي في ثوب نجس ، وهو أمر محرم[١] .

القول الثاني : أنه يتحرى جهة القبلة ويصلي إليها .

وبه قال جمهور الفقهاء[٢] .

أدلة هذا القول :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[٣] .

وجه الدلالة من الآية :

أنها تدل على جواز استقبال جميع الجهات ، وقد نُسِخ ذلك في حق العالم القادر على استقبال الكعبة ، وبقي الجواز في حق العاجز والجاهل ، وصلاة النافلة على الراحلة في السفر ، وصلاة الخوف[٤].

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٠/ ٢٠٠ ، والمنتقى شرح الموطأ : ١/ ٦٠ ، والاختيارات ، للبعلي: ص/ ٥ ، وإغاثة اللهفان :١/ ١٧٦ .

(٢)انظر : فتاوى السغدي : ١/ ٨٣ ، والبحر الرائق : ١/ ٣٠٢ ، والفتاوى الهندية : ١/ ٦٤ ، والتمهيد ، لابن عبدالبر : ١٧/ ٥٥ ، والفروق ، للقرافي : ١/ ٣٥٨ ، والمعونة : ١/ ٢١٢ ، والمجموع شرح المهذب : ٣/ ٢٠٢ ، والغاية القصوى ، للبيضاوي : ١/ ٢٧٩ ، والمغني ، لابن قدامة : ١/ ٢٦٣ ، وشرح العمدة "كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/ ٥٤١ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم : (١١٥) .

(٤) انظر : شرح العمدة "كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/ ٥٤٣ .

٢ - حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[١][٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الظاهر من حال الصحابة أن كل واحد منهم تحرى القبلة ؛ ولم يقلد بعضهم بعضا ، بل صلى كل واحد منهم حسب اجتهاده ، ويدل على ذلك حديث جابر رضي الله عنهما ، وهو بمعنى هذا الحديث ، وسيأتي ذكره بعده .

المناقشـــة :

نوقش : بأن هذا الحديث في سنده من ليس بحجة – ذكر ذلك الترمذي كما في تخريجه - فلا يصلح للاحتجاج به .

الجـــواب :

أجيب : بأن الحديث له طرق وشواهد ، وهو صالح للاحتجاج بمجموع طرقه وشواهده[٣] .

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم : (١١٥) .

(٢) سبق تخريجه ص/٤٥ .

(٣) سبق الكلام على صحة الحديث في تخريجه ص/٤٥ ، وقد قال ابن تيمية في شرح العمدة"كتاب الصلاة" (ص/٥٤٦) بعد أن ساق طرق الحديث وشواهده : "وبعض هذه الطرق مما يغلب على القلب أن الحديث له أصل و هو محفوظ ، فإن المحدث إذا كان إنما يخاف عليه من سوء حفظه لا من جهة التهمة بالكذب ، فإذا عضده محدث آخر أو محدثان من جنسه قويت روايته حتى يكاد أحيانا يعلم أنه قد حفظ ذلك الحديث ، لا سيما إذا جاء به محدث آخر عن صحابي آخر ، فإنَّ تطرق سوء الحفظ في مثل ذلك إلى جماعة بعيد لا يلتفت إليه إلا أن يعارض حديثهم ما هو أصح منه" .

=

٣- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً كُنْت فِيهَا ، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ نَعْرِفْ الْقِبْلَةَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا : "**قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَةَ هِي هَاهُنَا قِبَلَ الشَّمَالِ**" ، فَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا ؛ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : "**الْقِبْلَةُ هَاهُنَا قِبَلَ الْجُنُوبِ**" ، وَخَطُّوا خَطًّا ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا وَطَلَعَتْ الشَّمْسُ وَأَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَة ، فَلَمَّا قَفَلْنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ ، فَأَنْزَلَ الله : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[١] [٢] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث كالحديث السابق .

٤ -أن من اشتبهت عليه القبلة "لا سبيل له إلى إصابة عين الكعبة ولا إلى إصابة جهتها في هذه الحالة لعدم الدلائل الموصلة إليها ، والكلام فيه والتكليف بالصلاة متوجه وتكليف ما لا يحتمله الوسع ممتنع ، وليس في وسعه إلا الصلاة إلى جهة التحري فتعينت هذه قبلة له شرعا في هذه الحالة ، فنزلت هذه الجهة حالة العجز منزلة عين الكعبة"[٣] .

٥ -أن العمل بالاجتهاد والتحري لتحصيل حكم شرعي واجب عند عدم وجود دليل فوقه[٤] .

=

وانظر : تفسير ابن كثير : ١/ ١٦٠ ، وإرواء الغليل ، للألباني : ١/ ٣٢٣ .

(١) سورة البقرة ، آية رقم : (١١٥) .

(٢) سبق تخريجه ص/ ٤٦.

(٣) بدائع الصنائع : ١/ ١٢٠ .

(٤) انظر : الفصول في الأصول : ٤/ ١٢، وتبيين الحقائق ، للزيلعي : ١/ ١٠١ .

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثاني ، وهو القول بأن من اشتبهت عليه القبلة فإنه يتحرى جهتها ويصلي إليها ، للأسباب التالية :

١ -موافقة هذا القول لأصول الشريعة ومقاصدها العظيمة القاضية بأن المشقة تجلب التيسير ، وأن مع اليسر يسرا .

٢ - أن الأخذ بهذا القول فيه سلامة من المحاذير المترتبة على الأخذ بالقول الآخر ، ومنها : إلزام المسلم بأكثر من صلاة بلا تفريط منه ، وكالصلاة إلى جهة غير الكعبة من غير عذر ، وكالتردد في النية ، ونحوها .

٣- قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا القول ، وقوتها ، وسلامتها من المناقشة .

٤ - أن ما استدل به أصحاب القول الآخر تمت مناقشته ورده .

المطلب الثاني

أثر الخطأ في التحري في القبلة

إذا صلى من اشتبهت عليه القبلة باجتهاده ثم ظهر له بعد الصلاة أنه أصاب القبلة فصلاته جائزة باتفاق[1] ، وإن تحرى ووقع تحريه على جهة فصلى

(١) انظر : المبسوط ،للسرخسي : ١٠/ ١٩٢ ، وفتاوى السغدي : ١/ ٨٣ ، والتمهيد ، لابن عبدالبر : ١٧/ ٥٥ ، والفروق ، للقرافي : ١/ ٣٥٦ ، وشرح العمدة "كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/ ٥٤١ ، ومطالب أولي النهى : ١/ ٣٩٣ .

إليها ثم تبين له أن الجهة التي صلى إليها ليست هي القبلة ، فهل يجب عليه إعادة الصلاة أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يجب عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها إلى غير القبلة .

وهو المذهب عند الشافعية[١] .

أدلة هذا القول :

١ - قوله تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۗ﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله أمر فيها باستقبال البيت حين إرادة الصلاة ، ومن صلى إلى غير القبلة فلم يولِّ وجهه شطر البيت فالأمر باق عليه ، وعليه أن يعيد صلاته التي صلاها إلى غير القبلة[٣] .

المناقشة :

نوقش : بأن الآية في حق العالم القادر ، أما من اشتبهت عليه القبلة فإنه يكلف بالاجتهاد في طلبها ، وتصح منه الصلاة ؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ولأن

---

(١) انظر : الأم : ١/١١٦ ، واللباب في الفقه الشافعي : ص/٩٦ ، والغاية القصوى ، للبيضاوي : ١/٢٨٠ .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٤٤) .

(٣) انظر : الحاوي ، للماوردي : ٢/٨١ .

المشقة تجلب التيسير [١] .

٢ -القياس على من صلى في ثوب نجس ، أو توضأ بماء نجس بالاجتهاد فإنه يجب عليه القضاء ، فكذلك هنا[٢] .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : عدم التسليم بصحة القياس على الخطأ في الماء النجس ، والثياب النجسة ، وذلك لأن التوجه إلى جهة القبلة مما يقبل الانتقال ، ولذا نقل من بيت المقدس إلى الكعبة ، كما أن استقبال القبلة يسقط في حق المتنفل على راحلته في السفر ، وفي صلاة شدة الخوف ، أما النجاسة فإنها لا تحتمل الانتقال ، ولا تجوز في حال دون حال ، فافترقا[٣] .

الثاني : عدم التسليم بأن المجتهد في الثياب الطاهرة ، أو في الأواني الطاهرة يجب عليه القضاء إن أخطأ في اجتهاده ، بل يقال : صلاته صحيحة للعذر ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وهو لم يفرط أو يقصر ، بل أدى ما أمر به ، فكيف تجب عليه الإعادة .

القول الثاني : أنه يجب عليه أن يعيد مادام الوقت باقيا ، أما إن خرج الوقت فلا تجب عليه الإعادة .

---

(١) انظر : إيثار الإنصاف : ص/٢٥٣ .

(٢) انظر : الحاوي ، للماوردي : ٢/٨١ .

(٣) انظر : العناية شرح الهداية : ١/٢٧٢ ، والغرة المنيفة : ١/٤٤ .

وبه قال الإمام الأوزاعي[١] [٢] ، وعبدالعزيز[٣] بن الماجشون[٤] ، وهو قول في مذهب المالكية [٥] .

أدلة هذا القول :

يستدل لهذا القول على وجوب الإعادة في الوقت بأدلة القول الأول ، أما دليل عدم الإعادة بعد الوقت فلأن النبي ^ لم يأمر من صلى بالحبشة إلى غير القبلة ولا غيرهم من الصحابة ممن لم يعلم بوجوب الاستقبال بإعادة الصلاة .

المناقشة :

نوقش : بعدم التسليم بصحة التفريق بين الإعادة في الوقت وبعده ؛ فإن الصلاة إما أن تكون مجزئة أو غير مجزئة ، فإن كانت مجزئة سقطت المطالبة بها في الوقت وبعده ، وإن لم تكن مجزئة فيجب قضاؤها في الوقت وبعده[٦] .

---

(١) هو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، فقيه الشام ، وإمام من أئمة المسلمين ، ومحدث حجة ، انتهت إليه رئاسة العلم في الشام في زمانه ، مات سنة : ١٥٧هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٢٩٨ ، وتقريب التهذيب : ص/ ٣٤٧ .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ١/ ٢٨٨ ، والتمهيد ، لابن عبدالبر : ١٧/ ٥٥.

(٣) هو أبو عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون التيمي ، كان ثقة كثير الحديث ، قدم بغداد إلى أن توفي بها في خلافة المهدي ، عام : ١٦٤هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد : ٧/ ٣٢٣ ، وتهذيب الكمال : ١٨/ ١٥٢ .

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ١/ ٢٨٨ .

(٥) انظر : الاستذكار ، لابن عبدالبر : ٢/ ٤٥٥ ، والمعونة ، للقاضي عبد الوهاب : ١/ ٢١٢ ، وقواعد المقري : ٢/ ٣٧٠ .

(٦) انظر : التمهيد ، لابن عبدالبر : ١٧/ ٥٨ .

القول الثالث : أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة .

وهـــذا القـــول هـــو المـــذهب عنـــد الحنفيـــة[١] ، والمـــشهور عنـــد المالكيـــة [٢] وبـــه قـــال بعـــض الـــشافعية[٣] ، وهـــو قـــول الحنابلـــة[٤] ، وبـــه قـــال سفيان[٥] الثوري[٦] .

أدلة هذا القول :

١ - حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَخْوَالِهِ مِنْ الْأَنْصَارِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ الْبَيْتِ ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ : **"أَشْهَدُ بِالله لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ"**

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ١/٢٨٧ ، وبدائع الصنائع : ١/١٠٧ ، وتبيين الحقائق : ١/١٠١ ، وتحفة الملوك : ١/٦٥ .

(٢) انظر : قواعد المقري : ٢/٣٧٠ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب : ٣/٢٠٧ ، والحاوي ، للماوردي : ١/٨١ .

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة : ١/٢٦٨ ، وشرح العمدة "كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/٥٤١ ، وكشاف القناع : ١/٣١٢ .

(٥) هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ، إمام من أئمة المسلمين ، وعلم من أعلام الدين ، وأمير المؤمنين في الحديث ، اتفق الأئمة على فضله وتقدمه ، وسعة فقهه ، مات بالبصرة ، سنة : ١٦١هـ .

انظر : سيرأعلام النبلاء : ٧/٢٢٩ ، وتهذيب التهذيب : ٤/١١١ .

(٦) انظر : التمهيد ، لابن عبدالبر : ١٧/٥٦ .

فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن أهل قباء لما أخبروا بأنهم أخطؤوا القبلة ، استداروا إليها ، ولم يستأنفوا صلاتهم ، ومثل هذا العمل لا يخفى على النبي ^ ، ولا يترك إنكاره إلا وهو جائز[٢] .

٢ - حديث عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقِبْلَةُ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٣] [٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ^ أقر الصحابة على صلاتهم ، ولم يأمرهم بالإعادة ، ولو كان الخطأ في القبلة يوجب ذلك لأمرهم به ^ [٥] .

المناقشة :

نوقش : بأن الحديث ضعيف ، فلا يصلح للاحتجاج به[٦].

---

(١) سبق تخريجه ص/١٩٥ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة : ١/٢٦٨ ، وإيثار الإنصاف : ص/٢٥٣ .

(٣) سورة البقرة ، آية رقم : (١١٥) .

(٤) سبق تخريجه ص/٤٥ .

(٥) تبيين الحقائق ، للزيلعي : ١/١٠١ ، والمغني ، لابن قدامة : ١/٢٦٨ ، وشرح العمدة "كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/٥٤٤ .

(٦) انظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ، لابن الجوزي : ١/٣١٦ .

الجواب :

أجيب:بأن طرق الحديث وشواهده تدل على أن له أصلا(١).

٣- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا ، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ فَلَمْ نَعْرِف الْقِبْلَةَ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا : **"قَدْ عَرَفْنَا الْقِبْلَةَ هِي هَاهُنَا قِبَلَ الشَّمَالِ"** ، فَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا ؛ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : **"الْقِبْلَةُ هَاهُنَا قِبَلَ الْجَنُوبِ"** ، وَخَطُّوا خَطًّا ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا وَطَلَعَت الشَّمْسُ وَأَصْبَحَتْ تِلْكَ الْخُطُوطُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةُ ، فَلَمَّا قَفَلْنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَكَتَ ، فَأَنْزَلَ الله : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾(٢) (٣) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث كالحديث السابق .

٤- أن المصلي مأمور بالتحري والاجتهاد عند اشتباه القبلة ، والتكليف بحسب الوسع ، وقد أتى بما في وسعه ، وهو التوجه إلى جهة التحري ، وإتيان الإنسان بما أمر به كافٍ في الإجزاء(٤).

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثالث ، وهو القول بعدم الإعادة لمن تحرى جهة القبلة فأخطأ في تحريه ؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وقد أدى ما يجب عليه ، فهو معذور في خطئه ، ولقوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة الأقوال الأخرى .

---

(١) انظر : ص/٤٥ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (١١٥) .

(٣) سبق تخريجه ص/٤٦ .

(٤) انظر : الجوهرة النيرة :١/ ٤٩ ، والتمهيد ، لابن عبدالبر : ١٧/ ٥٧ ، والمعونة : ١/ ٢١٣.

المبحث الثالث

التحري في عدد الركعات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري عند الاشتباه في عدد الركعات.

المطلب الثاني: أثر الخطأ في التحري في عدد الركعات.

المطلب الأول

التحري عند الاشتباه في عدد الركعات

صورة المسألة : أن يشك المصلي في أثناء الصلاة هل صلى ركعة أو ركعتين ؟ ، أو يشك هل صلى ركعتين أو ثلاثا؟ أو يشك هل صلى ثلاثاً أو أربعا؟ .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه إن كان الشك يعرض له لأول مرة استأنف الصلاة ، وإن تكرر معه الشك فإنه يتحرى[١] .

وبه قال الحنفية[٢] .

أدلة هذا القول :

١ - ما روي عن النبي ^ أنه قال : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم في صَلاتِه فَليسْتَقْبِل »[٣] .

---

(١) جاء في الفتاوى الهندية : ١/ ١٣٠ : "اختلف المشايخ في معنى قوله : أول ما عرض له قال بعضهم : إن السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه في عمره قط ، وقال بعضهم : معناه أنه أول سهو وقع له في تلك الصلاة ، والأول أشبه" .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء : ١/ ٢٧٧ ، والمبسوط ، للسرخسي : ١/ ٢١٩ ، والعناية شرح الهداية : ١/ ٥١٨ ، والجوهرة النيرة : ١/ ٧٩ .

(٣) أورد هذا الحديث كثير من فقهاء الحنفية في سياق استدلالهم لهذه المسألة ، انظر : بدائع الصنائع : ١/ ١٦٥ ، والمبسوط ، للسرخسي : ١/ ٢١٩ ، والبحر الرائق : ١/ ١١٨ ، والعناية شرح الهداية : ١/ ٥١٨ ، وتبيين الحقائق : ١/ ١٩٩ ، وفتح القدير : ١/ ٥١٨ ، ولم أجد لهذا الحديث أصلا – فيما اطلعت عليه - ، وقد قال عنه الزيلعي في نصب الراية٢/ ٢٠٢ : "حديث غريب" ، وقال ابن حجر في الدراية : ١/ ٢٠٨ : "لم أجده مرفوعا".

وجه الدلالة من الحديث :

أن فيه الأمر باستقبال الصلاة عند الشك فيها ، والمراد باستقبال الصلاة استئنافها ، والحديث محمول على من تكرر منه ذلك ، جمعا بينه وبين حديث ابن مسعود رضي الله عنه – سيأتي ذكره في أدلة القول الثالث - .

المناقشة :

نوقش : بأن الحديث لا أصل له -كما في تخريجه- ، فلا يصلح للاحتجاج به .

٢ - أنه قادر على إسقاط ما عليه من الفرض بيقين من غير مشقة تلحقه فيلزمه ذلك ، كما لو شك أصلى الفرض أم لا والوقت باق فإنه يجب عليه أن يصلي فكذا هاهنا[١].

المناقشة :

يناقش : بأن هذا معارض بما ورد عن النبي ^ من الأمر بالأخذ بالتحري ، فالحديث أقوى وأظهر من هذا التعليل .

٣-أن التحري دليل مع الظن عند الحاجة لرفع الحرج ، ودفعا للمشقة ، ولا حرج في أول مرة[٢] .

المناقشة :

يناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل السابق .

القول الثاني : أنه لا يتحرى بل يبني على اليقين ، فيأخذ بالأقل : فإن شك أصلى

---

(١) انظر : تبيين الحقائق : ١/١٩٩ ، والبحر الرائق : ١/١١٨ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي : ١/٢١١ .

ثنتين أو ثلاثا جعلها ثنتين ، وإن شك أصلى ثلاثا أو أربعا جعلها ثلاثا .

وبه قال المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والمذهب عند الحنابلة[٣] .

أدلة هذا القول :

١ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى : ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ** »[٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه ظاهر في الأخذ باليقين وهو الأقل ، وطرح المشكوك فيه ، فمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا جعلها ثلاثا ، ومن شك أصلى ثلاثا أو اثنتين جعلها اثنتين[٥] .

المناقشة :

---

(١) انظر : التمهيد ، لابن عبدالبر : ٥/٣٥ ، وبداية المجتهد ، لابن رشد : ١/١٤٤ ، والتاج والإكليل : ٢/٢٩٢ .

(٢) انظر : الأم : ١/١٥٤ ، والمجموع شرح المهذب : ٤/٤٢ ، والغاية القصوى ، للبيضاوي : ١/٣٠٦ ، وفتح الوهاب : ١/٩٦ .

(٣) انظر : الانتصار ، لأبي الخطاب : ٢/٣٥٥ ، والمستوعب ، للسامري : ٢/٢٧١ ، والإقناع ، للحجاوي : ١/٢١٤ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٢/١٤٦ .

(٤) سبق تخريجه ص/١٠٢ .

(٥) انظر : شرح السنة ، للبغوي : ٣/٢٨٤ .

نوقش : بأن قوله ^ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ** » خطاب لمن استمر الشك في حقه ؛ بأن لا يكون قادرا على التحري لعدم الأمارة ، أو لأنه تحرى ولم يترجح عنده شيء[١] .

الجواب :

أجيب : بأن النبي ^ أمره بالبناء على اليقين ولم يفرق بين حالة وحالة ، والتفريق تحكم من غير دليل[٢] .

الرد :

رد : بأن حمله على الشاك الذي لم يترجح عنده شيء ليس تحكما ، بل هو مبني على أدلة ومرجحات يأتي ذكرها في أدلة القول الثالث .

٢ - حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « **إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ** »[٣] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣/ ١٣ .

(٢) انظر : الانتصار : ٢/ ٣٥٨ .

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢/ ٢٤٤) رقم : (٣٩٨) ، وقال : "هذا حديث حسن غريب صحيح" ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١/ ٣٨١) رقم : (١٢٠٩) ، وأحمد في مسنده : (١/ ١٩٠) ، والبيهقي في سننه : (٢/ ٣٣٢) ، وأبو يعلى في مسنده : (٢/ ١٥٢) ، والحاكم في المستدرك : (١/ ٤٧٠) ، وقال : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" ، والبغوي في شرح السنة : (٣/ ٢٨٣) وقال : "هذا حديث حسن صحيح" .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ^ أمر الشاك أن يبني على الأقل ، ولم يأمره بالتحري .

المناقشة :

نوقش : بأن المراد بالحديث من لم يقدر على التحري ، أو تحرى ولم يتبين له شيء ، فهذا يأخذ باليقين وهو الأقل ، أما من كانت عنده غلبة ظن فإنه يأخذ بها ، ويطرح الشك ، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه –سيأتي ذكره في أدلة القول الثالث -[١] .

٣-أن الأصل عدم فعل الركعة المشكوك فيها ، فيلزمه أداؤها[٢] .

المناقشة :

نوقش : بأن الراجح أن الظاهر يقدم على الاستصحاب ، ولذا لو شك بعد السلام في ترك واجب لم يلتفت لهذا الشك ؛ لأن الظاهر أنه قد صلى صلاة تامة[٣] .

القول الثالث : أنه يتحرى فإن غلب على ظنه شيء أخذ به ، وإلا أخذ باليقين وهو الأقل .

وهو قول في مذهب الحنابلة[٤] ، واختاره ابن تيمية[٥].

أدلة هذا القول :

---

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة : ١/ ٣٧٥ .

(٢) انظر : تحفة المحتاج : ٢/ ١٨٧ ، والمغني ، لابن قدامة : ١/ ٣٧٤ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣/ ١٥ .

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة : ١/ ٣٧٤ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٢/ ١٤٦ ، والإقناع ، للحجاوي : ١/ ٢١٤ .

(٥) انظر : الفتاوى الكبرى : ٥/ ٣٤١ ، ومجموع الفتاوى : ٢٣/ ٨ .

١ - حديث عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « **وَمَا ذَاكَ؟** » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « **إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** »[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله ^ : « **فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ** » المراد به أنه يتحرى الراجح من الأمرين، فإن غلب على ظنه أنها الثالثة جاء بركعة أخرى ، وإن غلب على ظنه أنها الرابعة أخذ بها ، ولم يصل ركعة أخرى[٢] .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : أن المراد بالتحري هنا هو الأخذ باليقين ، والتحري قد يطلق ويراد به اليقين ، وذلك كما قوله تعالى : ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا ﴿١٤﴾ ﴾[٣] [٤] .

الثاني : أن قوله : فليتحر الصواب ، معناه : فليتحر الذي يظن أنه نقصه فيتمه ؛

---

(١)سبق تخريجه ص/٣٢.

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة : ١/٣٧٥ .

(٣) سورة الجن ، جزء من الآية رقم : (١٤) .

(٤) انظر : التمهيد ، لابن عبدالبر : ٥/٣٧ ، وشرح النووي على مسلم : ٥/٦٢ ، وبداية المجتهد ، لابن رشد : ١/١٤٤ .

لأن حقيقة التحري هي : طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب ، وأحراهما هو البناء على اليقين ، لما فيه من الأخذ بالاحتياط في إكمال الصلاة [١] .

الجواب :

أجيب من ثلاثة أوجه[٢] :

الأول : أن الروايات الأخرى لهذا الحديث عند مسلم[٣] تدل على أن المراد بالتحري هو طلب الراجح من الأمرين ، فقد ورد في رواية : « **فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ** » وفي رواية أخرى : « **فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ** » ، وفي رواية : « **فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ** » .

الثاني : أن الألفاظ صريحة في أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب ، سواء كان زيادة أو نقصاً ، ولو كان مأمورا مطلقا بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحرٍّ للصواب .

الثالث : أن في الحديث الأمر بالسجود بعد السلام ، وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه الأمر بالسجود قبل السلام ، وهذا يدل على الاختلاف .

٢ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ[٤] بْنِ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ

---

(١) انظر : شرح السنة ، للبغوي : ٣/ ٢٨٤ ، ونصب الراية ، للزيلعي : ٢/ ٢٠٣ ، وفتح الباري ، لابن حجر : ٣/ ٩٥ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣/ ١٠ .

(٣) أخرج مسلم هذه الروايات الثلاث في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : السهو في الصلاة والسجود له (١/ ٤٠٠) رقم : (٥٧٢) .

(٤) هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي أبو عبيدة الكوفي ، ويقال : اسمه كنيته ، روى عن أبيه ولم يسمع منه ، وأبي موسى الأشعري ، وكعب بن عجرة وعائشة رضي الله عنهم ، وعنه : إبراهيم النخعي ، وأبو =

وَسَلَّمَ قَالَ: « إِذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضًا ثُمَّ تُسَلِّمُ »[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه صريح في إعمال غلبة الظن عند الشك في عدد ركعات الصلاة .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : أن الحديث لا يصح مرفوعا –كما في تخريجه- فلا يحتج به .

الثاني : أن في متنه نكارة ، فإنه لا أحد يقول : إنه يتشهد ويسجد للسهو ، ثم يتشهد ويسلم ، وهذا يدل على نكارة متنه ، أو أنه كان في أول الأمر ثم نسخ[٢] .

٣- القياس على جواز التحري عند الاشتباه في القبلة ، والآنية ، والثياب ، ونحو ذلك وكل هذه من واجبات الصلاة ، فلما جاز التحري فيها جاز في أعداد ركعاتها[٣] .

=

إسحاق السبيعي وغيرهم ، مات بعد سنة ثمانين .

انظر : تهذيب الكمال : ١٤/ ٦١ ، وتهذيب التهذيب : ٥/ ٦٥ .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : من قال يتم على أكبر ظنه (١/ ٣٣٦) رقم : (١٠٢٨) وقال : رواه عبدالواحد عن خصيف ولم يرفعه ، وأحمد في مسنده : (١/ ٤٢٨) ، والنسائي في الكبرى : (١/ ٢١) ، والدار قطني في سننه : (١/ ٣٧٨) ، والبيهقي في سننه : (٢/ ٣٥٥) وقال : مختلف في رفعه ومتنه ، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود : (ص/ ١٠٠) ، رقم : (٢٢٠) .

(٢) انظر : الانتصار ، لأبي الخطاب : ٢/ ٣٦٠ .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة : ١/ ٣٧٥ .

المناقشة :

نوقش من وجهين[١] **:**

الأول : أن الرجوع إلى اليقين في هذه الأشياء متعذر ، وفي أفعال الصلاة غير متعذر ، فجاز التحري فيما تعذر اليقين فيه ، دون مالم يتعذر فيه .

الثاني : أن لهذه الأشياء دلائل يرجع إليها عند الاشتباه فيها ، وليس لأفعال الصلاة دلائل يرجع إليها فامتنع التحري .

الجواب :

أجيب : بأن لأفعال الصلاة دلائل يعرف المصلي من خلالها ما انقضى من صلاته ، قال ابن تيمية في معرض ذكره لبعض هذه الدلائل[٢] : "فقد يستدل على ذلك بموافقة المأمومين إذا كان إماماً ، وقد يستدل بمخبر يخبره وإن لم يكن معه فى الصلاة فيحصل له بذلك اعتقاد راجح ، وقد يتذكر ما قرأ به فى الصلاة فيذكر أنه قرأ بسورتين فى ركعتين فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة ، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول فيعلم أنه صلى اثنتين لا واحدة وأنه صلى ثلاثا لا اثنتين ، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها فى ركعة ثم فى ركعة فيعلم أنه صلى أربعا لا ثلاثا ، وقد يذكر أنه صلى بعد التشهد الأول ركعتين فيعلم أنه صلى أربعا لا ثلاثا واثنتين لا واحدة ، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول والشك بعده فى ركعة فيعلم أنه صلى ثلاثا لا اثنتين" .

٤ -أن العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان أو يقلله ، بخلاف ما إذا ترك

---

(١) انظر : الحاوي ، للماوردي : ٢/ ٢١٤ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣/ ١٣ .

التحري ، فإن الشيطان لا يزال يشككه ويوسوس له ، مما يلبس عليه صلاته[١] .

الترجيـــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثالث وهو القول بالتحري عند الاشتباه في عدد الركعات ، وإن لم يظهر له شيء فإنه يأخذ باليقين ، وذلك للأسباب التالية :

١ -أن في هذا القول إعمالاً لجميع الأدلة ، وإعمال جميع الأدلة أولى من طرح بعضها .

٢ -موافقة هذا القول لأصول الشريعة وأدلتها العامة من العمل بالظن ، واعتباره حجة شرعية في كثير من المسائل .

٣ -قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة .

٤ -ضعف ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى بما أورد عليها من مناقشات .

المطلب الثاني

أثر الخطأ في التحري في عدد الركعات

إذا تحرى المصلي حين الاشتباه في عدد الركعات ، ثم ثبت له بعد أن صلى أنه زاد ركعة في الصلاة ، فصلاته صحيحة ولا شيء عليه ، ويدل على ذلك حديث عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ- فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : « **وَمَا ذَاكَ؟** » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣/ ١٥ .

أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « **إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** »[١] .

وورد في حديث آخر : « **فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ** »[٢] .

فالأمر بسجود السهو ، والإخبار بأن الزيادة تشفع له صلاته ولا تضره ، دليل على أن الزيادة مع التحري لا تضر ؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وهو قد أدى ما أمر به من غير تفريط ، فلا تجب عليه الإعادة[٣] .

---

(١)سبق تخريجه ص/٣٢ .

(٢) سبق تخريجه ص/١٠٢ .

(٣) انظر :شرح الزرقاني : ١/٢٨٣ ، وحاشية الدسوقي : ١/٢٧٦ ، وفتح الباري ، لابن حجر:٣/٩٤.

المبحث الرابع

التحري في ائتمام المأموم بالإمام

المبحث الرابع

التحري في ائتمام المأموم بالإمام

شرع النبـي ^ للمـصلين أن يـؤمهم أحـدهم ، وقـد أكـد الـشارع عـلى هـذا في نصوص كثيرة ، ومن هذه النصوص ماورد عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ[١] الْأَنْـصَارِيِّ رَضِيَ الله عَنْـهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **يَؤُمُّ الْقَـوْمَ أَقْـرَؤُهُمْ لِكِتَـابِ الله فَـإِنْ كَـانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالـسُّنَّةِ فَـإِنْ كَـانُوا فِي الـسُّنَّةِ سَـوَاءً فَأَقْـدَمُهُمْ هِجْـرَةً فَـإِنْ كَـانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِـلْمًا وَلَا يَـؤُمَّنَّ الرَّجُـلَ الرَّجُـلَ فِي سُـلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُـدْ فِي بَيْتِـهِ عَـلَى تَكْرِمَتِهِ[٢] إِلَّا بِإِذْنِهِ** »[٣] .

والمقصود من الإمامة ربط صلاة المأمومين بالإمام ، فهم يتابعونه ويقتدون به فيما يفعل ، وقد حرم النبي ^ مسابقة الإمام ، ويدل لذلك ما روى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْـهُ قَالَ : قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْـلَ الْإِمَـامِ أَنْ يُحَـوِّلَ**

---

(١) هو أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري ، مشهور بكنيته ، شهد ليلة العقبة وهو صغير ، اختلفوا في شهوده بدرا ، نزل الكوفة فلما خرج علي إلى صفين استخلفه عليها ، ثم عزله عنها ، فرجع أبو مسعود إلى المدينة فمات بها في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان .

انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد : ١٦/٦ ، والإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر : ٥٢٤/٤ .

(٢) التَّكْرِمة : الموضِع الخاصُّ لِجُلوس الرجُل من فِراش أو سَرير ممَّا يُعَدّ لإِكْرامِه .

انظر : النهـــاية في غريب الحديث ، لابن الأثير : ١٦٨/٤ ، ولسان العرب ، لابن منظور : ٥١٥/١٢ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصَّلاة ، باب : من أحق بالإمامة (٤٦٤/١) رقم : (٦٧٣) .

الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ »[١] .

وهذا يدل على أن الأصل هو أن يكون المأموم عالما بحال إمامه ، ومتابعا له في سائر أحواله ، وقد ذكر الفقهاء بعض المسائل فيما يتعلق بالتحري في الائتمام ، ومنها مايلي :

المسألة الأولى : نص المالكية والحنابلة على أنه لا يجوز التحري في تكبيرة الإحرام ، بل لا بد فيها من اليقين ، ومن كبر قبل الإمام ظنا منه أن الإمام قد كبر فعليه أن يعيد التكبير بعد تكبير الإمام ، فإن لم يكبر بعد الإمام أعاد الصلاة[٢] .

ويظهر لي أن هذا القول هو الموافق لمقتضى الإمامة ، لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ^ أنه قال : « **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ : فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قُعُودًا أَجْمَعُونَ** »[٣] .

المسألة الثانية : نص المالكية على أنه يجوزالتحري في تكبيرات العيد ، فمن لم يسمع تكبيرات الإمام لبعدٍ ونحوه جاز له التكبير بالتحري ، **وتعليلهم** : أن التكبيرات

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/ ٣٢٠) رقم : (٤٢٧) .

(٢) انظر : التفريع ، لابن الجلاب : ١/ ٢٢٦ ، وحاشية الدسوقي : ١/ ٣٩٧ ، وبلغة السالك : ١/ ٥٢٥ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣/ ٣٣٧ ، والمبدع ، لابن مفلح : ١/ ٥٢٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب : إقامة الصف من تمام الصلاة (١/ ٢٥٧) رقم : (٦٨٩) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب : ائتمام المأموم بالإمام (١/ ٣٠٩) رقم : (٤١٤) .

غير واجبة فجاز التحري فيها[١] ، أما بقية المذاهب فلم أطلع على نص لهم في هذه المسألة ، والراجح –فيما يظهر- أن المسألة فيها سعة كما قال المالكية ؛ لأن تكبيرات العيد أمرها أخف من تكبيرة الإحرام .

المسألة الثالثة : نص الحنفية على صحة صلاة قوم تحروا جهات غير الجهة التي صلى إليها إمامهم ، لجهلهم بحاله بسبب ظلمة ونحوها .

جاء في المبسوط[٢] : "قوم مرضى في بيت مظلم اشتبهت عليهم جهة القبلة صلوا بجماعة فتحرى كل واحد منهم إلى جهة وصلى إليها جازت صلاة الكل ؛ لأنها تجوز من الأصحاء بهذه الصفة فمن المرضى أولى" .

وقال الزيلعي[٣] **في تبيين الحقائق**[٤] : "ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال إمامهم يجزيهم : أي تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة فصلى إمامهم إلى جهة وصلى كل واحد من المأمومين إلى جهة ولا يدرون ما صنع الإمام يجزيهم

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي : ١/٣٩٧ ، والتاج والإكليل : ٢/٥٧١ ، والفواكه الدواني : ١/٢٧١ ، وبلغة السالك : ١/٥٢٥ ، ومنح الجليل : ١/٤٦١ .

(٢) المبسوط ، للسرخسي : ١/٢١٦ ، وانظر : الهداية : ١/٤٥ ، والبحر الرائق : ١/٣٠٦ ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام : ١/٩١ ، وفتح القدير : ١/٤٣٧ ، والعناية شرح الهداية : ٢/١٥٢ ، وتبيين الحقائق : ١/١٠٣ ، ومجمع الأنهر : ١/٨٤ ، والفتاوى الهندية : ٥/٣٨٢ .

(٣) هو عثمان بن علي بن محجن بن موسر ، فخر الدين ، أبو عمر الزيلعي ، أحد فقهاء الحنفية ، كان مشهورا بمعرفة الفقه ، والنحو ، والفرائض ، من كتبه : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، توفي سنة : ٧٤٣هـ .

انظر : تاج التراجم ، لابن قطلوبغا : ص/٢٠٤ ، والفوائد البهية : ص/١٩٤ .

(٤) ١/١٠٣ .

إذا كانوا خلف الإمام ؛ لأن كل واحد منهم متوجه إلى القبلة وهي جهة التحري وهذه المخالفة لا تمنع .. ومن علم منهم حال إمامه تفسد صلاته لاعتقاده أن إمامه على الخطأ ".

ويظهر لي أن ما ذهب إليه الحنفية صحيح للعذر ، ولأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، ولأن من أدى الصلاة بحسب اجتهاده بعد توجه الأمر إليه أجزأته ؛ لأن العبد لا يكلف بالصلاتين مرتين إلا لتفريط منه .

المبحث الخامس

التحري في دخول وقت الصلاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري عند الاشتباه في دخول وقت الصلاة.

المطلب الثاني: أثر الخطأ في التحري في دخول وقت الصلاة.

المطلب الأول

التحري عند الاشتباه في دخول وقت الصلاة

فرض الله تعالى للصلاة أوقاتا معلومة محددة ، وأوجب أداءها في هذه الأوقات ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾[2] ، وقد ورد في السنة ما يدل على فرضية هذه الأوقات ، فمن ذلك ما ورد عن أَبِي مُوسَى[3] رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَت الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَت الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنْ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ طَلَعَت الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى

---

(١) سورة النساء ، جزء من الآية رقم : (١٠٣) .

(٢) سورة الإسراء ، آية رقم : (٧٨) .

(٣) هو عبدالله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، صحابي جليل ، روى عن النبي ^ أحاديث كثيرة ، ولي البصرة لعمر وعثمان رضي الله عنهم ، وله بها فتوح كثيرة ، ومواقف مشهورة ، مات سنة : ٤٢هـ ، وقيل : سنة ٤٤هـ .

انظر : طبقات خليفة بن خياط : ص/٦٨ ، والاستيعاب ، لابن عبدالبر : ٤/١٧٦٢ .

انْصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ : قَدْ احْمَرَّت الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : « **الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ** »(١) .

وعن عَبْدِ الله(٢) بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُر الْعَصْرُ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُع الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَت الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنْ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ** »(٣) .

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَت الشَّمْسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٩) رقم : (٦١٤) .

(٢) هو عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي ، أبو عبدالرحمن وقيل : أبومحمد ، صاحب رسول ^ وابن صاحبه ، كان من عباد الصحابة وعلمائهم ، روى عن النبي ^ علما جما ، مات سنة : ٦٥هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٣/٧٩ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ٤/١٩٢ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس (١/٤٢٧) رقم : (٦١٢) .

وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَت الْأَرْضُ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ »[1] .

ومن اشتبه عليه وقت الصلاة فعليه أن يجتهد ويتحرى حتى يغلب على ظنه دخول الوقت ، وبهذا قال عامة الفقهاء[2] .

جاء في رد المحتار[3] : " يشترط لصحة الصلاة دخول الوقت واعتماد

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : في المواقيت (١/١٦٠) رقم : (٣٩٣) ، والترمذي في كتاب الصلاة ، باب : ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ^ (١/٢٧٨) رقم : (١٤٩) وقال : "حديث حسن صحيح" ، وأحمد في مسنده : (١/٣٣٣) ، وعبدالرزاق في مصنفه : (١/٥٣١) ، وابن خزيمة في صحيحه : (١/١٦٨) ، وأبو يعلى في مسنده : (٥/١٣٥) ، وعبد بن حميد في مسنده : (١/٢٣٣) ، وابن الجارود في المنتقى : (١/٤٦) ، والطبراني في المعجم الكبير : (١٠/٣٠٩) ، والبيهقي في سننه : (١/٣٦٤) ، والحاكم في المستدرك : (١/٣٠٦) ، وقال : صحيح ولم يخرجاه ، وقال ابن عبدالبر في التمهيد : ٨/٢٨ : " تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له..وكلهم معروفو النسب ، مشهورون بالعلم " .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ١/٣٧٠ ، وبلغة السالك : ١/٢٣٠ ، ومنح الجليل : ١/٣٤٨ ، ومواهب الجليل : ١/٤٠٥ ، والمنهج القويم : ص/١٤٠ ، والإقناع ، للشربيني : ١/٣٧ ، ومغني المحتاج : ١/١٢٧ ، والتنبيه ، للشيرازي : ص/٢٦ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام : ص/٤ ، وكشاف القناع : ١/٢٥٧ .

(٣) المعروفة بـ : حاشية ابن عابدين : ١/٣٧٠ .

دخوله ..فلو شك في دخول وقت العبادة فأتى بها فبان أنه فعلها في الوقت لم يجزه ..ويكفي في ذلك أذان الواحد..وإلا تحرى وبنى على غالب ظنه " .

وجاء في مواهب الجليل[١] : " ومن شك في دخول الوقت لم يصل وليجتهد ويؤخر حتى يتحقق أو يغلب على ظنه دخوله ، وإن تبين الوقوع قبله أعاد " .

وجاء في الشرح الصغير، للدردير[٢] : "ومن خفي عليه الوقت لظلمة أو سحاب اجتهد وتحرى بنحو ورد فمن كان له أو لغيره ورد من صلاة أو قراءة أو ذكر ، وكانت عادته الفراغ منه طلوع الفجر مثلا فإنه يعتمد على ذلك .. وكذا آلة المؤقتين كالرملية والساعة المنضبطة ، وإلا زاد في التحري حتى يغلب على ظنه دخول الوقت " .

وجاء في المجموع شرح المهذب[٣] : " إذا اشتبه وقتها لغيم أو لحبس في موضع مظلم أو غيرهما لزمه الاجتهاد فيه ، ويستدل بالدرس والأوراد والأعمال وشبهها ، ويجتهد الأعمى كالبصير لأنه يشارك البصير في هذه العلامات " .

وجاء في المنهج القويم[٤] :" ويتخير الأعمى بين تقليد ثقة عارف والاجتهاد لعجزه في الجملة ..وإذا تحرى وصلى فإن لم يبن له الحال فلا شيء عليه ؛ لمضي صلاته على الصحة ظاهرا " .

وجاء في التنبيه[٥] :" ومن شك في دخول الوقت فأخبره ثقة عن علم عمل به

---

(١) ١/٤٠٥ .

(٢) ١/١٢٩ .

(٣) ٣/٧٨ .

(٤) لابن حجر الهيتمي : ص/١٤٠ .

(٥) للشيرازي : ص/٢٦ .

وان أخبره عن اجتهاد لم يقلده بل يجتهد ويعمل على الأغلب عنده " .

وجاء في المغني[١] :" إذا شك في دخول الوقت لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك ، مثل : من هو ذو صنعة جرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة ، أو قاريء جرت عادته بقراءة جزء فقرأه وأشباه هذا ، فمتى فعل ذلك وغلب على ظنه دخول الوقت أبيحت له الصلاة " .

وجاء في كشاف القناع[٢] :" ومن شك في دخول الوقت لم يصل حتى يغلب على ظنه دخوله " .

ودليل ما سبق : أن التحري والاجتهاد طريق معتبر لمعرفة الحكم عند عدم وجود دليل فوقه ، كالتحري والاجتهاد في الثياب والأواني والقبلة والصيام وأشباه ذلك[٣].

المطلب الثاني

أثر الخطأ في التحري في دخول وقت الصلاة

إذا تحرى من اشتبه عليه وقت الصلاة واجتهد ثم صلى وبعد فراغه من الصلاة تبين له أنه صلى في الوقت أو بعده فصلاته صحيحة[٤] ، أما إن تبين له أنه صلى قبل

---

(١) ١/ ٤٣٠ .

(٢) ١/ ٢٥٧ .

(٣) انظر : مواهب الجليل : ١/ ٤٠٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام : ص/ ٥ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٧٠ ، وبداية المجتهد : ص/ ١٧٨ ، وحاشية الدسوقي : ١/ ٣١٨ ، وبلغة السالك : ١/ ٢٣٠ ، ومنح الجليل : ١/ ٣٤٨ ، والمنهج القويم : ص/ ١٤٠ ، ومغني المحتاج : ١/ ١٢٧ ، وشرح العمدة "كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/ ٢٥٣ ، والمبدع : ١/ ٣٥٣ .

الوقت فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن صلاته صحيحة .

وبه قال الحسن[١] والشعبي[٢] وبعض الفقهاء[٣] .

أدلة هذا القول :

١ -القياس على من صام رمضان قبل الوقت اجتهادا لعذر ، فإنه يصح صيامه ، فكذلك من صلى قبل الوقت ؛ لأن كلا منهما أدى العبادة قبل سببها .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : عدم التسليم بصحة صيام من تحرى لعذر فأخطأ وصام شهرا قبل رمضان ، بل صيامه غير صحيح ، وعليه أن يعيد فرضه[٤].

---

(١) هو الحسن بن أبي الحسن يسار ، مولى زيد بن ثابت الأنصاري ، سيد من سادات التابعين ، فقيه محدث ، رأى عثمان وطلحة وكبار الصحابة ، مات سنة : ١١٠هـ .

انظر : الثقات ، لابن حبان : ٤/١٢٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٤/٥٦٤ .

(٢) هو عامر بن شراحيل ، وقيل بن عبد الله بن شراحيل الشعبي أبو عمرو الكوفي ، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب على المشهور ، كان من أئمة التابعين ، روى عن جماعة كبيرة من الصحابة ، مات سنة : ١٠٤هـ .

انظر : طبقات خليفة بن خياط : ص/١٥٧ ، وتهذيب الكمال : ١٤/٢٨ .

(٣) انظر : بداية المجتهد : ص/١٧٨ ، والوسيط ، للغزالي : ٢/٧٧ ، والمجموع شرح المهذب : ٦/٢٩٨ ، والمغني : ١/٢٣٨ ، والشرح الكبير ، لابن قدامة : ٣/١٧٦ . ومنهاج السنة ، لابن تيمية : ٥/٢٢٦ .

(٤) انظر : المبسوط ،للسرخسي : ٣/٥٩ ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي : ٦/٢٩٩ ، والفروع ، لابن مفلح : ٣/٢٠ .

الثاني : عدم التسليم بصحة القياس على صيام شهر رمضان ؛ لأن الصيام قابل لإيقاعه في غير وقته للعذر : كالمريض ، أو المسافر ، أو المرضع والحبلى ، فإن هؤلاء يسوغ لهم تأخير الصيام إلى وقت آخر ، ولم يسغ لأحد تأخير الصلاة عن وقتها البتة[١] .

٢ - القياس على المجتهد في القبلة ، فكما أنه إذا أخطأ القبلة لم يعد ، فكذلك هنا .

المناقشة :

نوقش من وجهين[٢] :

الأول : عدم التسليم بصحة القياس لوجود الفرق بين الخطأ في القبلة والخطأ في الوقت ، والفرق بينهما أن المجتهد في القبلة أدى الصلاة بعد وجوبها عليه ، وفي الوقت أداها قبل وجوبها ثم تجدد سبب الوجوب .

الثاني : أن تحصيل اليقين في الوقت ممكن ، بخلاف القبلة .

الجواب :

يجاب عن الوجه الثاني بعدم التسليم بأن تحصيل اليقين في الوقت ممكن في كل حال ، بل قد يتعذر تحصيل اليقين في بعض الأحيان ، فهو والقبلة سواء .

٣ - أن المجتهد في الوقت قد أدى ما عليه ، و في الإعادة مشقة وحرج ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

المناقشة :

نوقش : بعدم التسليم بوجود مشقة في الإعادة ، بل هو أمر نادر ، ولا مشقة فيه.

---

(١) انظر : بدائع الفوائد ، لابن القيم : ٣/ ٧٩١ .

(٢) انظر : المبدع : ١/ ٣٥٣ .

القول الثاني : أن صلاته غير صحيحة ، وعليه أن يعيد الصلاة التي صلاها قبل دخول وقتها .

وبه قال جمهور الفقهاء [١] .

أدلة هذا القول :

١ -أدلة وجوب الوقت للصلاة،وهي كثيرة وقد سبق ذكرها في المسألة السابقة[٢]

وجه الدلالة من هذه الأدلة :

أنها تفيد شرطية الوقت لأداء الصلاة ، ومن أداها قبل وقتها فقد اختل شرط من شروطها فلا تصح منه[٣] .

٢ -أن الخطاب بالصلاة وسبب الوجوب وجدا بعد فعله ، فلا تسقط المطالبة بما وجد قبله[٤] .

الترجيـــــح :

الراجح- فيما يظهر – هو القول الثاني ، وهو القول بوجوب الإعادة لمن صلى قبل الوقت اجتهادا ، لقوة أدلة هذا القول ، وسلامتها من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة القول الآخر .

---

(١) انظر : المبسوط ، لمحمد بن الحسن : ١/ ٢٢٠ ، ومختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ٢/ ٣٩ ، وحاشية ابن عابدين : ١/ ٣٧٠ ، والمدونة : ١/ ٢١٠ ، وحاشية الدسوقي : ١/ ٣١٨ ، ومنح الجليل : ١/ ٣٤٨ ، والمجموع شرح المهذب : ٦/ ٢٩٨ ، ومغني المحتاج :١/ ١٢٧ ، والشرح الكبير ، لابن قدامة : ٣/ ١٧٦ ، وبدائع الفوائد : ٣/ ٧٩١ ، والقواعد والفوائد الأصولية : ص/ ٩٠ .

(٢) انظر : ص/ ٢٢٦ .

(٣) انظر : مواهب الجليل : ١/ ٤٠٥ ، ومغني المحتاج : ١/ ١٢٧ ، وشرح العمدة "كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/ ١٤٦ .

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة : ١/ ٢٣٣ .

المبحث السادس

التحري في الفوائت

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : التحري عند اشتباه الصلاة الفائتة بغيرها.

المطلب الثاني : التحري عند الاشتباه في ترتيب الفوائت .

المطلب الثالث : التحري عند الاشتباه في قضاء الصلاة الفائتة .

المطلب الرابع : التحري عند الاشتباه في عدد الصلوات الفائتة .

المطلب الأول

التحري عند اشتباه الصلاة الفائتة بغيرها

من نسي صلاة أو فاتته ثم نسي عين الصلاة المنسية أو الفائتة أو اشتبهت عليه بغيرها فعليه أن يتحرى هذه الصلاة ، فإن غلب على ظنه صلاة معينة وجب عليه أن يصليها[١] ، وإن لم يغلب على ظنه شيء فما الحكم ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه لا يتحرى ، وعليه أن يصلي ثلاث صلوات :

ركعتين ينوي بهما الصبح .

ثلاث ركعات ينوي بها المغرب .

أربع ركعات ينوي بها الظهر أو العصر ، أو العشاء الآخرة .

وبه قال سفيان الثوري[٢] ، وهو قول لبعض الحنفية[٣] ، وقول في مذهب الحنابلة[٤] .

دليل هذا القول :

يستدل لهذا القول بأنه بهذه الصلوات الثلاث يكون قد تيقن أنه أدى الصلاة

---

(١) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي : ١/ ٢٣٣ .

(٢) انظر : المحلى ، لابن حزم : ٣/ ٩٧ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١/ ٢٤٦ ، وفتاوى السغدي : ١/ ٨٧ ، والمحلى ، لابن حزم : ٣/ ٩٧ .

(٤) انظر : شرح العمدة "كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/ ٢٤٩ ، والفروع : ١/ ٢٦٨ ، والمبدع : ١/ ٣٥٨ .

الفائتة من غير إخلال بشيء من أركانها ، والتردد في النية مغتفر للضرورة .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : أن في إلزامه بثلاث صلوات تكليفاً بما لم يجب عليه بأصل الشرع ، وما فاته إنما هو صلاة واحدة ، لا ثلاث صلوات ، واليقين إذا كان لا يحصل إلا بتكليف زائد عما أمر به الشارع لم يجب [١].

الثاني : أن النية في صلاة أربع ركعات مترددة وغير جازمة ، وتعيين النية في الصلاة شرط لصحتها[٢] .

القول الثاني : أنه لا يتحرى ، وعليه أن يصلي صلاة يوم وليلة .

وبه قال جمهور الفقهاء[٣].

أدلة هذا القول :

١ -أن تعيين النية شرط لصحة الصلاة ، ولا يحصل هذا إلا بأن يصلي خمس صلوات ، كل صلاة بنية مستقلة[٤].

المناقشة :

---

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم : ٣/٩٧ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١/٢٤٦ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١/٢٤٦ ، وتحفة الفقهاء : ١/٢٣٣ ، والذخيرة : ٢/٣٨٣ ، والقوانين الفقهية ، لابن جزي : ص/٥١ ، والشرح الكبير ، للدردير : ١/٢٦٨ ، والمستوعب ، للسامري : ٢/٤٦ ، وكشاف القناع : ١/٢٦٢ .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب : ٣/٧٧ .

نوقش من وجهين :

الأول : أن التردد في النية حاصل أيضا لمن صلى خمس صلوات ، فإنه لا يدري أي صلاة منهن قد فاتته ، وأي صلاة منهن واجبة عليه ، ومع التردد تبطل النية[١] .

الجواب :

أجيب من وجهين :

أ- أن التردد هنا للضرورة ليخرج من الواجب بيقين[٢] .

ب- أن المصلي غير متردد في الفعل ، والتردد واقع في الاعتقاد ، أي متردد هل هي واجبة عليه أم لا ، والتردد في الاعتقاد لا يضر[٣] .

الثاني : أن في إلزامه بخمس صلوات محذوراً شرعياً ، وهو التكليف بما لم يجب عليه ، ولم يثبت في ذمته ، فالواجب في ذمته صلاة واحدة فقط ، وأمره بما زاد على ذلك غير جائز[٤] .

٢ - أن كل واحدة من الصلوات الخمس يحتمل أنها واجبة عليه بالنص ، ولا يخرج من عهدة هذا الواجب إلا بصلاة الخمس جميعا ،فيجب عليه أداء الجميع ليخرج من العهدة بيقين[٥] .

المناقشة :

---

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم : ٣/٩٨ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب : ١/ ٣٧٤ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٣ /٣٩٠ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١/ ٢٤٦ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء : ١/ ٢٣٣ .

نــوقش : بعــدم التــسليم بــأن الخــروج مــن الواجــب عليــه لا يكــون إلا بــصلاة الخمــس جميعــا ، بــل يقــال : إذا تحــرى ، وغلــب عــلى ظنــه أن الــصلاة الفائتــة هــي صــلاة الظهــر أو العــصر أو غيرهمــا فــصلاها أجــزأه ذلك ؛ لأن التحري طريق معتبر للخروج من الاشتباه ، كالتحري عند الاشتباه في القبلة.

القول الثالث : أنه لا يتحرى ، وعليه أن يصلي صلاة واحدة أربع ركعات.

واختلف هؤلاء في صفة الصلاة :

فقــال بعــضهم : يــصلي صــلاة واحــدة أربــع ركعــات ، يقعــد في الثانية ، ثم في الثالثة ، ثم في الرابعة ثم يسجد للسهو قيل :بعد السلام ، وقيل : قبل السلام .

وبه قال زفر[١] من الحنفية[٢] ، وقال : يسجدبعد السلام ، والمزني من الشافعية[٣] ، وقال : يسجد قبل السلام .

وقال بعضهم : يصلي صلاة واحدة ، أربع ركعات فقط ، لا يقعد إلا في الثانية

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم ، أبو الهذيل ، الإمام الفقيه المجتهد ، ولي قضاء البصرة ، تفقه بأبي حنيفة ، وهو من أكبر تلامذته ، وأبرعهم في القياس ، مات بالبصرة سنة : ١٥٨هـ ، عن ثمان وأربعين سنة .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٨/٣٨ ، والجواهر المضيئة : ١/٢٤٣ .

(٢) المبسوط ، للسرخسي : ١/٢٤٦ ، وفتاوى السغدي : ١/٨٧ ، والمحلى ، لابن حزم : ٣/٩٧.

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب ، للنووي : ٣/٧٧ ، والذخيرة ، للقرافي : ٢/٣٨٣ ، والمحلى ، لابن حزم : ٣/٩٧ .

والرابعة ، ثم يسجد للسهو قبل السلام .

وبه قال الإمام الأوزاعي[١] ، وهو قول مخرج في مذهب الحنابلة[٢] ، واختاره ابن حزم[٣]، لكنه قال : يسجد للسهو بعد السَّلام .

أدلة هذا القول :

١ - أن ما فاته صلاة واحدة ، وهي الواجبة في ذمته ، وأمره بثلاث صلوات أو خمس تكليف له بما لم يؤمر به ، ولم يجب في ذمته ، فكيف يؤمر بأداء ما لم يجب عليه[٤].

المناقشة :

نوقش : بأن أداء صلاة واحدة يلزم منه التردد في النية ، فهو متردد بين أن يجعلها للفجر ، أو للظهر ، أو للعصر ، أو للمغرب ، أو للعشاء ، والتردد في النية مبطل للصلاة ؛ لأن الصلاة لا بد لها من نية جازمة .

٢ - أنه إذا صلى أربع ركعات فقد أدى ما يجب عليه في جميع الصلوات ، فإن كانت المنسية الصبح فقد صلاها وسجد لأجل الشك ركعتين فلا يضره ؛ فهو كمن صلى

---

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم : ٣/٩٧ .

(٢) انظر : الإنصاف : ١/٤٤٦ .

(٣) انظر : المحلى : ٣/٩٧ .

(٤) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

الصبح أربعا سهوا[١] .

المناقشة :

يناقش : بعدم التسليم بصحة القياس على من سها في صلاة الصبح ؛ لأن الساهي يعتقد أنه في الصبح ، وهذا يعتقد الزيادة عليها .

٣-القياس على الاجتهاد في القبلة ،فكما أنه يجتهد عند الاشتباه فيها ولا يصلى إلى الجهات الأربع ليحصل اليقين ، فكذلك هنا[٢] .

المناقشة :

نوقش : بعدم التسليم بصحة القياس على ترك الاجتهاد في القبلة ؛ لأن الصلاة إلى غير جهة القبلة لا تكون قربة فلا يحصل معنى الاحتياط في فعل ما ليس بقربة ، أما في مسألتنا فالصلاة إنما تكون فرضا أو نفلا ، وكلاهما قربة .

القول الرابع : أنه يتحرى ، ويعمل بما يترجح عنده .

وبه قال أبو يوسف[٣] من الحنفية[٤] .

دليل هذا القول :

---

(١) انظر : الذخيرة : ٢/٣٨٣ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١/٢٤٦ ، والإنصاف ، للمرداوي : ١/٤٤٦ .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أبو يوسف القاضي ، صاحب أبي حنيفة ، ولي القضاء لثلاثة من الخلفاء : المهدي ، والهادي ، والرشيد ، مات ببغداد ، سنة : ١٨١هـ .

انظر : تاريخ بغداد : ١٤/٢٤٢ ، وتاج التراجم : ص/٣١٦ .

(٤) انظر : فتاوى السغدي : ١/٨٧ .

أن التحري طريق يتوصل به إلى الحكم الشرعي عند وجود الشك والالتباس ، وقد وقع الشك هنا فيعمل بالتحري .

المناقشة :

يناقش : بأن التحري طريق لمعرفة الحكم الشرعي عند عدم وجود طريق أقوى منه ، أما هنا فيوجد طريق للخروج من الاشتباه ، وهو أن يصلي أربع ركعات ، وبها يخرج من العهدة بيقين .

الجواب :

أجيبت من وجهين :

الأول : أن الحكم بصلاة أربع ركعات يلزم منها التردد في النية ، والتردد في النية غير جائز ، بل لا بد من تعيين النية للصلاة .

الثاني : أن صلاته أربع ركعات يلزم منها الزيادة في الصلاة إن كانت المنسية فجرا أو مغربا ، وصلاة الفجر والمغرب أربع ركعات غير جائزة .

الترجيـــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الرابع ، وهو القول بأن من نسي صلاة من الخمس فإنه يتحرى ويصلي ما يغلب على ظنه أنها الصلاة الفائتة ، وذلك للأسباب التالية :

١ - أن الأخذ بأي قول من الأقوال يلزم منه بعض المحاذير الشرعية ، فالقول الأول فيه تردد في النية ، كما أن فيه التكليف بما لم يأمر به الله ، والثاني فيه تردد في النية ، كما أن فيه التكليف بعبادة غير واجبة على العبد ، فالعبد مأمور بأداء صلاة واحدة لا أكثر ، كما أن في هذا القول لوازم فيما لو فاتته أكثر من صلاة في أكثر من يوم ، فإنه يلزم

عليه أن يصلي عشرات الصلوات ليخرج من العهدة بيقين ، أما القول الثالث ففيه التردد في النية ، وزيادة أعمال في الصلاة –إن كانت المنسية فجرا أو مغربا- .

٢- قوة دليل هذا القول وسلامته من المناقشة .

٣- أن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى تمت مناقشته ورده .

المطلب الثاني

التحري عند الاشتباه في ترتيب الفوائت

صورة المسألة : أن تفوت رجل صلاة الظهر والعصر من يومين مختلفين ، ولا يدري أيهما فاتته أولاً ، فهل يصلي الظهر أولاً أم العصر ؟.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه لا يتحرى ، بل يلزمه قضاء ثلاث صلوات ، فيصلي : ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا ، أو عصرا ثم ظهرا ثم عصرا .

وهو قول في مذهب الحنفية[١] ، والمشهور من مذهب المالكية[٢] ، وقول في مذهب الحنابلة[٣] .

أدلة هذا القول :

١ -أن الترتيب في الصلوات الفائتة واجب ، وفي إعادته للأولى تيقن بأنه صلى

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١/ ٢٤٦ .

(٢) انظر : القوانين الفقهية ، لابن جزي : ص/ ٥٠ ، والتاج والإكليل : ٢/ ٢٨١ .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة : ١/ ٣٥٥ ، والفروع : ١/ ٣٠٩ .

الصلوات مع مراعاة الترتيب[١] .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : أن أمره بإعادة الصلاة الأولى إلزام له بصلاة ثلاث صلوات ، ونحن نعلم يقينا أن ما فاته هو صلاتان فقط ، والثالثة غير واجبة عليه ، فلا يلزمه أداؤها[٢] .

الثاني : أن الترتيب الواجب يمكن تحصيله بطريق التحري ، وهو طريق معتبر شرعا للوصول للحكم ، كالتحري عند الاشتباه في القبلة[٣] .

٢ - القياس على من فاتته صلاة من خمس ، فإنه يجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس ، ليخرج من العهدة بيقين[٤] .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : عدم التسليم بأن من فاتته صلاة من خمس فإنه يصلي خمس صلوات ، بل الراجح أنه يصلي صلاة واحدة بأربع ركعات ، ينوي أنها التي فاتته[٥] .

الثاني : عدم التسليم بصحة القياس على من فاتته صلاة من خمس ؛ لأن الاشتباه

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١/٢٤٦ ، والكافي ، لابن قدامة : ١/١٨٣ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١/٢٤٦ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١/٢٤٦ ، والمغني ، لابن قدامة : ١/٣٥٥ ، ومطالب أولي النهى : ١/٣٢٥ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١/٢٤٦ .

(٥) انظر : المحلى ، لابن حزم : ٣/٩٧ .

هناك في عين الصلاة المنسية ، وهي لا تسقط بحال ، أما هنا فالاشتباه في الترتيب ، وهو يسقط مع العذر كنسيان ونحوه[١] .

القول الثاني : أنه لا يتحرى ، بل يبدأ بالظهر فيصليها ، ثم يصلي العصر .

وهو قول في مذهب الحنابلة[٢] .

دليل هذا القول :

القياس على صلاتي اليوم الواحد ، فكما أن الظهر هي الأولى ، فكذا فيما فاته ؛ لأن هذا هو ترتيب الشرع[٣] .

المناقشة :

يناقش : بأن هذا الترتيب تحكم من غير دليل ؛ لأن الفائتة الأولى قد تكون هي العصر ، والثانية هي الظهر .

القول الثالث : أنه يبدأ بأيهما شاء ، فإن شاء صلى الظهر أولا ، وإن شاء صلى العصر .

وبه قال الشافعية[٤] .

أدلة هذا القول :

١ - حديث عَلِيٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ

---

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة : ١/٣٥٥ .

(٢) انظر : الفروع : ١/٣٠٩ ، والمبدع : ١/٣٥٨ .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة : ١/٣٥٥ ، وشرح العمدة "كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/٢٥٠ .

(٤) انظر : روضة الطالبين : ١/٢٦٩ ، ومغني المحتاج : ١/١٢٨ .

الْأَحْزَابِ : « **شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا** » ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ [١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله في الحديث : « ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » المراد به : أنه صلى العصر بين صلاة المغرب وصلاة العشاء ، وهذا يدل على أن الترتيب في الفوائت غير واجب ؛ لأنه لو كان واجبا لأعاد المغرب بعد أن صلى العصر [٢] .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : أن قوله :« ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ » المراد به أنه صلاها بين وقت المغرب ووقت العشاء ، لا بين صلاة المغرب وصلاة العشاء ، ويدل عليه ما ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« **وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا** » فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ[٣] فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا ، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب : الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٣/١٠٧١) رقم : (٢٧٧٣) ، ومسلم –واللفظ له- في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١/٤٣٦) رقم : (٦٢٧) .

(٢) انظر : إحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد : ١/١٧٣ .

(٣) بطحان : اسم وادٍ بالمدينة .

انظر : النهاية في غريب الحديث : ١/٣٤٨ ، ومعجم البلدان : ١/٤٤٦ .

صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ[١] .

الثاني : على فرض التسليم بأنه صلى العصر بعد المغرب فالحديث محمول على ترك الترتيب في حال العذر ، والترتيب يسقط مع العذر[٢].

٢ -أن الترتيب إنما استحق للوقت ، فإذا فات الوقت لم يجب الترتيب إلا بدليل ظاهر ولا دليل[٣].

المناقشة :

نوقش : بأن الترتيب واجب ، وقد ورد ما يدل على وجوبه كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ فَأَنْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ : « وَكَفَى الله الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ » فَأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لِوَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا[٤] ، فالنبي ^ قضى ما فاته من الصلوات مرتبا ، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (١/ ٢١٤) رقم : (٥٧١) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (١/ ٤٣٨) رقم (٦٣١) .

(٢) انظر : فتح الباري ، لابن حجر : ٢/ ٧٠ ، وتحفة الأحوذي : ١/ ٤٥٢ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب : ٣/ ٧٦ .

(٤) أخرجه النسائي في كتاب الأذان ، باب : الأذان للفائت من الصلوات (٢/ ١٧) رقم : (٦٦١) ، وأحمد في مسنده : (٣/ ٢٥) ، والدارمي في سننه : (١/ ٤٣٠) ، وابن خزيمة في صحيحه : (٢/ ٩٩) ، وابن حبان في صحيحه : (٧/ ١٤٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : (١/ ٣٢١) ، والطيالسي في مسنده :

=

روى مالك[١] بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** » [٢] ، فيجب اتباعه في مراعاة الترتيب[٣].

القول الرابع : أنه يتحرى ، فإن غلب على ظنه أن الظهر فاتته أولاً صلى الظهر ثم العصر ، والعكس بالعكس .

وبه قال الحنفية[٤] ، وهو قول في مذهب المالكية[٥] ، والمذهب عند الحنابلة[٦].

أدلة هذا القول :

١ - أن مراعاة الترتيب واجبة ؛ ، ولا يتوصل إليها إلا بالتحري فوجب[٧] .

المناقشة :

نوقش : بعدم التسليم بأن الترتيب بين الفوائت واجب ، بل هو مستحب ؛ لعدم

=

(١/ ٤٤) ، والحديث صحح إسناده الألباني في الإرواء : (١/ ٢٥٧).

(١) هو مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، كنيته : أبو سليمان ، صحابي جليل ، قدم على النبي ^ وهو شاب مع أقران له ، فأقام عنده نحوا من عشرين ليلة ، وله هذا الحديث في الصحيحين ، مات بالبصرة ، عام : ٧٤ هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد : ٧/ ٤٤ ، والإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر: ٥/ ٧١٩ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب : رحمة الناس والبهائم (٥/ ٢٢٣٨) رقم (٥٦٦٢) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ٣/ ٣٢٨ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : ١/ ١٣٢ ، والفتاوى الهندية :١/ ١٢٤ .

(٥) انظر : التاج والإكليل : ٢/ ٢٨١ ، والشرح الكبير ، للدردير : ١/ ٢٧٠ .

(٦) انظر : الإنصاف : ١/ ٤٤٦ ، وكشاف القناع : ١/ ٢٦٢ ، ومطالب أولي النهى : ١/ ٣٢٥ .

(٧) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١/ ٢٤٦ .

الدليل على الوجوب[١] .

الجواب :

أجيب : بأن الصحيح أن الترتيب واجب إلا لعذر –كما سبق-[٢] .

٢- القياس على الاشتباه في القبلة ، فإن الاشتباه فيها يوجب التحري ، فكذلك هنا[٣] .

المناقشة :

نوقش : بعدم صحة القياس ؛ لأن القبلة لها دلائل وأمارات تدل عليها ، بعكس الفوائت[٤] .

الجواب :

يجاب : بعدم التسليم بأن الفوائت لا أمارة عليها ، بل لها أمارات تدل عليها ، كعمل يقوم به الإنسان في يوم معين ، أو نوم قام منه ، أو زيـــارة صديق أو قريب ، ونحو ذلك .

٣-أن التحري طريق شرعي يتوصل به إلى الحكم عند الاشتباه والالتباس ، وقد وقع الاشتباه في الترتيب فيجب فيه التحري[٥] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب : ٣/٧٦ .

(٢) انظر : ص/٢٤٦ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١/٢٤٦ ،

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة : ١/٣٥٥ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع : ١/١٣٢ .

الترجيـــــــح :

الراجح - فيما يظهر - هو القول الرابع ، وهو القول بوجوب مراعاة الترتيب بالتحري ؛ لقوة أدلة هذا القول ، وسلامة معظمها من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة الأقوال الأخرى .

المطلب الثالث

التحري عند الاشتباه في قضاء الصلاة الفائتة

المحافظة على الصلوات ، وأداؤها في أوقاتها من آكد تعاليم الإسلام ، وقد تواترت النصوص في الأمر بذلك ، والترغيب فيه ومن ذلك قوله تعالى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[2] .

وقد حذر سبحانه المضيعين للصلاة بقوله ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا﴾[3] .

ومن فاتته صلاة أو نسيها ، أو تركها ، أواشتبه عليه الأمر هل قضاها أم لا فعليه

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم : (٢٣٨) .

(٢) سورة الإسراء ، آية رقم : (٧٨) .

(٣) سورة مريم ، آية رقم : (٥٩) .

أن يقضيها ؛ لعموم قوله تعالى : (/ 0 1)[١] .

وقوله تعالى : (y x w v u t s)[٢] .

ولما ورد عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ** »[٣] .

ولأن الصلاة ثابتة في ذمته بيقين للأدلة المتواترة على وجوب أداء الصلاة ، فلا تسقط عنه إلا بيقين ، وقد اتفق الفقهاء على هذا[٤] .

المطلب الرابع

التحري عند الاشتباه في عدد الصلوات الفائتة

الحكم في هذه المسألة كالحكم في المسألة السابقة ، فمن شك في عدد الفوائت فعليه أن يؤدي ما يتيقن به براءة ذمته ، وأدلة هذه المسألة هي أدلة المسألة السابقة فلا نطيل بذكرها .

---

(١) سورة طه ،جزء من الآية رقم : (١٤) .

(٢) سورة النساء ، جزء من الآية رقم : (١٠٣) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة ، باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (١/ ٢١٥) رقم : (٥٧٢) ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها (١/ ٤٧٧) رقم : (٦٨٤) .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١/ ٢٤٦ ، وبدائع الصنائع : ١/ ١٣١ ، وأحكام القرآن ، للجصاص : ٣/ ٣٢٥ ، والمدونة : ١/ ٢١٧ ، والتفريع ، لابن الجلاب : ١/ ٢٥٤ ، والقوانين الفقهية : ص/ ٥١ ، ومواهب الجليل : ١/ ٤٧٠ ، والأم : ١/ ٩٧ ، والمجموع شرح المهذب : ٣/ ٧٧ ، والفتاوى الكبرى ،لابن تيمية : ٢/ ٥١ ، ومطالب أولي النهى :١/ ٣٢٣ ، والمحلى ، لابن حزم : ٢/ ٤٧ .

المبحث السابع

التحري في حال الإمام في السفر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري عند الاشتباه في حال الإمام.

المطلب الثاني: أثر الخطأ في التحري في حال الإمام.

المطلب الأول

التحري عند الاشتباه في حال الإمام

يشرع للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[١] .

وعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: " فَرَضَ الله الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ "[٢] .

وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ :" فَرَضَ الله الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً "[٣] .

وإذا ائتم المسافر بمسافر مثله قصر الصلاة ، وإن ائتم بمقيم أتم الصلاة باتفاق الفقهاء[٤] ، ودليل ذلك ما ورد عَنْ عِمْرَانَ[٥] بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ

---

(١) سورة النساء ، آية رقم : (١٠١) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب : كيف فرضت الصلاة في الإسراء (١/ ١٣٧) رقم (٣٤٣) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٨) رقم : (٦٨٥) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة المسافرين وقصرها (١/ ٤٧٩) رقم: (٦٨٧) .

(٤) انظر : التمهيد ، لابن عبدالبر : ٢٢/ ٣٠٧ .

(٥) هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، من كبار الصحابة ، أسلم عام خيبر ، وغزا عدة غزوات ، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح ، مات بالبصرة ، سنة : ٥٢هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ،لابن سعد : ٧/ ٩ ، والإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر : ٤/ ٧٠٥ .

رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : « **يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ** »[١] .

وعَنْ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّه كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ : " **يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ** "[٢] .

لكن إذا صلى المسافر خلف من يشك في أنه مسافر أو مقيم ، فهل ينوي الإتمام أو القصر ، أو يعمل بما غلب على ظنه ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن العلم بحال الإمام واجب ، ومن صلى خلف إمام لا يعلم أمسافر هو أم مقيم فصلاته باطلة .

وبه قال الحنفية[٣].

دليل هذا القول :

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب : متى يتم المسافر (١/ ٣٩١) رقم : (١٢٢٩) ، وأحمد في مسنده : (٤/ ٤٣١) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (١/ ٣٣٦) ، وابن خزيمة في صحيحه : (٣/ ٧٠) ، والبيهقي في سننه : (٣/ ١٥٧) ، والطيالسي في مسنده : (١/ ١١٥) ، والطبراني في المعجم الكبير :(١٨/ ٢٠٩) ، والحديث ضعف إسناده الألباني في ضعيف سنن أبي داود : (ص/ ١٢٠) رقم : (٢٦٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب النداء للصلاة ، باب : صلاة المسافر إذا كان إماما ، أو كان وراء إمام (١/ ١٤٩) رقم : (٣٤٩) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : (١/ ٣٣٦) ، وعبدالرزاق في مصنفه : (٢/ ٥٤٠) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : (١/ ٤١٩) ، والبيهقي في سننه : (٣/ ١٢٦) ، قال الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٤٢٧) : " له طريقان عن عمر كل منهما صحيح " .

(٣) انظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام : ١/ ١٣٥ .

استدل أصحاب هذا القول بأن العلم بحال الإمام شرط لصحة الصلاة ، وإذا لم يعلم بحاله فقد اختل شرطها فلا تصح منه[١] .

المناقشة :

يناقش : بأن العلم بحال الإمام شرط مع القدرة ، أما مع الجهل فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

القول الثاني : أنه يتحرى ويأخذ بما ظهر له من حال الإمام ، فإن غلب على ظنه أنه مسافر نوى القصر ، وإن غلب على ظنه أنه مقيم نوى الإتمام ، وإن قال : إن قصر قصرت ، وإن أتم أتممت جاز .

وبه قال جمهور الفقهاء[٢] .

أدلة هذا القول :

١ - حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقُولُ : « **يَا أَهْلَ الْبَلَدِ صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ** »[٣] .

وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين :

الأول : أن أهل مكة صلوا خلف النبي ^ فقصر وأتموا ، وصحت صلاتهم .

---

(١) انظر : المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٢) انظر : حاشية الخرشي على مختصر خليل : ٢/٦٦ ، وروضة الطالبين ، للنووي : ١/٣٩١ ، ومغني المحتاج : ١/٢٧٠ ، ونهاية المحتاج : ٢/٢٦٩ ، والمغني ، لابن قدامة : ٢/٦٤ ، والفروع ، لابن مفلح : ٢/٥٩ .

(٣) سبق تخريجه ص/٢٥٣ .

الثاني : أن نية أهل مكة خالفت نية النبي ^ في القصر والإتمام ، ولم يؤثر هذا .

٢ - أن النية ليس لها شعار يدل عليها ، فيستدل عليها بما يغلب على ظنه من الأمارات والعلامات الظاهرة ؛ لأن المأموم لا يقدر على غير هذا ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها [١] .

الترجيـــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة ، في حين نوقش دليل القول الأول .

المطلب الثاني

أثر الخطأ في التحري في حال الإمام

إذا صلى المسافر خلف من يجهل حاله ، فتحرى وغلب على ظنه أنه مسافر فنوى القصر ثم تبين أن الإمام كان مقيما ، فهل تصح صلاته أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن صلاته باطلة ، وعليه إعادة الصلاة .

وبه قال المالكية[٢] .

دليل هذا القول :

أن المأموم خالفت نيته نية الإمام ، ومخالفة نية الإمام مبطلة للصلاة[٣].

---

(١) انظر : مغني المحتاج : ١/ ٢٧٠ .

(٢) انظر : التاج والإكليل : ٢/ ٥٠٨ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل : ٢/ ٦٦ .

(٣) انظر : مواهب الجليل : ٢/ ١٥٢ .

المناقشة :

يناقش من وجهين :

الأول : عدم التسليم بأن الاختلاف في النية يبطل الصلاة ، بل تصح مع الاختلاف ؛ لما ورد عن معاذ[١] رضي الله عنه أنه كان يصلي مع النبي ^ العشاء ، ثم يأتي فيؤم قومه[٢] .

الثاني : على التسليم بأنها مبطلة، فهي مبطلة مع العلم بالمخالفة ، أما مع العذر فلا تضر.

القول الثاني : أن صلاته صحيحة ، ويلزمه أن يتابع الإمام ويتم صلاته .

وبه قال الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

دليل هذا القول :

يستدل لهذا القول : بأن القصر والإتمام للمسافر كلاهما جائز ، ويجوز قلب النية من القصر إلى الإتمام للعذر ؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها .

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثاني ؛ لقوة دليله وسلامته من المناقشة ، في حين نوقش دليل القول الأول .

---

(١) هو أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي الانصاري الخزرجي المدني البدري ، شهد العقبة شابا أمرد ، وله عدة أحاديث ، مات سنة : ١٧هـ ، وقيل : ١٨هـ .

انظر : الاستيعاب ، لابن عبدالبر : ١٤٠٢/٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٤٤٣/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب : إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج (٢٤٨/١) رقم : (٦٦٨) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب : القراءة في العشاء (٣٣٩/١) رقم : (٤٦٥) .

(٣) انظر : روضة الطالبين : ٣٩١/١ ، ومغني المحتاج : ٢٧٠/١ .

(٤) انظر : المغني : ٦٤/٢ ، والمبدع : ١١١/٢.

المبحث الثامن

التحرِّي في الجَنـــــــــائز

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري عند الاشتباه في الميت أمسلم أم كافر.

المطلب الثاني: التحري في وقت دفن الميِّت.

المطلب الأول

التحرِّي عند الاشتبَاه في الميِّت أمسلم أم كافر

إذا مات المسلم فحق على المسلمين أن يصلوا عليه ، ويدفنوه في مقابر المسلمين ، والصلاة عليه ودفنه فرض على الكفاية ، إذا قام بها من يكفي أجزأ عن بقية المسلمين ، وهذا باتفاق الفقهاء(١) .

ودليل وجوب الصَّلاة على كل مسلم قوله ^ : « **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ** »(٢) .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **إِنَّ أَخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ** » قَالَ : فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ(٣) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١/ ٣١١ ، وتبيين الحقائق : ١/ ٢٣٨ ، والجوهرة النيرة : ١/ ١٠٦ ، وشرح مختصر خليل ، للخرشي : ٢/ ١١٣ ، والفواكه الدواني : ٢/ ٢٧٢ ، والأم : ١/ ٣١٢ ، والمجموع شرح المهذب : ٥/ ١٦٩ ، والإفصاح عن معاني الصحاح ، لابن هبيرة : ١/ ١٣٨ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٢/ ٤٧٠ ، وكشاف القناع : ٢/ ٨٥ ، والمحلى ، لابن حزم : ٣/ ٣٤٣ .

(٢)أخرجه أبوداود في الجهاد ، باب : في تعظيم الغلول (٣/ ٦٨) رقم : (٢٧١٠) ، والنسائي في الجنائز ، باب : الصَّلاة على من غل (٤/ ٦٤) رقم : (١٩٥٩) ، وابن ماجه في الجهاد ، باب : الغلول (٢/ ٩٥٠) رقم : (٢٨٤٨) ، وأحمد في مسنده : (٥/ ١٩٢) ، ومالك في الموطأ في الجهاد ، باب : ما جاء في الغلول (٢/ ٤٥٨) رقم : (٩٩٥) ، وابن حبان في صحيحه : (١١/ ١٩١) ، والمروزي في تعظيم قدر الصَّلاة : (٢/ ٦٣٩) ، والبيهقي في سننه : (٩/ ١٠١) ، والطبراني في الكبير : (٥/ ٢٣٠) ، والحاكم في المستدرك : (٢/ ١٣٨) ، وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، وأظنهما لم يخرجاه " .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ، باب : موت النجاشي (٣/ ١٤٠٧) رقم : (٣٦٦٤) ، ومسلم في =

والصلاة على الميت ، ودفنه في مقابر المسلمين خاصة بالميت المسلم ، أما من مات من غير المسلمين فلا تجوز الصلاة عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين بالاتفاق[١] .

ودليل المنع من الصلاة على غير المسلمين قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾[٢] .

وإذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكافرين كأن حلت كارثة بالجميع فأهلكتهم، كالزلازل والبراكين ، أو حوادث الطائرات والقطارات ، ونحو ذلك فإنه يعمل بالتحري ، فمن وجدت عليه علامة المسلمين كالختان ، أو تميز بلبس أو هيئة معينة فإنه يصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، أما من كانت عليه علامة مميزة للكافرين فإنه يعامل معاملة الميت الكافر ، وهذا باتفاق الفقهاء[٣] .

واتفقوا أيضا على أنه إذا لم تكن هناك علامة والمسلمون أكثر فإنه يصلى على الجميع ، ويدفنون في مقابر المسلمين ، ويعاملون معاملة الميت المسلم ، لكن ينوي

=

كتاب الجنائز ، باب : في التكبير على الجنازة (٢/٦٥٧) رقم (٩٥٢) .

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١/٣١١ ، وأحكام القرآن ،لابن العربي : ٢/٥٥٩ ، والمنتقى شرح الموطأ : ٢/١٢ ، وبلغة السالك : ١/٥٤٢ ، والمجموع شرح المهذب : ٥/٢١٣ ، وأسنى المطالب : ١/٣١٣ ، والفتاوى الكبرى ، لابن تيمية : ٣/١٨ ، وكشاف القناع : ٢/١٢٥ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم : (٨٤) .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٢/٥٤ ، والبحر الرائق ، لابن نجيم : ٢/١٨٨ ، وغمز عيون البصائر : ١/٣٥٦ ، ومنح الجليل : ١/٥٢٤ ، وبلغة السالك : ١/٥٧٥ ، وحلية العلماء ، للقفال الشاشي : ٢/٣٠١ ، وروضة الطالبين : ٢/١١٨ ، والمغني ، لابن قدامة : ٢/٢٠٨ ، وشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي : ١/٣٦٦ .

بالصلاة عليهم المسلم منهم[١] .

وإذا كان موتى الكفار أكثر ، أو كانوا سواء وليست هناك علامة تميزهم فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنهم يعاملون معاملة الميت الكافر ، فلا يصلى عليهم ، ولا يدفنون في مقابر المسلمين .

وبه قال الحنفية[٢] ، وهو قول لبعض المالكية[٣] .

أدلة هذا القول :

١ - أن القاعدة الشرعية أنه إذا اجتمع الحلال والحرام في أمر من الأمور فإن الحرام يغلب الحلال .

المناقشة :

نوقش : بأن المراد بالقاعدة اجتماع الحلال بالحرام ، لا اجتماع الواجب بالحرام ، والصلاة على الميت المسلم واجبة[٤].

---

(١) انظر : المبسوط ،للسرخسي : ١٠/١٩٨ ، والبحر الرائق ، لابن نجيم : ٢/٢٦٨ ، ومنح الجليل : ١/٥٢٤ ، والتاج والإكليل : ٢/٢٥٠ ، والأم : ١/٣٠٦ ، وحلية العلماء ، للقفال الشاشي : ٢/٣٠١ ، والمغني ، لابن قدامة : ٢/٢٠٨ ، وكشاف القناع : ٢/١٢٤ .

(٢) انظر : المبسوط ،للسرخسي : ١٠/١٩٨ ، والبحر الرائق ، لابن نجيم : ٢/٢٦٨ ، وغمز عيون البصائر : ١/٣٥٦ ،

(٣) انظر : الذخيرة : ٢/٤٧٢ ، والتاج والإكليل : ٢/٢٥٠ .

(٤)انظر : غمز عيون البصائر : ١/٣٥٦ ، والمنثور في القواعد الفقهية ، للزركشي : ١/٣٢ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية :٢١/٧٧ ، ٣١١.

٢ - أن الصلاة على الكافر لا تجوز بحال ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [١] .

أما المسلم فيجوز ترك الصلاة عليه في بعض الأحوال ، كالبغاة وقطاع الطريق ، فكان الترك أهون[٢] .

المناقشة :

نوقش : بأن الاحتياط يوجب الصلاة عليهم جميعا ، وينوي الدعاء للمسلم فقط ؛ لأن الصلاة على الميت المسلم واجبة على الكفاية[٣] .

٣ - أن الحكم للأغلب ، والمغلوب لا يظهر حكمه مع الغالب[٤].

المناقشة :

نوقش : بعدم التسليم باعتبار الأغلب هنا ، بل مصلحة الواجب تقدم ولو كانت هي الأقل ؛ لأن ما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب[٥] .

٤ - القياس على اشتباه المرأة المحرمة بالأجنبية ، فإن اشتباهها عليه يوجب تحريم الجميع .

المناقشة :

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم : (٨٤) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ١/ ٣٠٣ ، والمبسوط ، للسرخسي : ٢/ ٥٤ ، وحاشية ابن عابدين : ٢/ ٢٠١ .

(٣) انظر : غمز عيون البصائر : ١/ ٣٥٦ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٢/ ٥٤ .

(٥) انظر : مغني المحتاج : ١/ ٣٦٠ .

نوقش : بأن هذا منتقض باشتباه من تحرم بعدد غير محصور ، فإنه يجوز له الزواج بمن شاء مع الاشتباه[١] .

القول الثاني : أنهم يعاملون معاملة الميت المسلم ، فيغسلون ويصلى عليهم ، ويدفنون في مقابر المسلمين ، وينوي بالصلاة عليهم المسلمين منهم .

وبه قال بعض الحنفية[٢] ، والمذهب عند المالكية[٣] ، وقول الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥].

أدلة هذا القول :

١ - حديث أُسَامَةَ[٦] بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ[٧].

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب : ٥/٢١٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ١/٣٠٣ ، وحاشية ابن عابدين : ٢/٢٠١ .

(٣)انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٢/٤٧٢ ، وحاشية الدسوقي : ١/٤٢٧ ، ومنح الجليل : ١/٥٢٤ .

(٤) انظر : الوسيط ، للغزالي : ٢/٣٧٦ ، وروضة الطالبين : ٢/١١٨ ، والمنثور ، للزركشي : ١/٣٣٧ ، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للأسنوي : ص/٨٥ .

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامة : ٢/٢٠٨ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام : ص/٩٨ ، ومطالب أولي النهى : ١/٨٩٣ .

(٦) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو محمد ، أمه أم أيمن حاضنة النبي ^ ، كان رسول الله ^ يحبه ويقربه ، أمره على جيش عظيم فمات قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر وكان عمر رضي الله عنهم يجله ويكرمه ، مات سنة : ٥٤هـ .

انظر : صفة الصفوة : ١/٥٢١ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ١/٤٩ .

(٧) سبق تخريجه ص/١١٩ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبـي ^ سـلم عـلى الجميـع ؛ مـع أنـه ورد عنـه صَـلَّى الله عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ أَنَّـه قَـالَ : « **لَا تَبْـدَءُوا الْيَهُـودَ وَلَا النَّـصَارَى بِالـسَّلَامِ** »[١] ، وإنـما سـلم عليهم لوجـود المـسلمين بيـنهم ؛ ويقـاس عليـه جنـازة المـسلم إذا اختلطـت بجنـازة غـير المسلم ، فإن الواجب هو الصلاة عليها تغليباً لجانب الإسلام ، وحفظا لحق الميت المسلم .

المناقشة :

يناقش : باحتمال أن يكون المسلمون أكثر ، فسلم عليهم تغليبا للأكثر ، ومما يدل على هذا أن المدينة أغلبها مسلمون .

الجواب :

يجاب : بأن الحديث عام في تغليب جانب الإسلام ، ودعوى الكثرة والقلة تحتاج إلى دليل ، ولا دليل .

٢ - أن ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، والصلاة على المسلم واجبة ، ولا تتم إلا بالصلاة على الجميع[٢] .

المناقشة :

نـوقش : بـأن الواجـب لا يتحقـق إلا بارتكـاب أمـر محـرم ، وهـو الـصلاة عـلى

---

(١) أخرجـه مـسلم في كتـاب الـسلام ، بـاب : النهـي عـن ابتـداء أهـل الكتـاب بالـسلام وكيـف يـرد عليهم(٤/١٧٠٧) رقم : (٢١٦٧) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي : ١/٤٢٧ ، والمجموع شرح المهذب : ٥/٢١٨ .

الكفار ، وإذا اجتمع حرام وحلال غلب الحلال[١] .

الجواب :

أجيب : بأن الصلاة ليست على الكفار ، وإنما هي على المسلمين ، ويعفى عن التردد في النية للضرورة[٢].

٣ - أنه إن عجز عن التعيين لم يعجز عن القصد ، فيصلي ويقصد بصلاته المسلمين فقط[٣] .

٤ - أن الصلاة إذا جازت عليهم عند غلبة المسلمين مع اختلاف النية ، فكذلك تجوز إذا كانت الغلبة للكافرين ؛ لأن اختلاف النية إذا صح في القليل صح في الكثير ؛ لعدم الفرق[٤] .

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثاني ، وهو القول بأن المسلم إذا اختلطت جنازته بجنازة غير المسلم فإنه يصلى على الجميع ، ويدفنون في مقابر المسلمين ، سواء قلَّ عدد المسلمين أو كثر ، وينوي بالصلاة عليهم المسلمين منهم ؛ مراعاة لحرمة المسلم ؛ ولأن الواجب لا يتحقق إلا بذلك ؛ ولقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وسلامته من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة القول الآخر .

---

(١) انظر : مغني المحتاج : ١/ ٣٦٠ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب : ٥/ ٢١٨ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ١/ ٣٠٣ ، وحاشية ابن عابدين : ٢/ ٢٠١ .

(٤) انظر : الأم : ١/ ٣٠٧ ، والمغني ، لابن قدامة : ٢/ ٢٠٨.

المطلب الثاني

التحري في وقت دفن الميت

إذا مات الإنسان ثم غسل وصلي عليه ، فهل يجوز دفنه في جميع الأوقات ، أم يحرم دفنه في أوقات النهي عن الصلاة ، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه يحرم دفنه في أوقات ثلاثة : عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند الزوال.

وبه قال المالكية(١) ، والحنابلة(٢) ، و هو قول ابن حزم(٣).

دليل هذا القول :

حديث عُقْبَةَ(٤) بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : " ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ "(٥) .

---

(١) انظر : حاشية العدوي : ١ / ٤٢٤ ، والثمر الداني : ص / ٢٧٧ .

(٢) انظر : الكافي ، لابن قدامة : ١ / ٢٧١ ، والإنصاف : ٢ / ٥٤٧ .

(٣) انظر : المحلى : ٣ / ٣٣٥ .

(٤) هو الصحابي الجليل أبو عبس عقبة بن عامر بن عبس بن عدي الجهني ، شهد الفتوح ، كان عالماً بالفقه والفرائض ، قارئاً للقرآن ، ولي إمرة مصر ، ومات سنة : ٥٨هـ .

انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد : ٤ / ٣٤٣ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ٤ / ٥٢٠ .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها =

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ^ نهى عن الدفن في هذه الأوقات الثلاثة ، والنهي يحمل على التحريم مالم يوجد ما يصرفه عن ذلك [١] .

المناقشة :

نوقش من وجهين :

الأول : أن المراد بالنهي عن القبر في هذه الأوقات النهي عن الصلاة على الميت فيها ، لا النهي عن الدفن[٢] .

الجواب :

أجيب : بأن هذا خلاف ظاهر الحديث ، فظاهره دال على منع الدفن لا الصلاة .

الثاني : أن المراد بالنهي عن الدفن في هذه الأوقات هو النهي عن تحري هذه الأوقات للدفن ، أما الدفن فيها من غير تحرٍ فليس بممنوع[٣] .

=

(١/٥٦٨) رقم : (٨٣١) .

(١) انظر : المحلى ، لابن حزم : ٢/٧٥ ، ونيل الأوطار ، للشوكاني : ٣/١١٠ ، وسبل السلام ، للصنعاني : ١/١٦٨ .

(٢) انظر : تحفة المحتاج : ١/١٩٥ ، وقال ابن حجر في الدراية : ١/٣٣٥ : " حمله بعضهم على الدفن فقط ، لكن في الجنائز لابن شاهين بلفظ : « أن نصلي فيهن على موتانا » لكن فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف " . وانظر : نصب الراية : ١/٣٥٤ .

(٣) انظر : روضة الطالبين : ٢/١٤٢ ، وحاشية الجمل : ٢/٢٠٠ ، وتحفة المحتاج : ٣/١٩٥ ، والفتاوى الكبرى ، لابن تيمية : ٥/٣٦٢ .

القول الثاني : أنه يجوز دفنه في جميع الأوقات .

وبه قال الحنفية[١] .

دليل هذا القول :

يستدل لهذا القول : بأن الأصل جواز الدفن في كل وقت ، إلا بدليل ولا دليل .

المناقشة :

نوقش : بأن النهي قد ورد عن تحري دفن الميت عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند زوالها ، كما في حديث عقبة رضي الله عنه السابق[٢] .

القول الثالث : أنه يجوز دفنه في جميع الأوقات ، مالم يتحر وقت النهي ، فإن تحراه ليدفن الميت فيه فهو غير جائز .

وبه قال الشافعية[٣] ، واختاره ابن تيمية[٤].

دليل هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول على المنع بحديث عقبة السابق ، حيث حملوه على المتحري لهذه الأوقات ، أما الجواز فدليله أن الأصل جواز الدفن في كل وقت ؛ بل

---

(١) انظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي : ١/ ٨٥ ، والبحر الرائق ، لابن نجيم : ١/ ٢٦٢ ، وفتح القدير ، لابن الهمام : ١/ ٢٣٣ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة :٢/ ٢١٨ .

(٣) انظر : الأم : ١/ ٣١٨ ، والمجموع شرح المهذب : ٥/ ٢٧٢ ، وحاشية البجيرمي على المنهج : ١/ ٤٩٣ ، ونهاية المحتاج : ٣/ ٣١ .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى : ٥/ ٣٦٢ .

المستحب تعجيل الدفن حفظا لحرمة الميت[١] .

الترجيـــــــح :

الراجح - فيما يظهر - هو القول الثالث ، وهو القـول بجـواز دفـن الميـت في وقـت النهي ما لم يتحر ذلك ؛ لأنه وسط بين القولين ، وفيه تحصيل لمقصد من مقاصد الشريعة وهو الحفاظ على حرمة المسلم حيا وميتا ، ولقوة دليلهم وسلامته من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة الأقوال الأخرى .

(١) انظر : شرح النووي على مسلم : ٦/ ١١٤ ، وحاشية الجمل : ٢/ ٢٠٠ .

الفصل الثالث

التحري في الزكاة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التحري في أداء الزكاة .

المبحث الثاني : التحري في حال آخذ الزكاة .

المبحث الثالث : التحري في نصاب الزكاة .

المبحث الرابع : التحري في زكاة الفطر .

المبحث الأول

التحري في أداء الزكاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في أداء الزكاة .

المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في أداء الزكاة .

المطلب الأول

التحري عند الاشتباه في أداء الزكاة

من وجبت عليه زكاة في ماله وعلم مقدارها فعليه أن يدفعها إلى مستحقها ، ولا يجوز له تأخيرها عن وقتها من غير عذر ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾[1] .

وعَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ** »[2] .

وقد اتفق الفقهاء على أن الإنسان إذا تيقن أن عليه زكاة وشك هل أخرجها أم لا ؟ فليس له أن يتحرى ، بل عليه أن يخرج زكاته ؛ لأن الزكاة ثابتة في ذمته بيقين ، وما ثبت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين[3] .

واتفقوا على أن من وجبت عليه زكاة فأخرج بعضا منها ، وشك في قدر الباقي فعليه أن يتحرى وما غلب على ظنه أنه باقٍ أخرجه ، وإن لم يغلب على ظنه شيء فعليه أن

---

(١) سورة النور ، آية رقم : (٥٦) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب : بني الإسلام على خمس (١/ ١٢) رقم : (٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١/ ٤٥) رقم : (١٦) .

(٣) انظر : غمز عيون البصائر : ٢/ ٥٥ ، وحاشية ابن عابدين : ٢/ ٢٧٢ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١/ ٢٥١ ، والفروق ، للقرافي : ١/ ٢٢٥ ، وقواعد الأحكام ، للعز بن عبدالسلام : ٢/ ٥١ ، وتحفة المحتاج : ٣/ ٣٤٧ ، وبدائع الفوائد ، لابن القيم : ٣/ ٧٩٠ .

يخرج ما يتيقن معه براءة ذمته ؛ لأن ذمته مشغولة يقينا بالزكاة الواجبة ، وما ثبت بيقين لم يرتفع إلا بيقين مثله [١].

المطلب الثاني

أثر الخطأ في التحري في أداء الزكاة

إذا غلب على ظن المسلم أن الزكاة غير واجبة عليه فلم يخرجها ، أو تحرى وأخرج زكاة ماله ثم تبين له أن ما أخرجه دون الواجب عليه فعليه أن يخرج الباقي في ذمته من الزكاة ؛ لعموم قوله تعالى : (وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا © لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ ´ μ ¶)[٢].

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللهَّ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا .

ولأن الزكاة واجبة في ذمته بيقين ، وما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين مثله[٣] .

---

(١) انظر : البحر الرائق : ٢/٢٢٨ ، والفتاوى الهندية : ١/١٨٠ ، وقواعد الأحكام: ٢/٥١ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/٥٥ ، وحاشية الجمل : ٢/٢٥٣ ، وتحفة المحتاج : ٣/٣٤٧ .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١١٠) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٤/١٩٦ ، وحاشية ابن عابدين : ٢/٢٩٥ ، وقواعد الفقه ، للبركتي : ص/١١٤ ، والفروق ، للقرافي : ١/٢٢٥ ، وقواعد الفقه ، للعز بن عبد السلام : ٢/٥١ ، وبدائع الفوائد ، لابن القيم : ٣/٧٩٠ .

المبحث الثاني

التحري في حال آخذ الزكاة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول :التحري عند الاشتباه في حال آخذ الزكاة .

المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في حال آخذ الزكاة .

المطلب الأول

التحري عند الاشتباه في حال آخذ الزكاة

الأصناف الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ذكرهم الله تعالى بقوله : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[1] .

فهذه الأصناف الثمانية هي التي يجوز وضع الزكاة فيها ، ولا يجوز وضعها في غيرهم ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ فأتى بلفظ الحصر ، وهو يقتضي نفي إعطاء الزكاة لغير المذكورين[2] .

ومن وجبت عليه الزكاة فإن علم من يستحقها بيقين من الأصناف المذكورة دفعها إليه ، وإلا جاز له أن يأخذ بالتحري وغلبة الظن ، وبما يظهر له من القرائن والأمارات الدالة على استحقاق الآخذ ؛ لتعذر اليقين غالبا ، وهذا باتفاق الفقهاء[3] .

---

(١) سورة التوبة ، آية رقم : (٦٠) .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ : ٢/١٥٢ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي : ١/٣٠٤ ، والفتاوى الهندية : ٥/٣٨٣ ، وشرح مختصر خليل ، للخرشي : ٢/٢٢٤ ، ومنح الجليل ، لعليش: ٢/٩٦ ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي : ٦/٢٢٤ ، والأحكام السلطانية ، للماوردي : ص/١٦٠ ، والمغني ، لابن قدامة : ٢/٢٨٠ ، وكشاف القناع ، للبهوتي : ٢/٢٩٤ .

المطلب الثاني

أثر الخطأ في التحري في حال آخذ الزكاة

من وجبت عليه زكاة فأعطاها لمن لا يستحقها لغنى ونحوه مع علمه بذلك فزكاته لا تصح منه بالاتفاق[١] .

وإن تحرى ودفعها إلى من يعتقده فقيرا فبان كذلك فزكاته صحيحة بالاتفاق[٢] .

وإن تحرى ودفعها إلى من غلب على ظنه أنه مستحق لها ، ثم بان أنه لا يستحقها ، فهل تصح منه زكاته وتجزئه أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الزكاة لا تجزئ مطلقا ، وعليه أن يخرج بدلها أخرى .

وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٣] ، وهو قول المالكية[٤] ، و الشافعية[٥] ، وقول في

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٣/١٢ ، والفتاوى الهندية : ١/١٩٠ ، والمنتقى شرح الموطأ : ٢/١٥١ ، والتاج والإكليل : ٣/٢٤٧ ، ومواهب الجليل : ٢/٣٧٦ ، والمجموع شرح المهذب : ٦/١٨٧ ، والفتاوى الفقهية الكبرى ، لابن حجر الهيتمي : ٢/٣٢ ، والمغني ، لابن قدامة : ٢/٢٨٠ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٥/٨٧ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٣/١٢ ، والفتاوى الهندية : ١/١٩٠ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة : ٣/٢٠٠ ، والمغني ، لابن قدامة : ٢/٢٨٠ ، وكشاف القناع : ٢/٢٦٣ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٣/١٢ .

(٤) انظر : مواهب الجليل ، للحطاب : ٢/٣٧٦ ، وشرح مختصر خليل ، للخرشي : ٢/٢٢٤ ، وبلغة السالك ، للصاوي : ١/٦٦٨ .

(٥) انظر : المهذب ، للشيرازي : ١/١٧٥ ، والمجموع شرح المهذب : ٦/٢٢٥ .

مذهب الحنابلة[١] .

أدلة هذا القول :

١ -قوله تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى حصر الزكاة في الأصناف المذكورة ، ومن دفعها إلى غير هؤلاء فلم يفعل ما أمر به فلا تصح منه[٣] .

المناقشة :

نوقش: بأن المتحري دفعها إلى غير هؤلاء بتحرٍ واجتهاد فتصح منه ؛ لأنه معذور ، فهو كمن تحرى القبلة وأخطأ ، فإن الصلاة صحيحة ولا إعادة عليه[٤] .

٢ -أن المجتهد في مستحق الزكاة ظهر خطؤه بيقين فلا تصح منه ، قياسا على من اشتبه عليه الثوب الطاهر بالنجس ، فتحرى وصلى بأحدهما ثم ظهر له أنه نجس ، فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة[٥] .

المناقشة :

---

(١) انظر : الإنصاف ، للمرداوي : ٣/٢٦٤ .

(٢) سورة التوبة ، آية رقم : (٦٠).

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٣/١٢ .

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ١/٢٨٧ ، والمغني ، لابن قدامة : ١/٢٦٨ .

(٥) انظر : تبيين الحقائق : ١/٣٠٤ .

نوقش من وجهين :

الأول : عدم التسليم بصحة القياس ؛ فالصلاة بالثوب النجس لا تجوز بحال ، بخلاف الخطأ في مستحق الزكاة ، فالمال يجوز دفعه للغير ويقع قربة بغير نية الزكاة ، كنية الصدقة ونحوها .

الثاني : عدم التسليم بأن المتحري في الثياب الطاهرة والنجسة يعيد صلاته إذا تبين له الخطأ ، بل الراجح أنه لا يعيد[١] .

القول الثاني : أنها لا تجزئه ، إلا إن دفعها لغني ظنه فقيرا .

وهو المذهب عند الحنابلة[٢].

دليل هذا القول :

أنَّ الفقر لا يظهر غالبا كما قال تعالى : ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[٣] ، ولذا كان عذرا في الخطأ ، أما الكفر والقرابة ونحوها فهي أمور لا تخفى ، ولذا فالمخطئ فيها غير معذور[٤].

المناقشة :

يناقش : بأن دافع الزكاة قد تحرى عن مستحقها فدفعها إليه ، ولا يلام على

---

(١) انظر : الوسيط ، للغزالي :٢/ ٧٧ .

(٢) انظر : المبدع ، لابن مفلح : ٢/ ٤٣٩ ، وكشاف القناع ، للبهوتي : ٢/ ٢٩٤ ، ومطالب أولي النهى ، للرحيباني : ٢/ ١٥٩ ، وأخصر المختصرات ، لابن بلبان : ص/ ١٤٣.

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (٢٧٣).

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة : ٢/ ٢٨٠ ، والمبدع ، لابن مفلح : ٢/ ٤٣٩ ، ومطالب أولي النهى ، للرحيباني : ٢/ ١٥٩ .

خطئه لأنه عَمِل ما يقدر عليه ، والتفريق بين خطأ وخطأ يحتاج إلى دليل ، ولا دليل .

القول الثالث : أن زكاته صحيحة ، ولا يجب عليه أن يخرج الزكاة مرة أخرى .

وهو المذهب عند الحنفية[١] ، ورواية في مذهب الحنابلة[٢] .

أدلة هذا القول :

١ - ما ورد أَنَّ مَعْنَ[٣]بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي ، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي ، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ : وَالله مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « **لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ** »[٤] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ^ أقر الصحابي على صدقته ، وأخبره أنها وقعت موقعها ، مع أنها وقعت في يد ابنه ، ولم يكن يقصده ولكنه أخطأ .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٣/١٢ ، والفتاوى الهندية : ١/١٩٠ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة : ٢/٢٨٠ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٣/٢٦٣ ، والمبدع ، لابن مفلح : ٢/٤٣٩ .

(٣) هو أبو يزيد معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي ، ثبت ذكره في هذا الحديث في صحيح البخاري ، نزل الكوفة ، وشهد يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس الفهري ، وقتل فيها عام : ٥٤هـ .
انظر : الطبقات الكبرى ، لابن سعد : ٦/٣٦ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ٦/١٩٢ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر (٢/٥١٧) رقم : (١٣٥٦) .

المناقشة :

يناقش : باحتمال أن تكون الصدقة تطوعا ، والتطوع يجوز فيه ما لا يجوز في الزكاة الواجبة .

الجواب :

أجيب : بأن كلمة « ما » في قوله ^ : « **لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ** » عامة ، فتشمل صدقة التطوع ، وصدقة الفرض[١] .

٢ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **قَالَ رَجُلٌ : لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ ، قَالَ : اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ ، قَالَ : اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا ، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ الله ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِه** »[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

---

(١) انظر : تبيين الحقائق : ١/ ٣٠٤ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (٢/ ٥١٦) رقم : (١٣٥٥) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب : ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (٢/ ٧٠٩) رقم : (١٠٢٢) .

أن النبي ^ أخبر أن الصدقة قد قبلت من هذا الرجل ، مع أنها وقعت في يد من لا يستحقها .

المناقشة :

يناقش : بأن الحديث في صدقة التطوع ، لا الصدقة الواجبة ، والتطوع يجوز فيه ما لا يجوز في غيره .

٣- عَنْ عُبَيْدِ الله[١] بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا ، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ[٢] فَقَالَ : « **إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ** »[٣] .

---

(١) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي ، المدني ، قتل أبوه ببدر ، وكان يوم فتح مكة مميزاً فعد في الصحابة لذلك ، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك .

انظر : التاريخ الكبير ، للبخاري : ٢/ ٤٣ ، والإكمال ، لابن ماكولا: ٢/ ٤٣ .

(٢) جلدين : بسكون اللام أو كسرها ، أي : قويين .

انظر : مختار الصحاح : ص/ ١١٩ ، وعون المعبود : ٥/ ٢٩ .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب : من يعطى من الصدقة وحدُّ الغنى (١/ ٥١٣) رقم : (١٦٣٣) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب : مسألة القوي المكتسب (٥/ ٩٩) رقم : (٢٥٩٨) ، وأحمد في مسنده : (٥/ ٣٦٢) ، وابن أبي شيبة في المصنف : (٢/ ٤٢٤) ، وعبدالرزاق في مصنفه : (٤/ ١٠٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : (٢/ ١٥) ، والدار قطني في سننه : (٢/ ١١٩) ، والطبراني في الأوسط : (٣/ ١٣٧) ، والبيهقي في سننه : (٧/ ١٤) ، قال في مجمع الزوائد : (٣/ ٢٥٠) :" رجاله رجال الصحيح " ، وجاء في التمهيد ، لابن عبدالبر (٣/ ١٠٨): "قال أحمد : ما أجوده وأحسنه من حديث " ، وانظر : نصب الراية : (٢/ ٢٨٨) ، والتلخيص الحبير : (٣/ ١٠٨) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ^ أراد أن يعطيهما من الصدقة بقولهما ، وهو يدل على جواز دفع الزكاة أخذا بظاهر الحال ، وأن من فعل ذلك فقد أدى الواجب عليه ، وبرئت ذمته ، ولو كان لا يجوز لتثبت من حالهما ، وسأل عنهما[١] .

٤ - أن التكليف إنما يكون بحسب الوسع والطاقة ، ومن تحرى وبذل وسعه في معرفة مستحق الزكاة فإنه قد أدى الواجب عليه ، وتكون زكاته مجزئة له عما في ذمته[٢].

٥ - القياس على الخطأ في القبلة بعد التحري ، فإن من تحرى جهة القبلة ، ثم تبين له أنه أخطأ فلا إعادة عليه[٣] .

المناقشة :

نوقش : بعدم التسليم بأن من تحرى جهة القبلة ثم أخطأ فلا إعادة عليه ، بل تجب عليه الإعادة[٤] .

الجواب :

أجيب : بأن الراجح أن من تحرى جهة القبلة فأخطأ فلا إعادة عليه ؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها[٥] .

---

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة : ٢/ ٢٨٠ .

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٣/ ١٣ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق : ١/ ٣٠٤.

(٤) انظر : اللباب في الفقه الشافعي : ص/ ٩٦ ، والغاية القصوى ، للبيضاوي : ١/ ٢٨٠ .

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ١/ ٢٨٧ ، والمغني ، لابن قدامة : ١/ ٢٦٨ ، وشرح العمدة "كتاب الصلاة"، لابن تيمية : ص/ ٥٤١ .

٦- أن الغنى والفقر من أمور الناس التي تخفى –غالبا- ويصعب الاطلاع عليها ؛ ولذا جاز العمل بالتحري في معرفة أحوالهم ، ومن أدى ما أمر به برئت ذمته.

٧- أن المخطئ في مستحق الزكاة قد يتحرى مرة أخرى ويقع في الخطأ ، لأنه يعسر الوصول إلى مستحق الزكاة بيقين[١].

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثالث ، وهو القول بأن من تحرى ودفع الزكاة إلى شخص يظنه مستحقا لها فبان غير مستحق فإن الزكاة تصح منه ، ولا يلزمه أن يخرج زكاة أخرى ؛ لأن في هذا القول ترغيبا للناس في الخير والبذل ، وإعانة لهم على إخراج الزكاة ودفعها لمستحقيها ، وفيه رفق بهم ، وتكليف لهم بما يستطيعون ، ولقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، وسلامة معظمه من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة الأقوال الأخرى .

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة : ٢/ ٢٨٠ .

المبحث الثالث

التحري في نصاب الزكاة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري عند الاشتباه في قدر نصاب الزكاة.

المطلب الثاني: أثر الخطأ في التحري في قدر نصاب الزكاة.

المطلب الأول

التحري عند الاشتباه في قدر نصاب الزكاة

المقصود بنصاب الزكاة : القدر الذي تجب الزكاة بتوفره مع شروطه[١] .

وسمي بذلك لأنه كالشيء المنصوب علامة على وجوب الزكاة في هذا القدر من المال[٢].

ومما يدل على اعتبار النصاب في الجملة ما ورد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **لَيْسَ فِيمَا أَقَلّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**[٣] **صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنْ الْإِبِلِ الذَّوْدِ**[٤] **صَدَقَةٌ ، وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ**[٥] **مِنْ**

---

(١) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه ، للنووي : ص/١٠٢ ، وطلبة الطلبة ، للنسفي : ص/١٦، ومعجم لغة الفقهاء : ص/٤٨٠ .

(٢) انظر : التاج والإكليل : ٣/٨١ .

(٣) الوسق : مكيال قدره ستون صاعاً بصاع النبي ^ ، وصاع النبي ^ مقداره-عند غير الحنفية- ٤ أمداد = ٥أرطال وثلث = ٦٨٥،٧ درهما = ٢،٧٤٨ لترا =٢١٧٢ غراما ، وعليه فتكون الخمسة أوسق في حدود : ٦٥٢ ك . ج تقريبا.

انظر : لسان العرب : ١٠/٣٧٨ ، وفقه الزكاة ، للقرضاوي : ١/٣٧٢ ، ومعجم لغة الفقهاء : ص/٢٧٠ ، ٥٠٢ .

(٤) الذود : ما بين الثلاث إلى التسع من الإبل ، وقيل : مابين ثنتين إلى عشر .

انظر : النهاية في غريب الحديث : ٢/٤٢٦ ، ولسان العرب : ٣/١٦٧ .

(٥) الأواقيّ جمع أوقِيّة بضم الهمزة وتشديد الياء ، وهي معيار للوزن ، ويختلف مقدارها شرعاً باختلاف الموزون ، والأوقية من غير الذهب والفضة أربعون درهما = ١٢٧ غراما ، وأوقية الفضة-وهي المذكورة في =

الْوَرِقِ صَدَقَةٌ »[١].

والحكمة منه : هي المواساة والرحمة والرأفة بالفقراء ، فكأن النصاب جعل فاصلا بين مال الأغنياء وغيرهم[٢] .

واتفق الفقهاء على وجوب إخراج الزكاة –بشروطها- لمن كانت عنده أموال ويعلم أنها قد بلغت نصابا[٣] .

واتفقوا على أن الأموال إذا لم تبلغ نصابا فليس فيها زكاة ؛ لأن الزكاة تجب في مال الأغنياء ، ومن لم يملك نصابا فلم يبلغ حدَّ الغنى[٤].

=

الحديث- : أربعون درهما ، ولكن درهم الفضة يساوي ٩٧٥ ، ٢ غرا ما ، وعلى هذا فأوقية الفضة = ١١٩ غراما ، وأوقية الذهب ، سبعة مثاقيل ونصف مثقال ، وهي تساوي ٧٥ ، ٢٩ غراما ، والأوقية اليوم توزن بها الأشياء ويختلف مقدارها باختلاف البلاد .

انظر : النهاية في غريب الحديث : ١/ ١٩١ ، ومعجم لغة الفقهاء : ص/ ٩٧ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٢/ ٥٢٩) رقم (١٣٩٠) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢/ ٦٧٣) رقم : (٩٧٩) .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ، للعز بن عبدالسلام : ٢/ ١٧٠ .

(٣) انظر : مجمع الأنهر : ١/ ١٩٣ ، وحاشية ابن عابدين : ٢/ ٢٥٩ ، والفواكه الدواني : ١/ ٣٢٧ ، وشرح مختصر خليل ، للخرشي : ٢/ ١٤٧ ، وحاشية الدسوقي : ١/ ٤٣٠ ، وحاشية البجيرمي على المنهج : ٢/ ٤ ، ومغني المحتاج : ١/ ٤٠٩ ، والمغني ، لابن قدامة : ٢/ ٢٢٨ ، والإنصاف : ٣/ ٣١ .

(٤) انظر : البحر الرائق : ٢/ ٢٦٣ ، ومجمع الأنهر : ١/ ١٩٣ ، والفروق ، للقرافي : ١/ ١٩٨ ، والتاج والإكليل : ٣/ ٨١ ، ومواهب الجليل : ٢/ ٢٥٥ ، والمجموع شرح المهذب : ٥/ ٤٧٢ ، ونهاية المحتاج :

=

ومن اشتبه عليه ما عنده من مال فلم يعلم أبلغ نصابا أم لا ، فعليه أن يتحرى ويعمل بما غلب على ظنه ، فإن لم يغلب على ظنه شيء فلا زكاة عليه ؛ للشك في النصاب ؛ ولأن الأصل العدم ، والأصل براءة الذمة من الواجب ، ولا تشغل إلا بيقين ، وهذا باتفاق الفقهاء[١].

المطلب الثاني

أثر الخطأ في التحري في قدر نصاب الزكاة

من تحرى في قدر الزكاة الواجبة فأخرجها ، ثم تبين له أن ما أخرجه أقل من الواجب فعليه أن يخرج المتبقي من الزكاة ؛ لأنه واجب لم يؤده ، ويمكن تداركه فلا يعذر بتركه ، ولأن ما ثبت بيقين لا يزول إلا بيقين مثله[٢].

=

٩٥/٣ ، والكافي ، لابن قدامة : ٤٠٤/١ ، ومطالب أولي النهى :٢٠/٢ .

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٠٠/٢ ، والبحر الرائق : ٢٤٣/٢ ، والمنتقى شرح الموطأ : ١٦٢/٢ ، والخرشي على مختصر خليل : ١٧٣/٢ ، وحاشية العدوي : ١٧٩/٢ ، والمجموع شرح المهذب : ٤/٦ ، ونهاية المحتاج : ٨٤/٣ ، ومغني المحتاج : ٣٨٩/١ ، والفروع : ٣١٥/٢ ، والمبدع : ٣٤٣/٢ ، ٣٦٥ ، والإنصاف ، للمرداوي: ٩٢/٣ ، وكشاف القناع : ٢٠٧/٢ ،

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ١٩٦/٤ ، وقواعد الفقه ، للبركتي : ص/١١٤ ، والوسيط ، للغزالي : ٧٣/٥ ، وقواعد الأحكام ، للعز بن عبدالسلام : ٥١/٢ ، وبدائع الفوائد : ٧٩٠/٣ ، ومطالب أولي النهى : ٣٢٤/١ .

قال العز[١] **بن عبدالسلام**[٢] : " من لزمه طهارة أو صلاة أو زكاة أو حج أو عمرة أو دين لآدمي ثم شك في أداء ركن من أركانه أو شرط من شرائطه فإنه يلزمه القيام به ؛ لأن الأصل بقاؤه في عهدته " .

وقال ابن القيم[٣]: " إذا كان عليه حق لله عز وجل من صلاة أو زكاة أو كفارة أو عتق أو صيام وشك هل أتى به أم لا لزمه الإتيان به " .

وقال ابن رجب[٤] **في قواعده**[٥] : " الصلاة والطهارة ونحوهما كل منهما عبادة فعليه مطلوبة الوجود إذا شك في فعل شيء منها فالأصل عدمه ، فلا يخرج من عهدته إلا بيقين " .

---

(١) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلمي ، الملقب بـ "سلطان العلماء " ، فقيه شافعي مشهور ، تولى الخطابة في الجامع الأموي بدمشق ، روى عنه ابن دقيق العيد ، والدمياطي وغيرهما ، مات سنة : ٦٦٠هـ .

انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : ٢/١٠٩ ، وشذرات الذهب : ٥/٣٠١ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ٢/٥١ .

(٣) بدائع الفوائد : ٣/٧٩٠ .

(٤) هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الشيخ العلامة الحافظ الزاهد ، شيخ الحنابلة في وقته ، له المؤلفات المشهورة ، كشرح البخاري ، والقواعد ، وشرح الأربعين النووية ، وغيرها ، مات سنة : ٧٩٥هـ .

انظر : المقصد الأرشد : ٢/٨١ ، والسحب الوابلة : ٢/٤٧٤ .

(٥) ص/٣٤١ .

المبحث الرابع

التحري في زكاة الفطر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في أداء زكاة الفطر .

المطلب الثاني : التحري عند الاشتباه في قدر زكاة الفطر .

المطلب الأول

التحري عند الاشتباه في أداء زكاة الفطر

شرع للمسلم أن يخرج زكاة الفطر صاعا من طعام بعد صيامه شهر رمضان وقبل خروجه إلى الصلاة ، طهرة له من اللغو والرفث ، وتوسعة على الفقراء والمساكين في يوم عيد الفطر ، ويدل على ذلك ما ورد عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : " **فَرَضَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاة** "(١).

وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : " **فَرَضَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَات** "(٢) .

والشك في أداء زكاة الفطر من عدمه ، كالشك في إخراج زكاة المال ، وقد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب : فرض صدقة الفطر (٢/٥٤٧) رقم : (١٤٣٢) ، ومسلم في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٢/٦٧٧) رقم : (٩٨٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر (٢/١١١) رقم : (١٦٠٩) ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب : زكاة الفطر (١/٥٨٥) رقم : (١٨٢٧) ، والدار قطني في سننه : (٢/١٣٨) وقال في رواته : " ليس فيهم مجروح " ، والبيهقي في سننه : (٤/١٦٢) ، والحاكم في المستدرك : (١/٥٦٨) وقال : " هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه " .

سبق الكلام عليه[١].

المطلب الثاني

التحري عند الاشتباه في قدر زكاة الفطر

الشك في قدر المخرج من زكاة الفطر ، كالشك في قدر المخرج من زكاة المال ، وقد سبق الكلام عليه[٢].

(١) انظر : ص/ ٢٧١ .

(٢) انظر : ص/ ٢٧١ .

الفصل الرابع

التحري في الصيام

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : التحري في دخول شهر رمضان .

المبحث الثاني : التحري في طلوع الفجر .

المبحث الثَّالث : التحري في غروب الشمس .

المبحث الرابع : التحري في وقت صوم التطوع .

المبحث الخامس : التحري في دخول شهر شوال .

المبحث الأول

التحري في دخول شهر رمضان

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري عند الاشتباه في دخول شهر رمضان.

المطلب الثاني: أثر الخطأ في التحري في دخول شهر رمضان.

المطلب الأول

التحري عند الاشتباه في دخول شهر رمضان

أوجب الله تعالى على المسلمين صيام شهر رمضان من بين سائر الشهور ، ولا يجوز للمسلم ترك صيام هذا الشهر إلا لعذر كسفر أو مرض ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1].

ويجب على المسلمين تحري رؤية هلال رمضان ، ومتى ثبت دخول الشهر وجب صيامه ، ودليل ذلك ما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ** »[2] .

ولكن من المسلمين من تمرُّ به أحوال خاصة تمنعه من معرفة دخول الشهر ، ورؤية الهلال ، كالأسير في دار الحرب ، أو السجين الذي لا يجد من يخبره برؤية الهلال ، أو من كان في بعض النواحي النائية عن الأمصار ، ولا يمكنه معرفة الأشهر بالخبر ، فمثل هؤلاء هل يجب عليهم صيام رمضان بالتحري أو يسقط عنهم ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » (٢/٦٧٤) رقم : (١٨١٠) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب : وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال (٢/٧٦٢) رقم : (١٠٨١) .

القول الأول : أنه يسقط عنهم ، ولا يجب عليهم الصيام ولا القضاء ، إلا إن كانوا مرضى أو مسافرين .

وبه قال ابن حزم[١] .

أدلة هذا القول :

١ - قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآية :

أنها دلت على أن الصوم إنما يجب على من شهد الشهر ، والأسير –ونحوه- ممن لم يشهده ، فلا يجب عليهم صومه[٣] .

المناقشة :

نـــوقش : بـــأن المـــراد بالآيـــة أن يكـــون مـــن أهـــل التكليـــف وقـــت وجوب الصوم ، فإن علم الشهر صامه ، وإلا تحرى فما غلب على ظنه أنه الشهر صامه[٤].

٢ - قوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥] ، وقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦].

---

(١) انظر : المحلى : ٤/٤٠٩ .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٨٥) .

(٣) انظر : المحلى : ٤/٤١٠ .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ١/٢٦٢ .

(٥) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (٢٨٦) .

(٦) سورة الحج ، جزء من الآية رقم : (٧٨) .

وجه الدلالة :

أنها دلت على أن من لم يكن في وسعه معرفة دخول شهر رمضان فلم يكلفه الله صيامه ، والأسير ، والمحبوس ، ومن في بلاد نائية ممن ليس في وسعهم معرفة دخول الشهر ، فلا يجب عليهم الصيام [١].

المناقشة :

نوقش : بأن الأسير -ونحوه- وإن لم يكن في وسعه معرفة رمضان يقينا ، لكن من الممكن معرفته بالتحري ، والتحري أصل شرعي لمعرفة الحكم عند الاشتباه والالتباس ، كالتحري في معرفة وقت الصلاة ، والتحري في معرفة الصلاة الفائتة ، والتحري في معرفة القبلة[٢] .

القول الثاني : أنه يجب عليهم صيام رمضان بالتحري .

وبه قال جمهور الفقهاء[٣] .

أدلة هذا القول :

١ - الإجماع على وجوب الصيام عليهم .

---

(١) انظر : المحلى : ٤/٤١٠ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية : ١/٦٤ ، والفروق ، للقرافي : ١/٣٥٨ ، والمعونة : ١/٢١٢ ، والمجموع شرح المهذب : ٣/٢٠٢ .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ٢/٣٨ ، وأحكام القرآن ، للجصاص : ١/٢٦٢ ، وفتح القدير ، لابن الهمام : ٢/٣١١ ، والقوانين الفقهية ، لابن جزي : ص/٨٠ ، والذخيرة : ٢/٥٠٢ ، والأم : ٢/١١١ ، والتنبيه ، للشيرازي : ص/٦٥ ، وتحفة المحتاج : ٣/٣٩٦ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/٥٠ ، والمحرر في الفقه : ١/٢٢٨ .

وممن نقل الإجماع : أبو بكر الجصاص[١] في أحكام القرآن[٢] ، والماوردي[٣] في الحاوي[٤] .

٢ - قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله أوجب الصيام فيها على من شهد الشهر ، والمقصود بشهود الشهر أن يكون من أهل التكليف في زمانه ، والأسير –ونحوه- ممن هذه حالهم ، فيجب عليهم صيامه[٦] .

٣ - حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ،**

---

(١) هو أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص ، وهو لقب له ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته ، سئل القضاء فامتنع ، تفقه على أبي الحسن الكرخي ، وتخرّج به ، استقر ببغداد ، ومات بها سنة : ٣٧٠ هـ .

انظر : الجواهر المضيئة : ١/ ٨٤ ، وتاج التراجم : ص/ ٩٦ .

(٢) ١/ ٢٦٢ .

(٣) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ، من كبار فقهاء المذهب الشافعي ، ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد ، له عدة تصانيف ، منها : الحاوي ، والأحكام السلطانية وغيرها ، مات في ربيع الأول سنة ٤٥٠هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٦٤ ، وطبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة : ٢/ ٢٣٠ .

(٤) ٣/ ٤٠٩ .

(٥) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٨٥) .

(٦) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ١/ ٢٦٢ .

وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ »[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ^ أخبر فيه أن الصيام أحد أهم أركان الإسلام ، وإذا كانت هذه منزلته فالاشتباه في وقته ليس عذرا في تركه بالكلية ؛ لأن معرفة الوقت بيقين ليست واجبة في العبادات المفروضة ، بل يجوز العمل بالتحري وغلبة الظن ، كالتحري عند الاشتباه في القبلة ، والتحري عند الاشتباه في وقت الصلاة .

٤ - حديث طَلْحَةَ[٢] بْنِ عُبَيْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرِ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ** » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « **لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ** » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : « **لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ** »..[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب : بني الإسلام على خمس (١ / ١٢) رقم : (٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١ / ٤٥) رقم : (١٦) .

(٢) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام ، وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، كانت يده شلاء مما وقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، قتل يوم الجمل بسهم رمي في ركبته ، وذلك عام : ٣٦ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ١ / ٢٣ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ٣/ ٥٢٩ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب : الزكاة من الإسلام (١ / ٢٥) رقم : (٤٦) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام (١ / ٤٠) رقم : (١١) .

وجه الدلالة من الحديث :

وجه الدلالة منه كالذي قبله فلا نطيل بذكره .

٥ -أن التحري طريق شرعي دلت الأدلة على اعتباره والعمل به[١] ، وهو يوصل إلى الحكم الشرعي عند الاشتباه والالتباس .

الترجيـــــح :

الراجح هو القول الثاني ، وهو القول بأن الصيام لا يسقط عن الأسير –ونحوه- للأسباب التالية :

١ - علو منزلة هذا الركن ، وعظم شأنه في الإسلام ؛ وتواتر الأدلة على وجوب صومه ، ومثل هذه الأدلة المتضافرة على الوجوب تحتاج إلى أدلة قوية للقول بسقوطه عن المسلم في أي حالة من حالاته .

٢ - أن الأسير لا تسقط عنه الصلاة ، فكذلك يجب ألا يسقط عنه الصوم .

٣ - تظافر الأدلة على وجوب العمل بالتحري ، وأنه طريق معتمد للوصول للحكم عند الاشتباه ، والأسير يمكنه الصوم بالتحري .

٤ - قوة أدلة هذا القول وسلامتها من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة القول الأول .

---

(١) سبق ذكر هذه الأدلة في الباب الأول من هذه الرسالة ، ص/ ٤١ .

المطلب الثاني

أثر الخطأ في التحري في دخول شهر رمضان

الأسير الذي اشتبه عليه شهر الصيام ، فتحرى وصام شهرا يغلب على ظنه أنه رمضان ، فلا يخلو من أربعة أحوال :

الحالة الأولى : أن يظهر له أن صيامه وقع في شهر رمضان.

وفي حكم صيامه قولان :

القول الأول : أن صيامه غير صحيح .

وبه قال جماعة من السلف[١] .

أدلة هذا القول :

١ - قوله تعالى : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢] .

وجه الدلالة من الآية :

أن قوله تعالى : « فمن شَهِدَ » معناه : من شهد وعلم ، ومن لم يعلم بدخول الشهر فهو غير مؤد لفرضه فلا يصح منه[٣].

المناقشة :

---

(١) منهم الحسن بن صالح وغيره ، انظر : أحكام القرآن للجصاص : ١/ ٢٦٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ٢/ ٣٨ ، والحاوي ، للماوردي : ٣/ ٤٥٩ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/ ٥٠ .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٨٥) .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ١/ ٢٦٢ .

نوقش : بأن المراد بالآية أن يكون من أهل التكليف في شهر رمضان ، والأسير من أهل التكليف ، فيجب عليه الصيام .

٢ -أنَّ صيامه وقع مع الشَّك ، والصِّيام لا بدَّ فيه من نية جازمة فلا يصح مع الشك ، والتردد[١] .

المناقشة :

نوقش : بأن الشك والتردد يصح للضرورة ؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وليس في وسعه إلا الصيام على هذه الحالة[٢] .

٣ -القياس على صيام يوم الشك ، فكما أنه لا يجزئه إذا بان من رمضان ، فكذلك هنا[٣] .

المناقشة :

نوقش : بعدم التسليم بصحة القياس ؛ لأن المجتهد في الشهر أدى فرضه بالاجتهاد في محله ، فيصح منه ، كالقبلة إذا اشتبهت ، أو وقت الصلاة إذا اشتبه بالغيم ، أما صيام يوم الشك فليس بمحل للاجتهاد ؛ لأن الشرع أمر بالصوم عند أمارة بعينها ، فإذا لم توجد لم يجز الصوم[٤] .

---

(١) انظر : انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ٢/ ٣٨ ، والحاوي ، للماوردي : ٣/ ٤٥٩ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب ، للنووي : ٦/ ٤٦٥ ، وشرح الزركشي : ٢/ ٦٣١ ، وكشاف القناع : ١/ ٣٠٧ .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة : ٣/ ٥٠ .

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة : ٣/ ٥٠ ، والشرح الكبير ، للمقدسي : ٧/ ٣٥٢ .

القول الثاني : أن صيامه صحيح .

وبه قال الجمهور[١].

أدلة هذا القول :

١ -القياس على من تحرى جهة القبلة ، فإن صلاته تصح إذا تبين أنه أصاب القبلة ، فكذلك من تحرى شهر الصيام[٢] .

٢ - أن الواجب هو صيام شهر رمضان ، وقد فعل ذلك ، ويعفى عن التردد في النية للضرورة[٣].

الترجيـــــــح :

الراجح -فيما يظهر- هو القول الثاني ؛ لأن المسلم لا يكلف بأداء العبادة مرتين إلا بتفريط أو تقصير منه ؛ ولقوة أدلة هذا القول ، وسلامتها من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة القول الأول .

الحالة الثانية : أن يظهر له أن صيامه وقع قبل شهر رمضان .

وفي حكم صيامه قولان :

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ٢/ ٣٨ ، والمبسوط ، للسرخسي : ٣/ ٥٩ ، وبدائع الصنائع : ٢/ ٨٧ ، والقوانين الفقهية ، لابن جزي : ص/ ٨٠ ، والذخيرة ، للقرافي : ٢/ ٥٠٢ ، والأم : ٢/ ١١١ ، والحاوي ، للماوردي : ٣/ ٤٥٩ ، وتحفة المحتاج : ٣/ ٣٩٦ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/ ٥٠ ، والمحرر في الفقه : ١/ ٢٢٨ ، والمبدع ، لابن مفلح : ٣/ ١٠.

(٢) انظر : انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ٢/ ٣٨ ، والمبسوط ، للسرخسي : ٣/ ٥٩ ، والحاوي ، للماوردي : ٣/ ٤٥٩ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٣/ ٥٩ .

الأول : أن صيامه غير صحيح .

وبه قال الجمهور[١] .

أدلة هذا القول :

١ -أنه أدى العبادة قبل وجود سبب وجوبها ، وقبل تعلق الذمة بها ، وأداء العبادة قبل تعلق الذمة بها مانع من صحتها[٢] .

المناقشة :

يناقش : بأن هذا في حق المستطيع القادر ، أما المعذور فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وقد بذل وسعه وفعل ما أمر به من غير تفريط ، فالخطأ مرفوع عنه .

٢ -القياس على من صلى قبل الوقت بالتحري ، فإنه يجب عليه الإعادة ، فكذلك الصائم قبل رمضان .

المناقشة :

نوقش : بعدم التسليم بصحة القياس ؛ لأن الصيام قابل لإيقاعه في غير وقته للعذر كالمريض والمسافر ، بخلاف الصلاة[٣] .

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ٢/ ٣٨ ، والمبسوط ، للسرخسي : ٣/ ٥٩ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني : ٢/ ٨٧ ، والقوانين الفقهية ،لابن جزي : ص/ ٨٠ ، والأم : ٢/ ١١١ ، والمجموع شرح المهذب : ٦/ ٢٩٨ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/ ٥٠ ، والمحرر في الفقه : ١/ ٢٢٨ ، والمبدع ، لابن مفلح : ٣/ ١٠.

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٣/ ٥٩ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني : ٢/ ٨٧ ، وفتح القدير ، لابن الهمام : ٢/ ٣١١ ، والذخيرة ، للقرافي : ٢/ ٥٠٢ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/ ٥٠.

(٣) انظر : بدائع الفوائد ، لابن القيم : ٣/ ٧٩١ .

الثاني : أن صيامه صحيح .

وهو قول في مذهب الشافعية[١] ، وقول للحنابلة[٢] ، ورجحه ابن القيم[٣] .

أدلة هذا القول :

١ - أن هذا الصائم فعل ما أمر به من الاجتهاد والتحري ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها[٤] .

٢ - القياس على الخطأ في القبلة ، فكما أن صلاته تصح إذا تحرى القبلة ثم تبين له أنه أخطأ ، فكذلك تصح إذا اجتهد في وقت الصيام وأخطأ [٥] .

المناقشة :

يناقش : بأن القياس على الخطأ في القبلة غير مسلَّم ؛ لأنه في الصيام أدى العبادة قبل وجود سبب وجودها ، بخلاف الصلاة .

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثاني ؛ لأن الله لم يجعل علينا في ديننا من حرج ، والمجتهد فيما أمر به معذور في خطئه ، ولقوة أدلتهم ، وسلامة بعضها من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة القول الأول .

---

(١) انظر : الأم : ٢/١١١ ، والوسيط ، للغزالي : ٢/٧٧ ، والمجموع شرح المهذب : ٦/٢٩٨ ، والتنبيه ، للشيرازي : ص/٦٥.

(٢) انظر : الإنصاف ، للمرداوي : ٣/٢٧٩ .

(٣) انظر : بدائع الفوائد : ٣/٧٩١ .

(٤) انظر : بدائع الفوائد : ٣/٧٩١ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٣/٢٧٩ .

(٥) انظر : الأم : ٢/١١١ .

الحالة الثالثة : أن يتبين له أن صيامه وقع بعد شهر رمضان .

وفي حكم صيامه قولان :

الأول : أن صيامه غير صحيح .

وبه قال أصحاب القول الأول في الحالة الأولى ، واستدلوا هنا بما استدلوا به هناك .

الثاني : أنَّ صيامه صحيح .

وبه قال الجمهور(١) .

دليل هذا القول :

أن من مر به شهر رمضان وجب عليه صيامه ، وإذا لم يصمه لعذر فيجب عليه قضاؤه بعد رمضان ، وهذا في حكم من قضى ما وجب في ذمته من صيام(٢) .

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثاني ؛ لقوة ما استدلوا به ، وسلامة دليله من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة القول الأول .

الحالة الرابعة : ألا يتبين له شيء .

والخلاف في هذه المسألة كالخلاف في المسألة الأولى ، فلا نطيل بذكره .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٣/٥٩ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني : ٢/٨٧ ، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق : ١/٣١٤ ، والقوانين الفقهية ، لابن جزي : ص/٨٠ ، والذخيرة ، للقرافي : ٢/٥٠٢ ، والأم : ٢/١١١ ، والتنبيه ، للشيرازي : ص/٦٥ ، وتحفة المحتاج : ٣/٣٩٦ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/٥٠ ، والفروع : ٣/٢٠ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٣/٢٧٩.

(٢) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٣/٥٩ ، وشرح الزركشي : ٢/٦٣١.

المبحث الثاني

التحري في طلوع الفجر

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري عند الاشتباه في طلوع الفجر.

المطلب الثاني: أثر الخطأ في التحري في طلوع الفجر.

المطلب الأول

التحري عند الاشتباه في طلوع الفجر

اتفق الفقهاء على أن الصائم لا يجوز له الأكل ولا الشرب ، ولا تناول شيء من المفطرات إذا تيقن طلوع الفجر(١) .

ولما ذهب إليه الفقهاء أدلة متواترة من الكتاب والسنة ، ومن هذه الأدلة ما ورد عَن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ** »(٢) .

ومن شك في طلوع الفجر فعليه أن يتحرى ، فإن غلب على ظنه أن الفجر لم يطلع جاز له الأكل والشرب حتى يغلب على ظنه طلوع الفجر (٣).

---

(١) انظر : ملتقى الأبحر : ١/١٩٦ ، والتمهيد ، لابن عبد البر : ١٠/٦٣ ، والتلقين : ص/١٧٣ ، والمجموع شرح المهذب : ٦/٣٢٥ ، والغاية القصوى ، للبيضاوي : ١/٤٠٧ ، والمقنع في شرح مختصر الخرقي ، لابن البناء : ٢/٥٦٣ ، والمبدع ، لابن مفلح : ٣/٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب : الأذان قبل الفجر (١/٢٢٤) رقم : (٥٩٧) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢/٧٦٨) رقم : (١٠٩٢) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢/٤٠٧ ، وغمز عيون البصائر : ١/٨٠ ، والفتاوى الهندية : ١/١٩٥ ، والتاج والإكليل : ٣/٣٥١ ، والمجموع شرح المهذب : ٦/٣٢٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام : ص/٧ .

المطلب الثاني

أثر الخطأ في التحري في طلوع الفجر

من غلب على ظنه أن الفجر لم يطلع فأكل أو شرب أو تناول شيئاً من المفطرات ، ثم علم أن أكله وقع بعد الفجر فما حكم صومه ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن صومه يبطل بفعله هذا ، وعليه الإمساك وقضاء يوم مكانه .

وبه قال جمهور الفقهاء[١].

أدلة هذا القول :

١ - ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر فقال : " من أكل من أول النهار فليأكل من آخره" [٢] .

وجه الدلالة :

أن قول ابن مسعود رضي الله عنه : " فليأكل من آخره " دليل على أن صوم من أكل في أول النهار باطل ، وأنه لا يعتد به .

المناقشة :

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ٢/١٠٣ ، والعناية شرح الهداية : ٢/٣٧٢ ، والاستذكار ، لابن عبد البر : ٣/٣٤٤ ، والفواكه الدواني : ١/٣٠٥ ، والمنثور في القواعد الفقهية ، للزركشي : ٢/١٢٣ ، وحاشية البجيرمي على المنهج : ٢/٧٥ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/٣٥ ، والمقنع شرح مختصر الخرقي ، لابن البناء : ٢/٥٦٣ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٢/٢٨٦) ، والبيهقي في سننه - واللفظ له - : (٤/٢١٦) .

يناقش من وجهين :

الأول : أنه أثر معارض بأدلة عدم وجوب القضاء -الآتي ذكرها في أدلة القول الثاني- فلا يحتج به .

الثاني : أن قوله : " من أكل " محمول على من أفطر لعذر شرعي ، كالمسافر ونحوه ، وأنه لا يلزمه الإمساك بقية اليوم .

٢ - أن الصوم قد انتفى ركنه بغلط يمكن الاحتراز عنه في الجملة ، والصوم لا يصح مع فوات ركنه ، وهو الإمساك عن المفطرات [١] .

المناقشة :

نوقش : بأن الصوم قد انتفى ركنه بعذر شرعي ، والعذر مانع من إبطال الصوم بارتكاب المفطر ، قياساً على من نسي فأكل وهو صائم ، فإن صومه صحيح مع فوات الركن .

٣- أنه أكل مختارا ، ذاكراً للصوم ، مع إمكان التحرز ، فيبطل صومه لتفريطه[٢] .

المناقشة :

نوقش : بأن من أخر السحور إنما فعل ما استحب له ، وسن في حقه من تأخير السحور ، ومن فعل ما أمر به لا يعد مفرطا[٣] .

---

(١) انظر : العناية شرح الهداية : ٢/ ٣٧٢ ، والجوهرة النيرة ، لابن الحداد : ١/ ١٤٥ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة : ٣/ ٣٥ .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية : ٢/ ٢٧٣ .

٤ - القياس على من أكل يوم الشك ، فإنه يجب عليه قضاء ذلك اليوم[١] .

المناقشة :

يناقش : بعدم التسليم بصحة القياس ؛ لأنَّه في يوم الشك لم ينو الصيام أصلاً ، وأكل وهو يعلم أنه نهار ، أما هنا فهو ينوي الصيام ، وأكل يظن أنه ليل ، فيسقط عنه القضاء ، بخلاف الأول .

القول الثاني : أن صومه صحيح ، وعليه الإمساك ، وليس عليه قضاء .

وهو قول في مذهب الحنابلة[٢] ، وبه قال عروة[٣] بن الزبير[٤] ، ومجاهد[٥] بن جبر[٦] ، وعطاء[٧] بن أبي

---

(١) انظر : المغني ، لابن قدامة : ٣/٣٥ .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام : ص/٨٥ .

(٣) هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام ، الإمام ، عالم المدينة ، أحد الفقهاء السبعة ، سمع أباه وأخاه ، وخالته عائشة أم المؤمنين ، ولازمها ، وتفقه بها ، مات سنة : ٩٣ هـ .

انظر :مشاهير علماء الأمصار : ١/٦٤ ، ومعرفة الثقات : ٢/١٣٣ ، وسير أعلام النبلاء : ٤/٤٢١ .

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق : ٤/١٧٧ ، والاستذكار ، لابن عبد البر : ٣/٣٤٤ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/٣٥.

(٥) هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي ، شيخ القراء والمفسرين ، روى عن ابن عباس فأكثر وأطاب ، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه ، مات بمكة سنة : ١٠٢هـ وقيل : ١٠٣هـ .

انظر : التاريخ الكبير ، للبخاري : ٧/٤١١ ، وصفة الصفوة : ٢/١٤٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٤/٤٤٩ .

(٦) انظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٨٥ ، ومصنف عبد الرزاق : ٤/١٤٤ ، وسنن البيهقي : ٤/٢١٦ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/٣٥ .

(٧) هو عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح : أسلم ، أبو محمد المكي القرشي مولاهم ، مفتي الحرم ، ولد =

رباح[١] ، والحسن[٢] ، وإسحاق[٣] بن راهويه[٤] ، وداود[٥] الظاهري[٦] ، واختاره ابن تيمية[٧] ، وتلميذه ابن القيم[٨] .

=

بمكة في خلافة عثمان ، حدث عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس وعدة من الصحابة ، وروى عنه خلق من التابعين ، مات سنة : ١١٥هـ .

انظر : صفة الصفوة : ٢/٢١١ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/٧٨ .

(١)انظر : مصنف عبد الرزاق : ٤/١٤٤ .

(٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٨٦ ، وسنن البيهقي : ٤/٢١٦ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/٣٥ .

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو يعقوب ، المروزي ابن راهويه ، عالم خراسان في عصره ، وأحد أئمة المسلمين ، جمع بين الفقه ، والحديث ، والورع ، والتقوى ، والعبادة ، مات سنة : ٢٨٧هـ .

انظر : الجرح والتعديل : ٢/٢٠٩ ، وسير أعلام النبلاء : ١١/٣٥٨ .

(٤) انظر : معالم السنن ، للخطابي : ٣/٢٣٧ ، ومجموع الفتاوى : ٢٥/٢٣٢ ، وحاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود : ٣/٢٣٧ .

(٥) هو داود بن علي بن خلف ، الحافظ الفقيه أبو سليمان الظاهري الأصبهاني ، إمام أهل الظاهر ، كان زاهدا متقللا كثير الورع ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه ، وأبي ثور وغيرهما ، مات سنة : ٢٧٠هـ .

انظر : تاريخ بغداد : ٨/٣٦٩ ، وطبقات الحفاظ ، للسيوطي : ص/٢٥٧ .

(٦) انظر : الاستذكار : ٣/٣٤٤ ، ومعالم السنن ، للخطابي : ٣/٢٣٧ ، والفتاوى الكبرى ، لابن تيمية : ٢/٢٧٣ .

(٧) انظر : الفتاوى الكبرى : ٢/٢٧٣ ، ومجموع الفتاوى : ٢٠/٥٧٢ .

(٨) انظر : حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود : ٣/٢٣٧ .

أدلة هذا القول :

١ - قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[١] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله رفع فيها المؤاخذة عن الناسي والمخطئ ، ومن أكل يظن بقاء الليل فهو مخطئ ، فلا مؤاخذة عليه لهذه الآية [٢] .

٢ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **إِنَّ اللهَّ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** »[٣] .

ووجه الدلالة منه كالآية السابقة[٤] .

٣ - حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾[٥] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي ، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (٢٨٦) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى : ٢٠/٥٧٢ .

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩) رقم (٢٠٤٥) ، وابن حبان في صحيحه : (١٦/٢٠٢) ، والبيهقي في سننه : (٦/٨٤) ، والطبراني في الأوسط : (٨/١٦١) ، والحاكم في المستدرك : (٢/٢١٦) وقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ، وقال ابن كثير في تحفة الطالب : (ص/٢٧١) : "إسناده جيد" .

(٤) انظر : الحاوي ، للماوردي : ٣/٤١٦ .

(٥) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٨٧) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : « **إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ** »[١].

وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ الصحابي ظن أن الفجر في رمضان ووجوب الإمساك إنما يكون بتمييز الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، وهذا لا يكون إلا بعد طلوع الفجر بوقت ، ولم يأمره النبي ^ بقضاء الأيام التي أخطأ فيها[٢].

٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ** »[٣].

وجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله ^ : قال « **فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ** » فأضاف إطعامه وإسقاءه إلى الله ؛ لأنه لم يتعمد ذلك ولم يقصده ، وما يكون مضافا إلى الله لا ينهى عنه العبد ، فإنما ينهى عن فعله ، والخطأ في حكم النسيان ؛ لأن الله جمع بينهما بقوله : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٤] ؛ ولأن من فعل المحظورات مخطئا كمن فعلها ناسيا[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : قول الله تعالى : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » (٢/٦٧٧) رقم : (١٨١٧) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب : بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (٢/٧٦٦) رقم : (١٠٩٠) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ١٩/٢٢٧ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ،باب : الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (٢/٦٨٢) رقم : (١٨٣١) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب : أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٢/٨٠٩) رقم : (١١٥٥) .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (٢٨٦) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠/٥٧٢ .

المناقشة :

نوقش : بعدم التسليم بصحة القياس ؛ لأن الأكل هنا مما يمكن التحرز منه ، وذلك بأن يدع الطعام والشراب إذا خاف طلوع الفجر ، أما النسيان فلا يمكن التحرز منه[١].

الجواب :

أجيب : بأن الشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي ، فكل منهما فعل ما يعتقد جوازه ، وأخطأ في فعله ، وقد استويا في رفع الإثم ، فهما سواء في عدم القضاء[٢] .

٥ - أن من ارتكب شيئا من المفطرات ظانا بقاء الليل إنما عمل بالأصل ؛ لأن الأصل أن النهار لم يطلع ، وهو معذور في خطئه ، فلا يجب عليه القضاء .

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثاني ، وهو القول بعدم وجوب القضاء ؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، وموافقته لأصول الشريعة من العفو عن الناسي والمخطئ ، وسلامته من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة القول الأول .

---

(١) انظر : معالم السنن ، للخطابي : ٢٣٨/٣ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣٥/٣ .

(٢) انظر : حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود : ٢٣٨/٣ .

المبحث الثَّالث

التحرِّي في غروب الشمس

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في غروب الشمس .

المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في غروب الشمس .

المطلب الأول

التحري عند الاشتباه في غروب الشمس

الصوم الواجب ينتهي بغروب شمس كل يوم ، فإذا تيقن الصائم أن الشمس قد غربت ، جاز له الفطر ، بل استحب له تعجيله بالاتفاق[١] .

ومما يدل على أن الفطر يكون بعد غروب الشمس ما ورد عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا ، وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ** »[٢] .

ودليل استحباب التعجيل ما ورد عَنْ سَهْلِ[٣] بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ** »[٤] .

---

(١) انظر : الاستذكار ، لابن عبد البر : ٣/٢٨٧ ، والذخيرة ، للقرافي : ٢/٥١٠ ، وشرح النووي على مسلم : ٧/٢٠٨ ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لابن دقيق العيد : ٢/٢٦ ، وفتح الباري ، لابن حجر : ٤/١٩٩ ، وتحفة المحتاج : ٣/٤٢٠ ، وزاد المعاد ، لابن القيم : ٢/٣٠ ، والمبدع ، لابن مفلح : ٣/٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : متى يحل فطر الصائم (٢/٦٩١) رقم : (١٨٥٣) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب : بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٢/٧٧٢) رقم : (١١٠٠) .

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي ، صحابي جليل ، وأبوه صحابي جليل توفي في عهد النبي ^ ، روى سهل عدة أحاديث ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، وله قريب من مائة سنة ، مات سنة : ٩١هـ .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٢/٦٦٤ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ٣/٢٠٠ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب : تعجيل الإفطار (٢/٦٩٢) رقم : (١٨٥٦) ، ومسلم في =

وإذا شكَّ الصائم في غروب الشمس فهل له أن يتحرى ويأخذ بما يظهر له من الأمارات وغلبة الظن ، أو لا يجوز الفطر حتى يتيقن غروب الشمس ، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز له الفطر حتى يتيقن غروب الشمس .

وهو وجه عند الشافعية[١] ، وقول في مذهب الحنابلة[٢] ، وبه قال ابن حزم[٣].

دليل هذا القول :

قوله تعالى : (T S R Q P)[٤].

وجه الدلالة من الآية :

أن الله أوجب فيها الصيام إلى الليل ، ومن عمل بظنه فلم يتيقن الصيام إلى الليل ، وهو منهي عنه لهذه الآية[٥].

المناقشة :

يناقش : بأن من أفطر لغلبة ظنه أن الليل قد دخل فهو ممن أتم الصيام إلى الليل ؛

=

كتاب الصيام ، باب : فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر(٢/٧٧١) رقم : (١٠٩٨).

(١) انظر : المجموع شرح المهذب : ٦/٣٢٦ .

(٢) انظر : قواعد ابن رجب : ص/٣٤١ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٣/٣١٠ .

(٣) انظر : المحلى ، لابن حزم : ٤/٣٧٣ .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٨٧) .

(٥) انظر : المحلى ، لابن حزم : ٤/٣٧٣ .

لورود الأدلة الشرعية على جواز الفطر بغلبة الظن والتحري –سيأتي ذكر هذه الأدلة في القول الثاني- .

القول الثاني : أنه يجوز الفطر بالتحري وغلبة الظن .

وبه قال الحنفية[١] ، وهو قول المالكية[٢] ، والمشهور عند الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

أدلة هذا القول :

١ - حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَتْ : " **أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ**"[٥] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن طلوع الشمس بعد الإفطار دال على أن إفطارهم كان بإعمال التحري وغلبة الظن لا باليقين[٦] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢/٤٠٧ ، والجوهرة النيرة ، لابن الحداد : ١/٤٥ ، والفتاوى الهندية : ١/١٩٥ ، وغمز عيون البصائر : ٢/٨٠ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي : ٢/٤٥٣ ، وحواشي الشرواني : ٣/٤٢٠ ، وإعانة الطالبين : ٢/٢٤٦ .

(٣) انظر : حاشية الجمل : ٢/٣٢٢ ، وحاشية البجيرمي على المنهج : ٢/٧٥ .

(٤) انظر : الفروع ، لابن مفلح : ٣/٧٠ ، وقواعد ابن رجب : ص/٣٤١ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٣/٣١٠ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام :ص/٧ .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصيام ، باب : إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس (٢/٦٩٢) رقم : (١٨٥٨) .

(٦) انظر : المبدع ، لابن مفلح : ٣/٤٣ .

٢ -أن الفطر له أمارة تدل عليه ، فيجوز فيه العمل بالتحري ، كالتحري عند الاشتباه في القبلة[١] .

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثاني ، وهو القول بجواز الفطر بالتحري وغلبة الظن ؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، وسلامة أدلتهم من المناقشة ، في حين نوقش دليل القول الأول .

المطلب الثاني

أثر الخطأ في التحري في غروب الشمس

إذا تحرى الصائم فغلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأفطر ، ثم تبين له بعد الفطر أن الشمس لم تغرب ، وأن النهار باق ، فهل يصح صومه لهذا اليوم أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن صومه غير صحيح ، وعليه الإمساك وصيام يوم مكانه .

وبه قال جمهور الفقهاء[٢].

أدلة هذا القول :

---

(١) انظر : قواعد ابن رجب : ص/٣٤١ ، والمبدع ، لابن مفلح : ٣/٤٣ .

(٢) انظر : الجوهرة النيرة ، لابن الحداد : ١/١٤٥ ، و غمز عيون البصائر : ١/٨٠ ، وحاشية الدسوقي : ٢/٤٥٣ ، والمجموع شرح المهذب : ٦/٣٢٦ ، وحاشية الجمل : ٢/٣٢٢ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/٣٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام : ص/٨٥ .

١- قولــه تعــالى : (M L K J I H G F E D C
T S R Q P N)[١] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أمر فيها بإتمام الصيام إلى الليل ، ومن أكل قبل الغروب فلم يتم صيامه إلى الليل ، فلا يصح منه[٢] .

المناقشة :

يناقش : بأن هذا في حق العالم الذاكر ، أما مع النسيان والجهل فلا يضر الأكل قبل الغروب ؛ للأدلة الآتي ذكرها في القول الثاني .

٢- حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَتْ : " **أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتْ الشَّمْسُ** " . قِيلَ لِهِشَامٍ[٣] : فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ ، وَقَالَ مَعْمَرٌ[٤] سَمِعْتُ هِشَامًا : " **لَا أَدْرِي**

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٨٧) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب : ٦/٣١٧ ، وكشاف القناع : ٢/٣٢٣ .

(٣) هو أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام، القرشي الأسدي ، فقيه تابعي مشهور ، سمع عمه عبد الله بن الزبير وابن عمر ، ورأى جابر بن عبد الله الأنصاري وأنس بن مالك وسهل بن سعد رضي الله عنهم ، مات سنة ١٤٦هـ .

انظر : وفيان الأعيان ، لابن خلكان : ٦/٨٠ ، وتاريخ الإسلام ، للذهبي : ٩/٣٢٠ .

(٤) هو أبو عروة معمر بن راشد الأزدي مولاهم ، البصري الإمام ، سكن اليمن أكثر من عشرين سنة ، روى عن الأعمش ومحمد بن المنكدر وهشام بن عروة وخلق سواهم ، وروى عنه خلق كثير ، مات سنة : ٥٣هـ .

انظر : تهذيب الكمال ، للمزي : ٢٨/٣٠٣ ، وطبقات الحفاظ ، للسيوطي : ص/٨٨ .

أَقَضَوْا أَمْ لَا " [١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن قول الراوي : **"لا بد من قضاء"** دليل على أن الصحابة قضوا اليوم الذي أفطروا فيه ثم تبين خطؤهم[٢] .

المناقشة :

نوقش : بأن الحديث ليس فيه ذكر للقضاء ، والقول بأنهم قضوا قول هشام ، وهو قال هذا برأيه ولم يروه في الحديث ، بدليل ما ورد عنه في الرواية الأخرى أنه قال : **" لا أدري أقضوا أم لا ؟ "**، وأبوه عروة أعلم منه ، وكان يقول : لا قضاء عليهم[٣] .

٣- ما ورد عن زيد[٤] بن أسلم عن أبيه[٥] قال : أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم ، ثم نظر ناظر فإذا الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا ، نقضي يوما [٦].

---

(١) سبق تخريجه ص/٣١٧ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب : ٦/٣١٧ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/٣٥ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٥/٢٣٢ ، وإعلام الموقعين : ٢/٥٢ .

(٤) هو زيد بن أسلم القرشي العدوي ، أبو أسامة ، و يقال أبو عبد الله ، المدني الفقيه ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مات سنة : ١٣٦هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي : ١/١٩٦، وتهذيب الكمال ، للمزي : ١٠/١٢ .

(٥) هو أسلم القرشي العدوي ، أبو خالد و يقال : أبو زيد ، المدني ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثقة روى له البخاري ومسلم وغيرهما ، مات سنة : ٨٠هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٤/٩٨ ، وطبقات الحفاظ ، للسيوطي : ص/٢٤ .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام ، باب : ما جاء في قضاء رمضان والكفارات (١/٣٠٣) ،

=

وجه الدلالة منه :

أن هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه صريح في وجوب القضاء على من أفطر ظنا منه أن الشمس قد غربت ، ثم تبين له أنها لم تغرب[١] .

المناقشة :

نوقش : بأن الرواية الصحيحة عن عمر رضي الله عنه أنه لم يأمرهم بالقضاء -كما سيأتي في أدلة القول الثاني- .

القول الثاني : أن صومه صحيح ، وعليه إكمال صيام هذا اليوم .

وبه قال عروة[٢] ، والحسن[٣]، وهو قول في مذهب الحنابلة[٤] ، واختاره ابن تيمية[٥] ، وابن القيم[٦] .

أدلة هذا القول :

=

والبيهقي في سننه : (٤/٢١٧) ، وعبد الرزاق في مصنفه -واللفظ له- : (٤/١٧٨).

(١) انظر : المدونة : ١/١٩٣ ، والأم : ٢/٩٦ ، وسنن البيهقي : ٤/٢١٧ ، والحاوي ، للماوردي : ٣/٤١٦ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب : ٣/٣٥ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/٣٥ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٠/٥٧٢ .

(٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٢/٢٨٧ ، والمجموع شرح المهذب : ٦/٣١٧ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/٣٥ .

(٤) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام : ص/٨٦ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى : ٢٠/٥٧٢ .

(٦) انظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : ٣/٢٣٦ .

١ - حـديث أَبِي ذَرٍّ الْغِفَـارِيِّ رَضِيَ الله عَنْـهُ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ الله صَـلَّى الله عَلَيْـهِ وَسَلَّمَ : « **إِنَّ اللهَّ تَجَـــاوَزَ عَنْ أُمَّتِي : الْخَطَأَ ، وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه** » [١] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله تجاوز عن أمته الخطأ والنسيان ، ومن الخطأ المعفو عنه الخطأ في الفطر من الصوم[٢] .

٢ -ما ورد عن عن زيد[٣] بن وهب قال : أفطر الناس في زمان عمر ، قال : فرأيت عساسا[٤] أخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان ، ثم طلعت الشمس من سحاب ، فكأن ذلك شق على الناس وقالوا : نقضي هذا اليوم ، فقال عمر : ولم ؟ فوالله ما تجانفنا لإثم[٥].

وجه الدلالة منه :

---

(١) سبق تخريجه ص/٧١ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب : ٦/٣١٧ .

(٣) هو زيد بن وهب الإمام الحجة أبو سليمان الجهني الكوفي ، ارتحل إلى لقاء النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته فقبض صلى الله عليه وسلم وزيد في الطريق ، سمع عمر وعليا وابن مسعود وأبا ذر الغفاري وحذيفة ابن اليمان وطائفة ، وقرأ القرآن على ابن مسعود ، مات في حدود سنة ٨٣ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٤/١٩٦ ، وتهذيب التهذيب :٣/٣٦٨ .

(٤) العساس : جمع عُسٍّ ، والعُسُّ : القدح الكبير .
انظر : معجم مقاييس اللغة : ص/٦٣٧ ، والنهاية في غريب الحديث : ٣/٤٦٦ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٢/٢٨٧) ، وعبد الرزاق في المصنف : (٤/١٧٩) ، والبيهقي في سننه : (٤/٢١٧) ، وذكر ابن تيمية في مجموع الفتاوى : ٢٠/٥٧٢ أن الأثبت عن عمر هو عدم القضاء ، وانظر : حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود : ٣/٢٣٧ .

أن عمر رضي الله عنه لم يأمر الناس بالقضاء حين أفطروا قبل أن تغيب الشمس ، بل أنكر على من قال : نقضي هذا اليوم .

المناقشة :

نوقش : بأنه ورد في بعض الروايات أنه عمر رضي الله عنه أمرهم بالقضاء –كما في أدلة القول الأول- .

الجواب :

أجيب : بأن الرواية بعدم القضاء جاءت من طريق أصح وأثبت كما سبق في تخريجه[١] .

٢ -القياس على الناسي ، فكما أن الناسي لا يجب عليه القضاء فكذا المخطئ ؛ لأن كلا منهما فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله ، بل قد يقال : إن الجاهل أعذر من الناسي في هذه الصورة ؛ لأن الصائم مأمور بتعجيل الفطر ، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحب له[٢].

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثاني ، وهو القول بعدم وجوب القضاء ؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، ولأن المخطئ مجتهد والمجتهد معذور ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

---

(١) انظر : ص/ ٣٢٢ .

(٢) انظر : حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : ٣/ ٢٣٨ .

المبحث الرابع

التحري في وقت صوم التطوع

المبحث الرابع

التحري في وقت صوم التطوع

صيام التطوع مشروع للمسلم في الجملة ، لما ورد عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ : الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي** »(١) .

وحديث طلحة رضي الله عنه في خبر الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :« **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ** » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : « **لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ** » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ فَقَالَ : « **لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ** »..(٢).

كما يشرع للمسلم صيام أيام معينة في السنة ، كعاشوراء ويوم عرفة ، فإن علمها المسلم صامها ، وإن اشتبهت عليه ، لكونه مسجونا أو في برية بعيدة ، أو نحو ذلك فيستحب له أن يصومها بالتحري والاجتهاد ؛ لأن التحري طريق يوصل إلى معرفة الحكم الشرعي عند الاشتباه ، وقياساً على من اشتبه عليه شهر رمضان ؛ ولأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ، وليس في وسعه إلا العمل بالتحري(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب : قول الله تعالى : « يريدون أن يبدلوا كلام الله » (٦/٢٧٢٣) رقم : (٧٠٥٤) ، ومسلم في كتاب الصيام ، باب : فضل الصيام (٢/٨٠٦) رقم : (١١٥١) .

(٢) سبق تخريجه ص/٢٩٧ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٣/٥٩ ، وتبيين الحقائق ، للزيلعي : ١/٣١٤ ، والقوانين الفقهية ، لابن جزي : ص/٨٠ ، والأم : ٢/١١١ ، والتنبيه ، للشيرازي : ص/٦٧ ، وتحفة المحتاج : ٣/٣٩٦ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/٥٠ ، والفروع : ٣/٢٠ .

المبحث الخامس

التحري في دخول شهر شوال

المبحث الخامس

التحري في دخول شهر شوال

إذا اشتبه على الإنسان دخول شهر شوال فإنه لا يشرع له التحري ، بل يجب عليه إكمال صيام شهر رمضان ثلاثين يوما ؛ وذلك لقوله تعالى : (وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ ´ µ ¶ ¸ تَشۡكُرُونَ)[١].

ولما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ** »[٢].

ولأن الأصل هو بقاء رمضان ، ووجوب الصيام ، وهذا باتفاق الفقهاء[٣] .

---

(١) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٨٥) .

(٢) سبق تخريجه ص/ ٢٩٣ .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ٢/ ٧ ، وتبيين الحقائق ، للزيلعي : ١/ ٣٢٠ ، وتحفة الفقهاء : ص/ ٣٤٦ ، والقوانين الفقهية : ص/ ٧٩ ، ومواهب الجليل : ٢/ ٣٨٩ ، والثمر الداني : ص/ ٢٩٤ ، والفتاوى الفقهية الكبرى ، للهيتمي : ٢/ ٥٦ ، وإعانة الطالبين : ٢/ ٢١٨ ، والإقناع ، للشربيني : ١/ ١٨٨ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٥/ ٢٠٤ ، وزاد المستقنع ، للحجاوي : ص/ ٤١.

الفصل الخامس

التحري في الحجِّ والجهاد

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : التحري في محاذاة الميقات .

المبحث الثاني : التحري في تعيين النسك .

المبحث الثَّالث : التحري في أشواط الطواف .

المبحث الرابع : التحري في يوم عرفة .

المبحث الخامس : التحري في الجمار .

المبحث السادس : التحري في حال المقاتَلين أمسلمين أم كفار .

المبحث الأول

التحري في محاذاة الميقات

المبحث الأول

التحري في محاذاة الميقات

من كان بعيدا عن مكة وأراد الحج أو العمرة فعليه أن يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذه المواقيت هي : ذو الحليفة[١] وهو ميقات أهل المدينة ، والجحفة[٢] وهو ميقات أهل الشام ، وقرن المنازل[٣] وهو ميقات أهل نجد ، ويلملم[٤] وهو ميقات أهل اليمن ، وذات عرق[٥] وهو ميقات أهل العراق .

---

(١) موقع مشهور جنوب المدينة النبوية ، وهو بلدة عامرة الآن ، والموقع يعرف الآن بـ " أبيار علي " .
انظر : معجم البلدان : ٢/٢٩٥ ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ص/١٠٣ .

(٢) قرية بينها وبين مكة نحو : ١٦٥ كيلو متر تقريبا ، وهي جنوب رابغ بنحو : ١٢ كيلو ، ويمر قريبا منها الطريق السريع الجديد بين جدة وينبع ، والقرية مهجورة منذ زمن بعيد ، وقد بني قريبا من موقعها مسجد كبير يحرم منه الناس .
انظر : معجم البلدان : ٢/١١١ ، ومعجم المعالم الجغرافية في السنة النبوية : ص/٧٩-٨٠ .

(٣) هو ما يسمى الآن بالسيل الكبير ، وهو ميقات مشهور يبعد عن مكة نحو ٨٠ كيلاً ، وعن الطائف نحو ٥٠ كيلا .
انظر : معجم البلدان : ٤/٣٣٢ ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ص/٢٥٣-٢٥٤ .

(٤) واد جنوب مكة بنحو ٨٥ كيلو متر تقريبا ، والناس الآن يحرمون من مسجد كبير بني على الطريق الساحلي القريب من يلملم .
انظر : معجم ما استعجم : ١/١٨٧ ، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية : ص/٣٣٩ .

(٥) سمي بذلك نسبة إلى جبل قريب منه ، والعرق الجبل ، وهو يقع شرق مكة بنحو : ٩٠ كيلو متر تقريبا ، ويسمى أحيانا بـ "الضريبة" نسبة إلى الوادي القريب منه ، وهو موقع مهجور الآن لعدم وجود طرق حديثة عليه .

=

ودليل وجوب الإحرام من هذه المواقيت ما ورد عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ(١) .

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ(٢).

وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها من غير أهلها ، ولا يجوز لمريد الحج أو العمرة تجاوزها من غير أن يحرم من أحدها .

ومن أراد النسك وكان طريقه على غير هذه المواقيت فعليه أن يتحرى محاذاة

=

انظر : معجم البلدان : ٤/١٠٧-١٠٨ ، والروض المعطار في خبر الأقطار : ص/٢٥٦ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : مهل أهل مكة للحج والعمرة (٢/٥٥٤) رقم : (١٤٥٢) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب : مواقيت الحج والعمرة (٢/٨٣٨) رقم : (١١٨١) .

(٢) أخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج ، باب : ميقات أهل مصر (٥/١٢٣) رقم : (٢٦٥٣) ، وأبو داود في كتاب المناسك ، باب : في المواقيت (١/٥٤٢) رقم : (١٧٣٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : (٢/١١٨) ، والدار قطني في سننه : (٢/٢٣٦) ، والبيهقي في سننه : (٥/٢٨) ، قال ابن حجر في التلخيص الحبير : ٢/٢٢٩ : " تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح به والمعافى ثقة" ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل : (٤/١٧٦).

أقرب هذه المواقيت إليه ، فإذا تحرى وغلب على ظنه أنه حاذى الميقات أحرم من مكانه ، وهذا باتفاق الفقهاء[١] .

ودليل جواز التحري ما ورد عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا ، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا ، قَالَ : **"فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ"**[٢] فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ[٣] .

ووجه الدلالة منه :

أن عمر رضي الله عنه أمر أهل العراق أن يحرموا إذا حاذوا الميقات ، والمحاذاة إنما تعرف بالاجتهاد والتحري .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢/٤٧٦ ، ومواهب الجليل : ٣/٣٤ ، والفواكه الدواني : ١/٣٥٣ ، وبلغة السالك : ٢/٢١ ، وروضة الطالبين : ٣/٤٠ ، ونهاية المحتاج : ٣/٢٦٠ ، وغاية البيان : ١/١٦٧ ، وفتح الوهاب : ١/٢٣٨ ، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لابن تيمية : ١/٣٣٦ ، ومطالب أولي النهى : ١/٢٩٧ .

(٢) اختلف العلماء في ذات عرق ، وهل هي من توقيت عمر رضي الله عنه لأهل العراق لهذا الأثر ، أو أن توقيتها مرفوع إلى النبي ^ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق ، وعمر رضي الله عنه لم يعلم بتوقيت الرسول ^ ووافق اجتهاده الشرع ، والخلاف مشهور معروف ، وهو مبسوط في مظانه .

انظر : التمهيد ، لابن عبد البر : ١٥/١٤٠ ، وشرح النووي على مسلم : ٨/٨١ ، وفتح الباري ، لابن حجر : ٣/٣٨٩ ، وشرح الزرقاني على الموطأ : ٢/٣٢٢ ، وعون المعبود : ٥/١١٣ ، وتحفة الأحوذي : ٣/٤٨١ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : ذات عرق لأهل العراق (٢/٥٥٦) رقم : (١٤٥٨) .

المبحث الثاني

التحري في تعيين النسك

المبحث الثاني

التحري في تعيين النسك

إذا أحرم الحاجُّ بنسك معين ، ثم نسي فلم يدر أأحرم قارنا أم متمتعا أم مفردا ، فهل له أن يتحرى ويعين ما يغلب على ظنه ، أو يفسخ الحج إلى عمرة ، أو يكون متمتعا أو قارنا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجوز له التحري ، ويكون قارنا .

وبه قال الحنفية(١) ، والمالكية(٢) ، والمذهب عند الشافعية(٣) .

أدلة هذا القول :

١ -أنه تلبس بالإحرام يقينا ، فلا يتحلل إلا بيقين ، وكل عبادة أمكن أداؤها بيقين لم يجز فيها التحري(٤) .

---

(١) انظر : المبسوط ، لمحمد بن الحسن : ٢/ ٤٧٠ ، والمبسوط ، للسرخسي : ٤/ ١١٧ ، والفتاوى الهندية : ١/ ٢٢٣ .

(٢) انظر : مواهب الجليل : ٣/ ٤٧ ، ومنح الجليل : ٢/ ٢٣٥ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل : ٢/ ٣٠٨ .

(٣) انظر : الحاوي ، للماوردي : ٤/ ٨٥ ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي : ٧/ ٢٤٥ ، والمنثور في القواعد ، للزركشي : ٢/ ٢٧٣ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٤/ ١١٧ ، ومواهب الجليل : ٣/ ٤٧ ، والمنثور في القواعد ، للزركشي : ٢/ ٢٧٣ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة : ٢/ ١٢٣ .

المناقشة :

يناقش من وجهين :

الأول : أنه ثبت النص عن النبي ^ بجواز فسخ الحج إلى عمرة ، ولو من غير نسيان–كما سيأتي في أدلة القول الثالث- فمع النسيان من باب أولى .

الثاني : أن الأخذ باليقين هنا يترتب عليه التكليف بشيء لم يكن واجبا عليه في الأصل ، فهو قد يكون أحرم مفردا ، والمفرد ليس عليه دم ، والأخذ باليقين إذا ترتب عليه تكليف زائد عما أمر به الشارع لم يجب .

٢ - القياس على من نسي صلاة من خمس ، فعليه أن يصلي جميع الصلوات ليتيقن براءة ذمته[١].

المناقشة :

يناقش : بعدم التسليم بأن من نسي صلاة فعليه أن يصلي خمسا ، بل يجوز له التحري ؛ لأن التحري طريق يوصل إلى المطلوب عند الاشتباه والالتباس .

القول الثاني : أنه يتحرى ، ويعمل بما غلب على ظنه .

وهو قول في مذهب الشافعية[٢] .

دليل هذا القول :

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٤/١١٧ ، والمنثور في القواعد ، للزركشي : ٢/٢٧٣ ، وأسنى المطالب : ١/٤٦٨.

(٢) انظر : روضة الطالبين ، للنووي : ٣/٦٢ ، والتنبيه ، للشيرازي : ١/٧١ ، وحلية العلماء ، للقفال الشاشي : ٣/٢٣٨ .

أن العمل بالتحري جائز عند الاشتباه ، كالتحري عند الاشتباه في القبلة ، والتحري عند اشتباه الآنية الطاهرة بالنجسة[١] .

المناقشة :

نوقش من ثلاثة أوجه :

الأول : أن التحري لا يحتاج إليه هنا ؛ لأنه ثبت النص عن النبي ^ بجواز فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يكن معه هدي – كما سيأتي في أدلة القول الثالث - .

الثاني : أن التحري هنا غير ممكن ؛ لأنه شك في فعل نفسه ولا أمارة عليه ، والتحري إنما يكون مع الأمارات[٢] .

الجواب :

يجاب : بعدم التسليم بأن الأمارة غير موجودة ، بل الأمارات موجودة ومتنوعة كعادة أو هيئة أو حال أو وقت أو غير ذلك .

الثالث : أن الآنية والقبلة لا يحصل معها أداء العبادة بيقين إلا بفعل محظور ،وهو أن يصلي إلى غير القبلة ، أو يستعمل نجسا ، ولذا جاز التحري ، أما هنا فأداء العبادة بيقين ممكن من غير ارتكاب محظور ، ولذا امتنع التحري[٣] .

القول الثالث : أنه يستحب له أن يجعلها عمرة ، وله صرفها إلى

---

(١) انظر : الحاوي ، للماوردي : ٤/ ٨٥ .

(٢) انظر : الحاوي ، للماوردي : ٤/ ٨٥ ، والمنثور في القواعد ، للزركشي : ٢/ ٢٧٣ .

(٣) انظر : المنثور في القواعد ، للزركشي : ٢/ ٢٧٣ ، وأسنى المطالب : ١/ ٤٦٨ ، ونهاية المحتاج : ٣/ ٢٦٧ .

أي المناسك شاء .

وبه قال الحنابلة[١] .

أدلة هذا القول :

أدلة هذا القول هي أدلة مشروعية فسخ الحج إلى عمرة لمن لم يكن معه هدي عند الحنابلة[٢] –خلافا للجمهور[٣] - ؛ لأنه إن كان يشرع الفسخ إلى عمرة من غير نسيان ، فمع النسيان أولى .

والأدلة على مشروعية الفسخ ما يلي :

١ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : « **قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ** »[٤] .

وجه الدلالة منه :

أن الحديث ظاهر في أن النبي ^ أمر الصحابة بأن يفسخوا الحج إلى عمرة لمن لم يكن معه هدي .

---

(١) انظر : المغني : ٣/١٢٨ ، والفروع : ٣/٣٣٤ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة : ٣/٢٠٠ ، والإنصاف : ٣/٤٤٦ .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ١/٣٩٨ ، والبحر الرائق ، لابن نجيم : ٢/٣٥٩ ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام : ١/٢٢٤ ، والاستذكار ، لابن عبد البر : ٤/٩٥ ، وشرح الزرقاني على موطأ مالك : ٢/٤٥٧ ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي : ٧/١٦٢ ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٢/٨٦ ، وفتح الباري ، لابن حجر : ٣/٤١٨ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة ، باب : كم أقام النبي ^ في حجته (١/٣٦٨) رقم : (١٠٣٥) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب : جواز العمرة في أشهر الحج (٢/٩٠٩) رقم : (١٢٤٠) .

المناقشة :

نوقش : بأن الأمر بفسخ الحج إلى العمرة خاص بالصحابة بتلك السنة التي حجوا فيها ، ومما يدل على الخصوصية ما يلي :

أ- ما ورد عن بِلَالِ[١] بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ الله عَنْهُ أنه قَالَ : يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ مُتْعَةَ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ فَقَالَ : « **لَا بَلْ لَنَا خَاصَّةً** »[٢] .

ب- ما ورد عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً[٣] .

---

(١) هو بلال بن الحارث أبو عبد الرحمن المزني الصحابي من أهل بادية المدينة ، شهد الفتح حاملا أحد ألوية مزينة ، وكان فيمن غزا دومة الجندل مع خالد بن الوليد ، مات سنة ٦٠هـ ، وله ثمانون سنة .

انظر : معرفة الصحابة ، لأبي نعيم : ٥٩/٣ ، وتاريخ الإسلام ، للذهبي : ١٨١/٤ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب : الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (٥٦٢/١) رقم : (١٨٠٨) ، والنسائي في كتاب مناسك الحج ، باب : إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي (١٧٩/٥) رقم : (٢٨٠٨) ، وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب : من قال كان فسخ الحج لهم خاصة (٩٩٤/٢) رقم : (٢٩٨٤) ، وأحمد في مسنده : (٤٦٩/٣) ، والدارمي في كتاب المناسك ، باب : في فسخ الحج (٧٢/٢) رقم : (١٨٥٥) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار : (١٩٤/٢) ، والبيهقي في سننه : (٢٦٧/٢) ، والطبراني في المعجم الكبير : (٣٧٠/١) .

وقد قال الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبدالله : ص/٢٠٤ (ونحوه في مسائل ابن هانئ: ١٤٨/١) : " لا نعرف هذا الرجل [يعني الحارث بن بلال الراوي عن أبيه] ، ولم يروه إلا الدارودي " ، وانظر : ميزان الاعتدال ، للذهبي : ١٦٦/٢ ، وتهذيب التهذيب ، لابن حجر : ١١٩/٢ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : جواز التمتع (٨٩٧/٢) رقم : (١٢٢٤) .

وهذا صريح في أن المتعة كانت خاصة بالصحابة رضوان الله عليهم[١] .

الجواب :

أجيب من أربعة أوجه :

الأول : أن حديث بلال بن الحارث ضعيف – كما في تخريجه – فلا يحتج به[٢] .

الثاني : أنَّ الأصل أن الحكم يكون لجميع الأمة ، ولا يجوز دعوى التخصيص إلا بدليل ، وهنا أمر النبيُّ ^ جميع من معه بالتحلل ، ولو كانوا مخصوصين بذلك لوجب بيانه وإظهار ذلك ، وإشاعته[٣] .

الثالث : أن النبي ^ بيَّن بيانا شافيا أن هذه العمرة -المتمتع بها التي فسخ الحج إليها- حكم مؤبد إلى يوم القيامة ، وهذا البيان يدل عليه ما ورد عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ سُرَاقَةَ لقي النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله أَلَنَا هَذِهِ خَاصَّةً ، قَالَ : «**لَا ، بَلْ لِأَبَدٍ**»[٤] ، فبين النبي ^ أن ذلك الذي فعلوه ليس لهم خاصة ، وإنما هو للأبد[٥].

---

(١) انظر : تأويل مختلف الحديث ، لابن قتيبة : ص/٣٣٨ ، والتمهيد ، لابن عبدالبر : ٨/٣٥٧ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ٨/١٤٤ ، وطرح التثريب : ٥/١٨ ، وفتح الباري ، لابن حجر : ٣/٤١٨ .

(٢) انظر : زاد المعاد ،لابن القيم : ٢/١٩٢ .

(٣) انظر : شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لابن تيمية : ١/٥٠٦ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التمني ، باب : قول النبي ^ لو استقبلت من أمري ما استدبرت (٦/٢٦٤٢) رقم : (٦٨٠٣) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٢/٨٨٣) رقم : (١٢١٦) .

(٥) انظر : شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لابن تيمية : ١/٥٠٦-٥٠٧ .

الرابع : أن قول أبي ذر رضي الله عنه رأي له خاصة ، وليس مرفوعا إلى النبي ﷺ ، ومما يدل على ذلك أن بعض الصحابة أفتى بالفسخ بعده ﷺ [١] ، ولو كان مختصا بذلك الركب لم يخف ذلك عليهم[٢] .

٢ - ما ورد عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ : « **أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً** » فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟! فَقَالَ : « **افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** » فَفَعَلُوا[٣] .

٣ - حديث عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ[٤] .

---

(١) انظر : صحيح مسلم : ٢/٨٩٦ .

(٢) انظر : شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لابن تيمية : ١/٥١٢ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٢/٥٦٨) رقم : (١٤٩٣) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٢/٨٨٣) رقم : (١٢١٦) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب : التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي (٢/٥٦٦) رقم : (١٤٨٦) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب : بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران (٢/٨٧٠) رقم : (١٢١١) .

٤ - حديث أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ[1] .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث كالدليل الأول ، ونوقشت بما نوقش به الأول ، وأجيب عنها بما أجيب به عنه .

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثالث ، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول ، وسلامته من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة الأقوال الأخرى .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : التقصير في العمرة (٢/ ٩١٤) رقم : (١٢٤٧) .

المبحث الثالث

التحري في أشواط الطواف

المبحث الثالث

التحري في أشواط الطواف

الطــواف بالبيــت مــشروع في الجملــة لقولــه تعــالى : (وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ) [١] ، وهو واجب على الحاج والمعتمر ، وقد ورد في النصوص ما يدل على فضله ، والترغيب فيه ، وعظم أجر الطائف[٢] .

وقد اتفق الفقهاء على أن الطواف بالبيت سبعة أشواط ، يبدأ الطائف من الحجر الأسود ، ويجعل الكعبة عن يساره حتى يتم الأشواط السبعة[٣] .

وإذا شك في أثناء الطواف في عدد الأشواط فهل يطرح الشك ويأخذ بالأقل أو يتحرى ويأخذ بما يغلب على ظنه ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يتحرى ، بل يطرح الشك ويبني على ما استيقن .

وبه قال الجمهور[٤] .

---

(١) سورة الحج ، جزء من الآية رقم : (٢٩) .

(٢) انظر : الإتحاف بفضل الطواف ، لابن علان البكري : حيث ساق مجموعة من الأحاديث في فضل الطواف ؛ منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو غير ثابت .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٤/ ١٠ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني : ٢/ ١٣٢ ، والمدونة : ١/ ٤٢٥ ، وبلغة السالك : ٢/ ٤٦ ، والأم : ٢/ ١٩٥ ، والمجموع شرح المهذب : ٨/ ١٨ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/ ١٨٣ ، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة ، لابن تيمية : ٢/ ٥٩١ .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين :٢/ ٤٩٦ ، والبحر الرائق ، لابن نجيم : ٢/ ٣٥٦ ، والمنتقى شرح الموطأ : ٢/ ٢٨٩ ، والتاج والإكليل : ٤/ ١١٢ ، والأم ، للشافعي : ٢/ ١٩٦ ، والمجموع شرح المهذب : ٨/ ٢٩ ، والمنثور في القواعد الفقهية ، للزركشي : ١/ ٣٢٤ ، والمغني ، لابن قدامة :٣/ ١٨٧ ، وقواعد ابن رجب : ص/ ٣٤٥ .

دليل هذا القول :

١ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى : ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ.. »**[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن فيه الأمر بطرح الشك ليخرج من العهدة بيقين ، والطواف مثل الصلاة[٢].

المناقشة :

يناقش : بأن المراد بالحديث من لم يترجح عنده شيء ، أما من ترجح عنده شيء فالراجح أنه يعمل بما غلب على ظنه ، لما ورد عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** »[٣] .

القول الثاني : أنه يتحرى ويعمل بما يغلب على ظنه ، فإن لم يغلب على ظنه شيء أخذ باليقين .

وبه قال بعض الحنفية [٤] ، وهو قول في مذهب الحنابلة[٥] ، واختاره

---

(١) سبق تخريجه ص/١٠٢ .

(٢) انظر : الأم ، للشافعي : ٢/١٩٦ ، والمجموع شرح المهذب : ٨/٢٩ .

(٣) سبق تخريجه ص/٣٢ .

(٤) انظر : تبيين الحقائق : ١/١٩٩ ، والبحر الرائق : ٢/٣٥٦ .

(٥) انظر : قواعد ابن رجب : ص/٣٤٥ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٤/١٨ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام : ص/٨ .

ابن تيمية[١] .

دليل هذا القول :

يستدل لهذا القول بما ورد عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** »[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله ^ : « فليتحر الصواب » دليل على أن الشاك يتحرى ويعمل بما يغلب على ظنه أنه الصواب ، والطواف مثل الصلاة .

المناقشة :

نوقش : بأن قوله ^ : « فليتحر الصواب » المراد به العمل باليقين ، بدليل حديث ابن مسعود رضي الله عنه السابق .

الجواب :

أجيب : بأن حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيمن لم يترجح عنده أحد الأمرين -كما سبق في مناقشة دليل القول الأول- أما من ترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده ؛ لهذا الحديث .

الترجيـــــــح :

الراجح – فيما يظهر- هو القول الثاني ، لقوة دليل هذا القول وسلامته من المناقشة ، في حين نوقش دليل القول الأول .

---

(١) انظر : الفتاوى الكبرى : ٥/ ٣٤١ ، ومجموع الفتاوى : ٢٣/ ١٥ .

(٢) سبق تخريجه ص/ ٣٢ .

المبحث الرابع

التحري في يوم عرفة

المبحث الرابع

التحري في يوم عرفة

إذا اشتبه على الناس هلال شهر ذي الحجة لغيم أو قتر أو نحو ذلك ، وجب عليهم أن يتموا شهر ذي القعدة ثلاثين يوما ، ولا يجوز لهم العمل بالتحري ، ولا يجوز لهم أن يقفوا في اليوم الذي شكوا فيه أهو الثامن أو التاسع ، بل يبنون على أنه الثامن ، وأن اليوم الذي يليه هو يوم الوقوف بعرفة ، وذلك لأن الأصل هو بقاء شهر ذي القعدة ، ولما ورد عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ غُبِّيَ**[1] **عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ** »[2] ، فالرسول ^ أوجب إتمام شهر شعبان حين الاشتباه في رؤية هلال رمضان ، وشهر ذي القعدة يقاس على شهر شعبان في وجوب الإتمام عند الاشتباه في نقصانه وكماله ، وقد اتفق الفقهاء على هذا[3] .

---

(١) غُبِّيَ : بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لِمَا لم يُسَمَّ فاعِله من الغَباء : شِبْه الغَبَرة في السماء ، وروي : غَبِيَ : أي خفي .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير : ٦٣٧/٣ ، ولسان العرب ، لابن منظور : ١١٤/١٥ .

(٢) سبق تخريجه ص/٢٩٣.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ١٢٦/٢ ، والمدونة : ٢٦٧/١ ، ومواهب الجليل : ٩٦/٣ ، والأم : ٢٣٠/١ ، وإعانة الطالبين : ٢٨٨/٢ ، ومغني المحتاج : ٤٩٨/١ ، والفتاوى الكبرى ، لابن تيمية : ٤٦٢/٢ ، وأحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة ، لابن رجب : ص/٢٣ ، وكشاف القناع ، للبهوتي : ٥٢٥/٢.

المبحث الخامس

التحري في رمي الجمار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري عند الاشتباه في عدد الحصى.

المطلب الثاني: التحري عند الاستباه في وقوع الحصى في المرمى.

المطلب الأول

التحري عند الاشتباه في عدد الحصى

رمي الجمار من مناسك الحج العظيمة ، وشعائره الكريمة ، وهو واجب على كل حاج ، ودليل الوجوب اتفاق الفقهاء عليه(١) ، وقول رسول الله ^ ، وفعله .

أما القول فما ورد عن عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ : « **اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ** » فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ : لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ : « **ارْمِ وَلَا حَرَجَ** » فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ : « **افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»(٢) .

وأما الفعل فقد تواتر عن النبي ^ أنه رمى الجمرة يوم النحر ، ورمى أيام التشريق ، ورمى معه الصحابة ، ومما ورد في ذلك حديث جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : **رَمَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ**(٣).

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ٢/ ١٣٦ ، والمبسوط ، للسرخسي : ٤/ ٦٥ ، والمدونة : ٢/ ٣٩٠ ، والقوانين الفقهية ،لابن جزي : ص/ ٨٧ ، والمجموع شرح المهذب : ٨/ ٢٠٩ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/ ٢٥٧ ، والمحلى ، لابن حزم : ٥/ ١٣٠ ،

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، باب : الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (١/ ٤٣) رقم : (٨٣) ، ومسلم في كتاب ، باب : باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (٢/ ٩٤٧) رقم : (١٣٠٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : بيان وقت استحباب الرمي (٢/ ٩٤٥) رقم : (١٢٩٩) .

والجمرات ثلاث[١] :

الأولى : الصغرى وهي التي تلي مسجد الخيف ، وهي أقرب الجمرات إلى منى .

الثانية : الوسطى ، وهو بين الأولى وجمرة العقبة .

الثالثة : الكبرى ، وهي جمرة العقبة ، وهي أقرب الجمرات إلى مكة ، وهي خارج منى .

والحاج يرمي يوم النحر جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ، وأما بقية الأيام فيرمي الصغرى والكبرى والعقبة ، كل جمرة بسبع حصيات ، فيكون مجموع ما يرمي به الحاج سبعون حصاة –لمن تأخر- ، أما من تعجل فمجموع ما يرمي به تسع وأربعون حصاة[٢] .

وإذا شك الحاج في جمرة من الجمرات هل رمى سبعا أو أقل ، فهل يجوز له أن يتحرى ويأخذ بما يغلب على ظنه أو لا ؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز له التحري ، بل يجب عليه أن يبني على اليقين ، وهو الأخذ بالأقل .

وبه قال الجمهور[٣] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ٢/١٣٨ ، والمدخل ، لابن الحاج : ٤/٢٢٠ ، والمجموع شرح المهذب : ٨/١٦٨ ، والمغني ، لابن قدامة : ٣/٢٣٢ .

(٢) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٣/٢٨١ ، وروضة الطالبين : ٣/٩٩ ، والكافي ، لابن قدامة : ١/٤٤٤ ، وكشاف القناع : ٢/٤٩٩ .

(٣) انظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي : ١/١٩٩ ، والمدونة : ١/٤٣٦ ، وبلغة السالك : ٢/٤٤ ، ومنح =

أدلة هذا القول :

١ - ما ورد أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنه فقال : « **إني رميت الجمرة ولم أدر رميت ستا أو سبعا ؟**» قال : « **ائت ذاك الرجل -يريد عليا رضي الله عنه-** »، فذهب فسأله ، فقال : « **أما أنا لو فعلت في صلاتي لأعدت الصلاة** ». فجاء فأخبره بذلك ، فقال : « **صدق أو أحسن** »[١] .

وجه الدلالة منه :

أن عليا رضي الله عنه أمر الرجل أن يخرج من عهدة الرمي بيقين حين شك في عدد ما رمى .

المناقشة :

يناقش من وجهين :

الأول : أن هذا محمول على من لم يترجح عنده شيء ، أما من ترجح عنده شيء فيأخذ به ، قياسا على من شك في صلاته وترجح عنده أحد الأمرين .

الثاني : أن عليا رضي الله عنه قال هذا برأيه ، ولم يرفعه إلى النبي ^ ، ولو كان لديه دليل لأمر الرجل بالإعادة .

٢ -أن رمي الجمرات بسبع حصيات واجب ، ولا يتحقق الخروج من عهدة

=

الجليل : ٢/٢٩٣ ، والمنهج القويم ، للهيتمي : ص/٥٩٣ ، ونهاية المحتاج : ٣/٣١٢ ، وحاشية قليوبي وعميرة : ٢/١٥٥ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام : ص/٨ .

(١) أخرجه البيهقي في سننه : ٥/١٤٩ ، ونحوه في مصنف ابن أبي شيبة : ١/٣٨٥ ، ٣/١٩٢ .

الواجب بيقين إلا برمي جميع المشكوك فيه[١] .

المناقشة :

يناقش : بأن العمل بالتحري وغلبة الظن يحصل به الخروج من عهدة الواجب ، كالتحري عند الاشتباه في جهة القبلة .

القول الثاني : أنه يتحرى ويأخذ بما يغلب على ظنه .

وبه قال بعض الحنفية[٢] ، واختاره ابن تيمية[٣] .

دليل هذا القول :

القياس على من شك في عدد ركعات الصلاة ، فإنه يتحرى ويعمل بما يغلب على ظنه ، لما ورد عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** »[٤].

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثاني ؛ لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة القول الأول .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب : ١/٢٦٣ .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي : ١/١٩٩ .

(٣) انظر : الفتاوى الكبرى : ٥/٣٤١ .

(٤)سبق تخريجه ص/٣٢ .

المطلب الثاني

التحري عند الاشتباه في وقوع الحصى في المرمى

يجب على الحاج عند رمي الجمرات أن يقصد إيقاع الحصى في المرمى ؛ لأن رسول الله فعل ذلك في حجه ، وقد أمر الناس أن يقتدوا به ، وأن يفعلوا مثل فعله ، كما ورد **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ : « لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ »** (١) .

لكن إذا رمى الحاج الجمرة ، وشك في وقوع الحصى في المرمى ، فهل له أن يتحرى ويأخذ بما غلب على ظنه أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

الأول : أنه لا يجزئه ذلك .

وبه قال الجمهور (٢) .

دليل هذا القول :

أن الخروج من عهدة الواجب ثابت بيقين ، واليقين لا يزول بالشك .

المناقشة :

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب : استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا (٢/٩٤٣) رقم : (١٢٩٧) .

(٢) انظر : البحر الرائق : ٢/٣٦٩ ، وحاشية ابن عابدين : ٢/٥١٣ ، والذخيرة : ٣/٢٧٦ ، والتاج والإكليل : ٣/١٣٤ ، والمجموع شرح المهذب : ٨/١٧٥ ، ونهاية المحتاج : ٣/٣١٣ ، وحواشي الشرواني : ٤/١٣٢ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٤/٣٣ ، ومطالب أولي النهى : ٢/٤٢١ ، وكشف المخدرات : ١/٣٢٦ .

يناقش : بأن التحري يفيد غلبة الظن بوقوع الحصى في المرمى ، وغلبة الظن كافية عند الشك في العبادة ، كالعمل بغلبة الظن عند الشك في عدد الركعات .

القول الثاني : أنه يتحرى ، ويعمل بما يغلب على ظنه .

وبه قال بعض الحنفية[١] ، وهو قول في مذهب المالكية[٢] ، وبه قال بعض الشافعية[٣] ، وقول في مذهب الحنابلة[٤] ، واختاره ابن تيمية[٥] .

دليل هذا القول :

يستدل لهذا القول بما ورد عن عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ** »[٦] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ^ أمر بإعمال التحري وغلبة الظن عند الشك في عدد ركعات الصلاة ، والشك في وقوع الحصى في المرمى مثله .

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثاني ، لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة ، في حين نوقش دليل القول الأول .

---

(١) انظر : تبيين الحقائق : ١/١٩٩ .

(٢) انظر : الذخيرة :٣/٢٧٦ ، والتاج والإكليل : ٣/١٣٤ .

(٣) انظر : روضة الطالبين : ٣/١١٤ ، وحواشي الشرواني : ٤/١٣٢ ، وكفاية الأخيار : ص/٢١٧.

(٤) انظر : الفروع : ٣/٣٧٨ ، والإنصاف : ٤/٣٣ .

(٥) انظر : الفتاوى الكبرى : ٥/٣٤١ ، ومجموع الفتاوى : ٢٣/١٥ .

(٦) سبق تخريجه ص/٣٢ .

المبحث السادس

التحري في حال المقاتلين أمسلمين أم كفار

المبحث السادس

التحري في حال المقاتَلين أمسلمين أم كفار

صورة المسألة : أن يغير المسلمون على بلد أو قرية ، فيقع الشك عند المسلمين هل هي قرية مسلمة أو كافرة .

والحكم : أن يتحرى المسلمون حال أهل هذه القرية ، ويعملوا بما يظهر لهم من الأدلة والقرائن ، ودليل ذلك ما ورد **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ**[١] .

ولأن الإغارة من غير تحرٍّ قد تتسبب في سفك دم المسلم ، وقتله بغير حق ، وقتل المسلم بغير حق حرام ، بل هو من أكبر الكبائر ، وأعظم الذنوب بعد الإشراك بالله عز وجل بإجماع المسلمين[٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب : دعاء النبي ^ الناس إلى الإسلام والنبوة (٣/١٠٧٧) رقم : (٢٧٨٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب : الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (١/٢٨٨) رقم : (٣٨٢) .

(٢) انظر : الأم : ٦/٣ ، وأحكام القرآن ، للجصاص : ٢/٣٤٤ ، وتفسير القرطبي : ١٢/١٦٤ ، وشرح النووي على مسلم : ١١/١٦٤ ، وفتح الباري ، لابن حجر : ١/١٥٩ ، والمغني ، لابن قدامة : ٨/٢٠٧ ، والزواجر عن اقتراف الكبائر ، للهيتمي : ٢/١٤٣ .

الفصل السادس

التحرِّي في المعاملات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التحري فيما يحرم فيه التفاضل.

المبحث الثاني: التحري في تعيين المال الحلال.

المبحث الأول

التحرِّي في ما يحرم فيه التفاضل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم بيع الربوي بجنسه متفاضلا.

المطلب الثاني: التحري عند بيع الربوي بجنسه.

المطلب الأول

حكم بيع الربوي بجنسه متفاضلا

تواترت نصوص الكتاب والسنة في تحريم الربا والتحذير منه ، وبيان أنه من أعظم الذنوب ، وأكبر الكبائر ، ومن ذلك قوله تعالى : (! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ `) [1] .

وقوله تعالى : (u v w x y z { | } ~ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا ¶ µ) [2] .

وقوله تعالى : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾) [3] .

وما ورد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ** » قَالُوا : يَا رَسُولَ الله وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : « **الشِّرْكُ بِالله وَالسِّحْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ الله إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ**

---

(١) سورة البقرة ، آية رقم : (٢٧٥، ٢٧٦) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (٢٧٨-٢٧٩) .

(٣) سورة آل عمران ، آية رقم : (١٣٠) .

الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ »[١] .

وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ : « **هُمْ سَوَاءٌ** »[٢] .

وعَنْ عَوْنِ[٣] بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيه[٤] قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ[٥] ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ ، وَنَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ [٦] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا ، باب : قول الله تعالى : إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا (١٠١٧/٣) رقم : (٢٦١٥) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) رقم : (٨٩) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب : لعن آكل الربا ومؤكله (١٢١٩/٣) رقم : (١٥٩٨) .

(٣) هو عون بن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الكوفي ، روى عن أبيه ومسلم بن رباح الثقفي ، وروى عنه شعبة والثوري وقيس بن الربيع ، قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي : ثقة ، مات سنة : ١١٦هـ.
انظر : الكاشف ، للذهبي : ١٠١/٢ ، وتهذيب التهذيب ، لابن حجر : ١٥١/٨ .

(٤)هو الصحابي الجليل وهب بن عبدالله أبو جحيفة السوائي الكوفي ، يقال له : وهب الخير ، من صغار الصحابة ، لما توفي النبي ^ كان وهب مراهقا من أسنان ابن عباس رضي الله عنهما ، روى وهب عن النبي ^ عددا من الأحاديث ، مات سنة : ٧٤هـ ، وقيل : عاش إلى ما بعد الثمانين .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٠٢/٣ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ٦٢٦/٦ .

(٥) الوشم في اليد : أن يغرز كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم بكحل فيخضر ، والواشمة : هي التي تفعل ذلك ، والمستوشمة : التي يُفعل بها ذلك .
انظر : غريب الحديث ، لابن سلام : ١٦٧/١ ، وغريب الحديث ، لابن الجوزي : ٤٦٩/٢ .

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب : مهر البغي والنكاح الفاسد (٢٠٤٥/٥) رقم : (٥٠٣٢) .

ومن أنواع الربا المشهورة : **ربا الفضل** .

والمقصود به : التفاضل في الجنس الواحد من أجناس الربا إذا بيع بعضه ببعض ، كبيع درهم بدرهمين نقدا ، أو صاع قمح بصاعين[١] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذا النوع من أنواع ربا البيوع على قولين :

القول الأول : جواز ربا الفضل .

وهو قول مروي عن بعض الصحابة ، كابن عباس[٢] وابن عمر[٣] ، وغيرهما[٤] .

دليل هذا القول :

ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يدل على مأخذه في القول بالجواز ، فقد ورد عن عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ٥/١٨٣ ، وتبيين الحقائق ، للزيلعي : ٤/٨٥ ، والفواكه الدواني : ٢/٧٣ ، وحاشية الدسوقي : ٣/٢٨ ، والمجموع شرح المهذب ، للنووي : ١٠/٢٥ ، وفتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري : ٣/٤٥ ، والمغني ، لابن قدامة : ٤/٢٥ ، وإعلام الموقعين ، لابن القيم : ٢/١٠٤ .

(٢) انظر : صحيح البخاري : ٢/٧٦٢ ، وصحيح مسلم : ٣/١٢١٦ ، وسنن البيهقي : ٥/٢٨١ ، والمغني ، لابن قدامة : ٤/٢٥ .

(٣) انظر : صحيح مسلم : ٣/١٢١٦ ، والمحلى ، لابن حزم : ٧/٤٣٥ ، وفتح الباري ، لابن حجر : ٤/٣٨٢ .

(٤) انظر : مصنف ابن أبي شيبة : ٥/٧٠ ، والمغني ، لابن قدامة : ٤/٢٥ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣/٤٠٧ .

الصَّرْفِ أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَلَّا لَا أَقُولُ أَمَّا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ ، وَأَمَّا كِتَابُ الله فَلَا أَعْلَمُهُ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ** »[١] .

وعَنْ أَبِي نَضْرَةَ[٢] قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا ، فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الصَّرْفِ فَقَالَ : مَا زَادَ فَهُوَ رِبًا فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا ، فَقَالَ : لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا اللَّوْنَ[٣] ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **أَنَّى لَكَ هَذَا** ؟»قَالَ : انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ ، فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا ، وَسِعْرَ هَذَا كَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **وَيْلَكَ أَرْبَيْتَ ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ** » قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ؟! قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِي[٤] وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٨/٣) رقم : (١٥٩٦) .

(٢) هو المنذر بن مالك بن قطعة ، أبو نضرة العبدي ثم العوفي البصري ، روى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري وأبي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة ، وعنه : سليمان التيمي وحميد الطويل وغيرهما ، مات سنة : ١٠٨هـ ، وقيل : ١٠٩هـ .

انظر : تاريخ الإسلام ، للذهبي : ٣٠١/٧ ، وتهذيب التهذيب ، لابن حجر : ٢٦٨/١٠ .

(٣) يعني نوعا آخر من التمر أقل جودة من الأول .

(٤) هذا ظاهر في أن ابن عمر رضي الله عنهما رجع عن هذا القول .

قَالَ : فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ[١] أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ[٢]عَنْهُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَهُ[٣].

وجه الدلالة من الحديث :

أن قولـه ^ : « **أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ** » وفي بعض الروايات : « **لَا رِبًا إِلَّا فِي**

---

(١) هو أبو الصهباء صهيب البكري البصري ، مولى ابن عباس ، روى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، وعنه : سعيد بن جبير ، وطاووس وغيرهما ، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي ، قال أبو زرعة : ثقة .

انظر : التاريخ الكبير ، للبخاري : ٤/٣١٥ ، وتهذيب التهذيب ، لابن حجر : ٤/٣٨٦ .

(٢) اختلف النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهل رجع عن قوله بإباحة ربا الفضل أم لا ، فقيل : إنه رجع عن القول بالجواز ؛ لنهيه عنه في هذا الحديث ، ولما أخرجه الإمام أحمد في مسنده : (٣/٥١) عن أبي الجوزاء قال : سألت ابن عباس عن الصرف يدا بيد فقال : لا بأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك وأقل ، قال : ثم حججت مرة أخرى والشيخ حي فأتيته فسألته عن الصرف ، فقال : وزنا بوزن ، قال : فقلت : إنك قد أفتيتني اثنين بواحد فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني . فقال : إن ذلك كان عن رأيي ، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأيي إلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولما أخرجه ابن ماجه (٢/٧٥٩) عن أبي الجوزاء قال : سمعته يأمر بالصرف -يعني ابن عباس- .. ثم بلغني أنه رجع عن ذلك . فلقيته بمكة فقلت : إنه بلغني أنك رجعت ، قال: نعم ، إنما كان ذلك رأيا مني ، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ^ أنه نهى عن الصرف .

ولما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : (٨/١١٨) عن زياد قال : كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوما .

وانظر : ناسخ الحديث ومنسوخه ، لابن شاهين : ص/٣٨٦ ، وإرواء الغليل ، للألباني : ٥/١٨٦ .

وقيل : بل لم يرجع عن قوله ، لما أخرجه عبد الرزاق : (٨/١١٨) عن سعيد بن جبير أنه قال : عهدي به – يعني ابن عباس- قبل أن يموت بست وثلاثين ليلة وهو يقوله .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلا بمثل (٣/١٢١٦) رقم : (١٥٩٤) .

النَّسِيئَةِ »[١] دليل على حصر الربا في ربا النسئية فقط ، أما ربا الفضل فجائز لهذا الحديث .

المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

الأول : أن هذا محمول على اختلاف الجنسين ، كذهب بفضة ، أو تمر بحنطة ، فإذا اختلف الجنس جاز التفاضل وحرم النسأ[٢] .

الثاني : أن حديث أسامة رضي الله عنه منسوخ بالأحاديث الدالة على تحريم ربا الفضل[٣] .

الجواب :

أجيب : بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، ولا يعمل به إلا مع معرفة المتقدم من المتأخر ، وهنا النص المتقدم غير معلوم[٤] .

الثالث : أن قوله ^ : « **لَا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ** » المراد به الربا الأغلظ والشديد التحريم ، والكثير الوقوع ، كما يقال : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن في البلد

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : بيع الدينار بالدينار نساء (٢/٧٦٢) رقم : (٢٠٦٩) .

(٢) انظر : الأم ، للشافعي : ٨/٦٤٢ ، وأحكام القرآن ، للجصاص : ١/٦٣٦ ، والاستذكار ، لابن عبد البر : ٦/٣٥٢ ، والمغني ، لابن قدامة : ٤/٢٥ .

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ١١/٢٥ ، وشرح الأبي والسنوسي على صحيح مسلم : ٥/٤٩٧ .

(٤) انظر : فتح الباري ، لابن حجر : ٤/٣٨٢ ، وتحفة الأحوذي : ٤/٣٧٠ .

علماء غيره[١] .

قال ابن تيمية[٢] : " الربا العام الشامل للجنسين وللجنس الواحد المتفقة صفاته إنما يكون فى النسيئة ، وأما ربا الفضل فلا يكون إلا فى الجنس الواحد ، ولا يفعله أحد إلا إذا اختلفت الصفات كالمضروب بالتبر ، والجيد بالرديء ، فأما إذا استوت الصفات فليس أحد يبيع درهماً بدرهمين ، ولهذا شرع القرض هنا ؛ لأنه من نوع التبرع فلما كان غالب الربا وهو الذى نزل فيه القرآن أولاً ، وهو ما يفعله الناس وهو ربا النسأ قيل : « إنما الربا فى النسيئة » ".

القول الثاني : تحريم ربا الفضل .

وبه قال عامة الفقهاء[٣] .

أدلة هذا القول :

١ - قوله تعالى : (7 8 9 : ;) [٤] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٥/١٥٩ ، وفتح الباري ، لابن حجر : ٤/٣٨٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣/٤١١.

(٢) مجموع الفتاوى : ٢٥/١٥٨-١٥٩ .

وانظر : الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ، للمترك : ص/٧٢ ، والجامع في أصول الربا ، لرفيق المصري : ص/١٦٩-١٧٠ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٢/١١١ ، وتبيين الحقائق ، للزيلعي : ٤/٨٥ ، ونوادر الفقهاء ، للجوهري : ص/٢٢٧ ، والكافي ، لابن عبد البر : ١/٣٠٧ ، والتفريع ، لابن الجلاب : ٢/١٥٣ ، وحاشية العدوي : ٢/١٣٩ ، والحاوي ، للماوردي : ٥/٧٣ ، والغاية القصوى ، للبيضاوي : ١/٤٦٥ ، والمغني ، لابن قدامة : ٤/٢٥ ، وكشاف القناع ، للبهوتي : ٣/٢٥١ .

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (٢٧٥) .

وجه الدلالة من الآية :

أنها عامة في تحريم كل نوع من أنواع الربا ، وربا الفضل داخل في عموم هذه الآية فيحرم[١] .

٢ - حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ وَهُوَ الْخِلْطُ مِنْ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ** »[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله ^ : « **لا صاع بصاعين ، ولا درهم بدرهمين** » صريح في تحريم التفاضل عند بيع التمر بالتمر أو الدراهم بالدراهم .

٣ - حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ** »[٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنَّ النبي ^ أمر بالتساوي ونهى عن التفاضل عند بيع أحد الأجناس الربوية المذكورة بمثله .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ١/٦٣٤-٦٣٥ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٣/٤٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : بيع الخلط من التمر (٢/٧٣٢) رقم : (١٩٧٤) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلا بمثل (٣/١٢١٦) رقم : (١٥٩٥) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : بيع الذهب بالذهب (٢/٧٦١) رقم : (٢٠٦٦) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب : النهي عن بيع الورق بالذهب دينا (٣/١٢١٣) رقم : (١٥٩٠) .

٤ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ(١) فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا ؟**» قَالَ : لَا وَالله يَا رَسُولَ الله إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **لَا تَفْعَلْ ، بِعِ الْجَمْعَ(٢) بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا** »(٣)

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ^ أنكر فيه على من أخذ صاعين بصاع من التمر ، وأمره أن يبيع التمر ثم يشتري بالدراهم ما يشاء من التمر .

٥ - حديث أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ(٤) فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **مِنْ أَيْنَ هَذَا ؟**» قَالَ بِلَالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : « **أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا**

---

(١) الجنيب : نوع من التمر الجيد .

انظر : غريب الحديث ، لابن الجوزي : ١/ ١٧٥ ، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ٣/ ٣٤٣ .

(٢) الجمع : نوع من التمر الرديء .

انظر : غريب الحديث ، للخطابي : ٢/ ٤٤٤ ، وشرح النووي على صحيح مسلم : ١١/ ٢١ .

(٣)أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢/ ٧٦٧) رقم : (٢٠٨٩) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلا بمثل (٣/ ١٢١٥) رقم : (١٥٩٣) .

(٤) نوع من أجود أنواع التمر .

انظر : فتح الباري ، لابن حجر : ١/ ٨٧ ، ولسان العرب ، لابن منظور : ١٣/ ٤٩.

أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ »[١].

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ^ أنكر على بلال رضي الله عنه حين باع صاعين من تمر رديء بصاع من تمر جيد ، ولو كان التفاضل جائزا لما أنكر عليه النبي ^ .

الترجيـــــــح :

مما سبق ذكره من الأدلة يظهر أن الراجح هو القول بتحريم ربا الفضل ؛ لقوة أدلة هذا القول ، وصراحتها ، وسلامتها من المناقشة ، في حين نوقش دليل القول الأول .

المطلب الثاني

التحري عند بيع الربوي بجنسه

ذهب جمهور العلماء –كما سبق في المبحث السابق- إلى وجوب التساوي عند بيع جنس ربوي بمثله ، كتمر بتمر ، أو بر ببر ، أو شعير بشعير ، أو ذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو غير ذلك مما يجري فيه ربا الفضل .

ولكن إذا بيع ربوي بجنسه فهل يجوز اعتبار التحري في معرفة المساواة أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز التحري عند بيع الربوي بجنسه مطلقا ، أي : سواء

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة ، باب : إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود (٨١٣/٢) رقم : (٢١٨٨) ، ومسلم في كتاب المساقاة ، باب : بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٥/٣) رقم : (١٥٩٤) .

كان مكيلا أو موزونا أو غير ذلك .

وبه قال الحنفية[١] ، وهو قول في مذهب المالكية[٢] ، وبه قال الشافعية[٣] ، وقول الحنابلة[٤] .

أدلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة تحريم ربا الفضل ، وقد سبق ذكر هذه الأدلة في المبحث السابق[٥] .

ووجه الدلالة من هذه الأدلة :

أن فيها الأمر بوجوب المساواة عند بيع الربويين من جنس واحد ، ومع التحري لا يتحقق العلم ؛ لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة[٦].

المناقشة :

---

(١) انظر : الحجة على أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن : ٦١٩/٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ٤٠/٣ .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي : ٥٤/٣ ، وشرح مختصر خليل ، للخرشي : ٦٧/٥ ، وبلغة السالك : ٨٦/٣ .

(٣) انظر : الأم : ١٧٤/٨ ، وروضة الطالبين : ٣٨٣/٣ ، والمجموع شرح المهذب : ٢٠١/١٠ ، وأسنى المطالب :٢٤/٢ .

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة : ٣٨/٤ ، والإنصاف ، للمرداوي : ١٤/٥ .

(٥) انظر : ص/٣٦٥ .

(٦) انظر : المجموع شرح المهذب : ٢٠١/١٠ ، والقبس شرح موطأ مالك بن أنس ، لابن العربي : ٧٨٧/٢ .

يناقش الاستدلال بهذه النصوص : بالتسليم بمنع التحري في غير الموزونات ، لعدم الحاجة إليه ، أما الموزونات فالحاجة داعية إلى معرفة المساواة فيها بالتحري ، فيباح فيها ، قياسا على إباحته في العرايا[١] .

القول الثاني : جواز التحري عند بيع الربوي بجنسه مطلقا .

وهو قول في مذهب المالكية[٢] .

دليل هذا القول :

الأحـاديث الدالة على جواز بيع العرايـا ، ومن هـذه الأحـاديث مـا ورد عـن **سَهْل[٣] بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا[٤]** .

---

(١) العرايا جمع عرية : والمقصود بها : بيع الرطب على رؤوس النخل خرصا بالتمر على وجه الأرض .
انظر : المبسوط ، للسرخسي : ٢٣/٦ ، والكافي ، لابن قدامة : ٢ / ص ٦٤ ، والمطلع على أبواب المقنع : ص/٢٤١ .

(٢) انظر : القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، لابن العربي : ٧٨٨/٢ ، وبلغة السالك : ٨٦/٣ ، وحاشية الدسوقي : ٥٤/٣ .

(٣) هو أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو محمد : سهل بن أبي حثمة عبد الله بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة الأنصاري ، حفظ عن النبي ^ بعض الأحاديث ، كان لسهل عند موت النبي ^ ثمان سنين ، مات في أول خلافة معاوية .
انظر : طبقات خليفة بن خياط : ص/٨٠ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ١٩٥/٣ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة (٧٦٤/٢) رقم : (٢٠٧٩) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا بالعرايا (١١٧٠/٣) رقم : (١٥٤٠) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنْ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[١] .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن النبي ^ أجاز الخرص والتحري في بيع العرايا للحاجة ، فيقاس عليه التحري عند بيع جنس ربوي بمثله للحاجة إلى ذلك[٢] .

المناقشة :

نــوقش : بالتسليم بجواز التحري عند الحاجة ، ولكن لا حاجة للتحري في غير الموزونات ؛ لأن الكيل ممكن ولو بالكف ، أما آلة الوزن فقد يتعذر وجودها [٣] .

القول الثالث : جواز التحري فيما يجري فيه الربا من الموزونات ، عند الحاجة إلى ذلك .

وهو المشهور من مذهب المالكية[٤] ، واختاره ابن تيمية[٥] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة ، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٢/٨٣٩) رقم : (٢٢٥٣) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب : تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣/١١٧١) رقم : (١٥٤١) .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ : ٤/٢٥٩ .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٩/٤٥٣ ، وبلغة السالك : ٣/٨٦ ، وحاشية العدوي : ٢/١٤٢.

(٤) انظر : المدونة : ٣/٦٦ ، والمنتقى شرح الموطأ : ٤/٢٤٤ ، وحاشية الدسوقي : ٣/٥٤ ، وبلغة السالك : ٣/٨٦ .

(٥) انظر : الفتاوى الكبرى : ٥/٣٩٢ ، والفروع ، لابن مفلح :٤/١٤٩ ، ١٥٣ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٥/١٤.

دليل هذا القول :

استدلوا على جواز التحري في الموزونات بالأدلة التي ذكرت في القول الثاني ، وخصوا الوزن بالجواز للحاجة إلى التحري في الموزون بخلاف غيره ، حيث يتعذر الميزان –غالبا- ، بخلاف الكيل فهو ممكن ولو بالحفنة[١] .

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثالث ، لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة ؛ ولأن في هذا القول من التيسير والتخفيف ما لا يخفى ، وقد دلت عمومات الشريعة على رفع الحرج عن الناس ، والتيسير عليهم ؛ ولأن ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى تمت مناقشته ورده .

(١) انظر : الذخيرة ، للقرافي : ٧/ ٢٠٢ ، والفواكه الدواني : ٢/ ٧٤ .

المبحث الثاني

التحري في تعيين المال الحلال

المبحث الثاني

التحري في تعيين المال الحلال

يجب على المسلم تحري الكسب الطيب والمال الحلال ، ويحرم عليه طلب المال من طرق محرمة وخبيثة ، كالربا أو السرقة أو الكهانة ونحوها من الطرق المحرمة .

ومن كانت عنده أموال اكتسبها من طرق محرمة ، واختلطت بماله ، فهل له أن يتحرى ويخرج ما يراه حراما أو يجب عليه إخراج جميع المال ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز التحري ، بل يجب التخلص من جميع المال المختلط بالحرام .

وهو قول في مذهب الحنابلة ، اختاره ابن عقيل[١] .

دليل هذا القول :

ما ورد عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمِعْرَاضِ[٢] فَقَالَ : « **إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ فَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ** » فَقُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي قَالَ : « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ** » قُلْتُ : فَإِنْ

---

(١) انظر : الفروع ، لابن مفلح : ٢/٦٦٣، وقواعد ابن رجب : ص/٣٢ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٦/١٦٣ .

(٢) المِعْرَاض -بكسر الميم- : سَهمٌ بلا ريشٍ ولا نَصْل وإنما يُصِيب بعَرْضِه دُون حدِّه .

انظر : الفائق ، للزمخشري : ٢/٤١٣ ، والنهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير : ٣ /٤٣٩ .

أَكَلَ قَالَ : « **فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُمْسِكْ عَلَيْكَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ** » قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ : « **لَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى آخَرَ** »[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ^ أوجب الامتناع عن الجميع حين اختلاط الحلال بالحرام في الصيد ، واختلاط المال الحلال بالحرام مثله[٢] .

المناقشة :

نوقش : بأن التحريم في المذكاة والصيد متعلق بذات الذبيحة ، ولذا وجب الامتناع عن الجميع ، أما التحريم في الدراهم فهو متعلق بالكسب[٣] .

القول الثاني : التفريق بين المال القليل والكثير ، فإن كان المال قليلا لم يجز التحري ، وإن كان المال كثيرا تحرى المحرم فأخرجه ، وتصرف في الباقي .

وهو رواية عن الإمام أحمد[٤] .

دليل هذا القول :

أن القول باجتناب الجميع في المال الكثير يجحف بماله ، ويضر به ، وفي هذا مشقة وعسر ، والمشقة تجلب التيسير ، والحرج مرفوع في الشرع ، أما المال القليل المختلط بالحرام فتركه لا يوقع في الحرج ، ولا مشقة فيه ، ولذا وجب الاجتناب[٥] .

---

(١) سبق تخريجه ص/٦٣ .

(٢) انظر : الفروع ، لابن مفلح : ٢/٦٦٣ .

(٣) انظر : مختصر الفتاوى المصرية ، لابن تيمية : ص/٣٣٣ .

(٤) انظر : الفروع ، لابن مفلح : ٢/٦٦٤ ، وقواعد ابن رجب : ص/٣٢ .

(٥) انظر : قواعد ابن رجب : ص/٣٢ .

المناقشة :

نوقش : بأن التحريم هنا لكسب المال لا لعينه ، والحق متعلق بذمة الشخص لا بعين المال ، فإذا أخرج قدر الحرام زال التحريم عنه ، وصار باقي المال حلالا في حقه ، سواء كان المال قليلا أو كثيرا[١] .

القول الثالث : أنه يخرج المال المحرم إن كان معلوما ، وإلا تحرى قدره فأخرجه ، وتصرف في الباقي .

وبه قال الجمهور[٢] .

أدلة هذا القول :

١ - قولـــــه تعـــــالى : (وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا μ ¶)[٣] .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أخبر فيها أن التائب من الربا يأخذ رأس ماله ، ويخرج الباقي ، وهذا يدل على أن المال الحرام إذا خالط الحلال لم يحرمه .

٢ - أن هذا المال لم يحرم لعينه ، وإنما حرم لما خالطه من الحرام ، فإذا أخرج قدر

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٦١/٢٩ ، والفروع ، لابن مفلح : ٦٦٤/٢ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية : ١٣٢/٥ ، ومجمع الأنهر : ١٨٧/٤ ، وتفسير القرطبي : ٣٦٦/٣ ، وأحكام القرآن ، لابن العربي : ٣٢٤/١ ، والمجموع شرح المهذب : ٣٣٢/٩ ، وأسنى المطالب : ٥٦٠/١ ، ومغني المحتاج : ٢٨١/٤ ، والقواعد والفوائد الأصولية ، لابن اللحام : ص/٦ ، ومطالب أولي النهى : ٤٩٦/٣ .

(٣) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (٢٧٩) .

الحرام رجع المال إلى أصله ، وهو الحل[١] .

قال ابن القيم[٢] :" اختلاط المباح بالمحظور حسا قسمان :

أحدهما : أن يكون المحظور محرما لعينه كالدم والبول والخمر والميتة .

والثاني : أن يكون محرما لكسبه ؛ لا أنه حرام في عينه : كالدرهم المغصوب مثلا ، فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة ، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحلَّ له الباقي بلا كراهة ، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره ؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره ، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا أخرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى ، هذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به " .

٣- أن الإنسان إذا خالط ماله الحلال مال حرام ، ولم يعلم مقداره ، وأراد إبراء ذمته ، فإما أن يقال له : تخلص من جميع المال ، وفي هذا إجحاف بماله ، وتنفير له عن الخير ، أو يقال له : أمسك جميع المال ؛ للجهل بقدر الحرام ، وهذا ممتنع ؛ لأن التخلص من المال الحرام واجب ، ولذا فالأرفق به ، والأقرب إلى العدل أن يقال له : عليك تحري قدر الحرام وإخراجه ، لما في هذا من العدل والتوسط .

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثالث ؛ لقوة ما استدلوا به ، وسلامته من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة الأقوال الأخرى .

---

(١) انظر : الفروع ، لابن مفلح : ٢/ ٦٦٤ .

(٢) بدائع الفوائد : ٣/ ٧٧٥ .

الفصل السابع

التحرِّي في النِّكاح والذبائح والقضاء

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : التحري في نكاح الأجنبية .

المبحث الثاني : التحري في تعيين المطلقة .

المبحث الثالث : التحري في إثبات النسب .

المبحث الرابع : التحري في تعيين الصيد المباح .

المبحث الخامس : التحري في تعيين المذكاة .

المبحث السادس : التحري في عدالة الشهود .

المبحث السابع : التحري في قسمة الحقوق .

المبحث الأول

التحرِّي في نكاح الأجنبية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري عند اشتباه الأجنبية بالحلال.

المطلب الثاني: أثر الخطأ في التحري في الأجنبية والحلال.

المطلب الأول

التحري عند اشتباه الأجنبية بالحلال

صورة المسألة : أن تختلط امرأة تحرم على الإنسان ، كأخته من الرضاعة أو النسب ، أو عمته أو خالته ، بنسوة غيرها ، فإذا أراد النكاح فهل له أن يتحرى الأجنبية ويعقد عليها ، أم تحرم عليه جميع نساء ذلك البلد للاشتباه ؟

اتفق الفقهاء على أن الأصل في النكاح الحرمة ، وأن الأبضاع يحتاط لها ما لا يحتاط للأموال ، فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ، ومن اشتبهت عليه أخته أو من تحرم عليه بنسوة محصورات حرم عليه الإقدام على النكاح بالتحري والاجتهاد[١] .

قال ابن نجيم[٢][٣] : " الأصل في الأبضاع التحريم ..فإذا تقابل في المرأة حل

---

(١) انظر : الفروق ، للكرابيسي : ١/٣٥٧ ، والمبسوط ، للسرخسي : ٣/٣٤ ، ، وقواعد الفقه ، للبركتي : ص/٥٩ ، والاستذكار ، لابن عبد البر : ٥/٤٥٠ ، والفروق ، للقرافي : ١/٢٢٧ ، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان : ص/٣٧ ، وإعانة الطالبين : ١/٦٥ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/٦١ ، والفتاوى الكبرى ، لابن تيمية : ١/٢٣٨ ، والإنصاف ، للمرداوي : ١/٧٨ ، وكشاف القناع : ١/٥٠ ، ونيل الأوطار ، للشوكاني : ٨/٣٢٢ .

(٢) هو عمر بن إبراهيم بن بكر ، زين الدين ، المشهور بـ : ابن نجيم ، فقيه حنفي ، ولد في القاهرة ، وأخذ عن علمائها ، بدأ في طلب العلم صغيرا ، ونبغ فيه ، ألف كتبا كثيرة ، منها : الأشباه والنظائر ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مات سنة : ٩٧٠هـ .

انظر : طرب الأماثل بتراجم الأفاضل ، مطبوع مع : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، وهما لمحمد اللكنوي : ص/٥٠٩ ، والأعلام ، للزركلي : ٣/٦٤ .

(٣) الأشباه والنظائر : ص/٦٧ .

وحرمة غلبت الحرمة ، ولهذا لا يجوز التحري في الفروج" .

وقال الزركشي[١] : " الأصل في الأبضاع التحريم ، فإذا تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ، ولهذا امتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت مَحْرَم بنسوة قرية كبيرة فإنه ليس أصلهن الإباحة حتى يتأيد الاجتهاد باستصحابه .. نعم لو اختلطت محرمة بنسوة غير محصورات فإن له نكاح ما شاء منهن كي لا تتعطل مصلحة النكاح " .

لكن استثنى الفقهاء من ذلك ما إذا اشتبهت المرأة المحرمة عليه بنسوة غير محصورات[٢] ، فقد أجازوا له الزواج بمن شاء من نساء ذلك البلد ؛ لأن منعه من الزواج يوقعه في الحرج والمشقة الشديدين ، والمشقة تجلب التيسير ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها [٣] .

---

(١) المنثور في القواعد : ١/١٧٧ .

(٢) سبق ذكر ضابط المحصور وغير المحصور : ص/٧٥ ، وقد قال الغزالي في الإحياء : ٢/١٠٣ : " تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن وإنما يضبط بالتقريب فنقول : كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر كالألف والألفين فهو غير محصور ، وما سهل كالعشرة والعشرين فهو محصور وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن ، وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب " .
وانظر : روضة الطالبين ، للنووي : ٣/٢٦٠ ، ومواهب الجليل : ٦/٢٩ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/١٠٨ ، والتقرير والتحبير : ١/٣٤١ ، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان : ص/٣٧ .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم : ص/٦٧ ، ١٠٩ ، وحاشية ابن عابدين : ٣/٢١٣ ، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان : ص/٣٧ ، وإعانة الطالبين : ١/٦٥ ،والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/٦١ ، والفروع ، لابن مفلح : ١/٩٦ ، وقواعد ابن رجب : ص/٢٣٨ .

المطلب الثاني

أثر الخطأ في التحري في الأجنبية والحلال

إذا اشتبهت من تحرم عليه : كأخته ، أو عمته ، أو خالته ، بنساء غير محصورات ، كنساء بلد كبير جاز له أن يتزوج من نساء ذلك البلد رفعا للحرج –كما سبق-[١] .

لكن لو تزوج امرأة ثم تبين له فيما بعد ، بشهادة أو غير ذلك أن تلك المرأة لا تحل له ، وأنها أخت له من الرضاعة أو غيرها من محارمه ، فإن النكاح يفسخ ، ولا يحل له البقاء معها ، وقد اتفق الفقهاء على هذا[٢] .

---

(١) انظر : ص/٣٨٢ .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ٢/٢٦٨ ، وبدائع الصنائع : ٤/١٤ ، والفتاوى الهندية : ١/٥٤٧ ، والمدونة : ٢/٢٨ ، والذخيرة ، للقرافي : ١٢/٥٠ ، ومواهب الجليل : ٣/٤١٧ ، والأم : ٥/٣٨ ، والحاوي ، للماوردي : ١١/٤٠٥ ، والمغني ، لابن قدامة : ٨/١٥٤ ، والمبدع ، لابن مفلح : ٨/١٨١ .

المبحث الثاني

التحري في الطلاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري عند الاشتباه في تعيين المرأة المطلقة.

المطلب الثاني: التحري عند الاشتباه في عدد الطلقات.

المطلب الأول

التحري عند الاشتباه في تعيين المرأة المطلقة

صورة المسألة : أن يكون للرجل أكثر من زوجة ، فيطلق إحداهن ثم ينسى أي زوجاته التي أوقع عليها الطلاق .

وقد اتفق الفقهاء على أن التحري لا مدخل له هنا ؛ لأن التحري في الفروج غير جائز ، **جاء في المبسوط**[١] : "وإن كان له أربع نسوة فاطلعت إحداهن ، فقال الزوج : التي اطلعت طالق ثلاثا ، ثم لم يعلم أيتهن هي ، وقد علم الزوج أنها كانت إحداهن فليس له أن يقرب واحدة منهن حتى يعلم المطلقة منهن ؛ لأن الوقوع هنا على المعينة ابتداء فتثبت به الحرمة ، ولا طريق إلى التحري في هذا الباب ؛ لأن التحري إنما يجوز فيما يحل تناوله بالضرورة ، وذلك لا يوجد في الفرج ".

وجاء في الفتاوى الهندية[٢] : "ولو طلق إحدى نسائه الأربع ثلاثا ثم اشتبهت وأنكرت كل واحدة أن تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن ؛ لأنه حرمت عليه إحداهن ويجوز أن تكون كل واحدة وقد قال أصحابنا رحمهم الله تعالى : كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والفروج من هذا الباب ".

وجاء في كشاف القناع[٣] :" ولا مدخل للتحري في العتق والطلاق : فإذا طلق واحدة من نسائه أو أعتق واحدة من إمائه ثم نسيها ، أو كانت ابتداء مبهمة أقرع بينهن ، كما يأتي ولا تحري " .

---

(١) للسرخسي : ٦/١٢٣ .

(٢) ١/٣٦٤ .

(٣) ١/ ٥٠ .

واختلفوا في حكم من وقعت له هذه الحالة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنهما تحرمان عليه على التأبيد ، حتى يبين أو يطلق .

وهو قول الحنفية[١] ، وبه قال الشافعية[٢] .

دليل هذا القول :

أن إحدى الزوجات وقع عليها الطلاق يقينا ، وتحديد المطلقة من غير دليل تحكم ، فيحكم بالتوقف تغليبا لحكم الطلاق[٣] .

القول الثاني : أنهن يطلقن عليه جميعا .

وبه قال المالكية[٤] .

دليل هذا القول :

أن إحدى الزوجات طالق بيقين ، وتعيين إحداهن من غير دليل تحكم ، والفروج يحتاط لها ، فوجب أن يحكم بطلاق الجميع[٥].

القول الثالث : أنه يقرع بينهن ، فأيتهن أصابتها القرعة فهي المطلقة .

وهو المذهب عند الحنابلة[٦] .

---

(١) انظر : المبسوط ، لمحمد بن الحسن : ٣/٣٢ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني : ٣/٢٢٨ .

(٢) انظر : الأم : ٥/٢٨٠ ، والحاوي ، للماوردي : ١٠/٢٧٤ ، وروضة الطالبين : ٨/١٠٢ ، وفتح الوهاب : ٢/١٣٥ .

(٣) انظر : الحاوي : ١٠/٢٧٤ ، ونهاية المحتاج : ٦/٤٧٤.

(٤) انظر : المدونة : ٢/٧٠ ، والتاج والإكليل : ٤/٨٧ .

(٥) انظر : منح الجليل : ٤/١٧٣ .

(٦) انظر : المغني ، لابن قدامة : ٧/٣٨٣ ، وبدائع الفوائد ، لابن القيم : ٣/٧٧٩ ، وكشاف القناع : ١/٥٠ .

أدلة هذا القول :

١ - أن العمل بالقرعة وارد في الشرع ، وقد ثبت العمل بها في نصوص كثيرة ، فمن ذلك حديث **عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا**[١] .

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَتْ : "كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ"[٢] .

٢ - **قال ابن القيم**[٣] :" ولأنا لو لم نستعمل القرعة في المنسية لزم أحد محذورين:

إما إيقاع الطلاق على الأربع إذ أنسيت بينهن وهذا باطل ؛ لأنه يتضمن تحريم من لم يطلقها ولا حرمها الله عليه ، وإما أن يعطل انتفاعه بهن ، ويتركهن معلقات أبدا إلى الممات ، ومع هذا نوجب عليه نفقتهن وكسوتهن وإسكانهن ، ونقول : لا يحل لك قربان واحدة منهن ، وعليك القيام بجميع حقوقهن ، فهذا لو جاء به الشارع لقوبل بالسمع والطاعة ، ولكن حكمة شرعه ورحمته تأبياه ، ولا شاهد له يرد إليه ويعتبر به " .

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثالث ؛ لموافقته لمقاصد الشريعة وقواعدها ،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان ، باب : من أعتق شركا له في عبد (١٢٨٨/٣) رقم : (١٦٦٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، باب : تعديل النساء بعضهن بعضا (٩٤٢/٢) رقم : (٢٥١٨) ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب : (١٨٩٤/٤) رقم : (٢٤٤٥) .

(٣) بدائع الفوائد : ٧٨٢/٣ ، وانظر : الطرق الحكمية له : ص/٤٢٨ .

حيث إن هذا القول وسط بين الأقوال الأخرى ، وفيه رفع للحرج ، وتيسير على الناس ، كما أن أدلته سالمة من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة الأقوال الأخرى .

المطلب الثاني

التحري عند الاشتباه في عدد الطلقات

صورة المسألة : أن يوقع الرجل الطلاق على امرأته ويشك هل طلقها واحدة أو اثنتين أو أكثر .

وقد اختلف الفقهاء فيمن وقع له ذلك ، وهل له أن يتحرى ويأخذ بما يغلب على ظنه أو لا ؟ على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنه لا يجوز له التحري ، بل يجعلها ثلاثا ، وتحرم عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره .

وبه قال المالكية[١] .

دليل هذا القول :

أن الطلاق واقع قطعا ، والشك في عدده ، فيغلب التحريم ، كما لو شك في امرأتين يتيقن أن أحدهما أخته من الرضاعة ، ويشك في عينها[٢] .

المناقشة :

يناقش من وجهين :

الأول : أن المتيقن هو طلقة واحدة ، وما زاد مشكوك فيه ، والنكاح متيقن ، فلا

---

(١) انظر : المدونة : ٢/٦٧ ، ومواهب الجليل : ٤/٨٨ ، وشرح مختصر خليل ، للخرشي : ٤/٦٦ .

(٢) انظر : المعونة : ٢/٨٥٤ ، وبلغة السالك : ٢/٣٨٤ .

يزول اليقين بالشك .

الثاني : القياس على اشتباه الأخت بالأجنبية غير مسلم ؛ لأن نكاح الأخت لا يجوز بحال ، والأصل في النكاح المنع ، بخلاف مسألتنا : فالنكاح متيقن ، والشك في استمراره ، واليقين لا يرفع بالشك .

القول الثاني : أنه يتحرى ويأخذ بما يغلب على ظنه .

وهو قول في مذهب الحنفية[١].

دليل هذاالقول :

أنه اشتباه في عدد الطلقات ، واحتمال وقوع أكثر من طلقة على المرأة وارد ، وأمور النكاح يجب الاحتياط والتحرز فيها ، لذا وجب التحري ؛ لأنه طريق يوصل إلى غلبة الظن عند الشك والاشتباه[٢] .

المناقشة :

يناقش : بأن أصل النكاح ثابت بيقين ، وما زاد عن الواحدة مشكوك فيه ، واليقين لا يزول بالشك .

القول الثالث : أنه لا يتحرى ، بل يجعلها طلقة واحدة .

وهو المذهب عند الحنفية[٣] ، وبه قال الشافعية[٤] ،

---

(١) انظر : تبيين الحقائق : ٣/١٥٢ ، وفتح القدير ، لابن الهمام : ٥/١٨٠ وحاشية ابن عابدين : ٣/٢٨٣.

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ٣/٢٨٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع : ٣/١٢٦ ، وحاشية ابن عابدين : ٣/٢٨٣ .

(٤) انظر : الحاوي ، للماوردي : ١٠/٢٧٤ ، وأسنى المطالب : ٣/٢٩٦ ، وحاشيتا قليوبي وعميرة : ٣/٣٤٤ .

وهو قـول الحنـــــــابلة[١].

أدلة هذا القول :

١ - القياس على من شك : أطلق زوجته أم لا ؟ ، فإنه لا يلزمـه شيء ، فكـذلك هنا فيما شك فيه [٢] .

٢ -أن الواحـدة هـي المتيقنـة ، ومـا زاد مـشكوك فيـه ، والأصـل عـدم الطـلاق ، والنكاح ثابت بيقين ، واليقين لا يرفع إلا بيقين [٣].

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هـو القـول الثالـث ؛ لقـوة مـا اسـتدلوا بـه ، وسـلامته مـن المناقشة ، وتحقيقه مقصدا عظيما من مقاصد الشريعة الإسلامية ، ألا وهـو المحافظـة عـلى النكـاح وبقـاء الرابطـة الزوجيـة ؛ ولأن مـا اسـتدل بـه أصـحاب الأقـوال الأخـرى تمـت مناقشته ورده .

---

(١) انظـر : الإنـصاف ، للمـرداوي : ١٣٩/٩ ، وكـشاف القنـاع : ٣٣٢/٥ ، وشرح منتهـى الإرادات ، للبهوتي : ١٤٣/٣ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة : ٣٧٩/٧ ، وانظر : التفريع ، لابن الجـلاب : ٨٦/٢ ، ومواهـب الجليـل : ٨٧/٤ ، وحاشية الدسوقي : ١٢٣/١ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج : ٤٧٣/٦ ، وتحفة المحتاج : ٦٩/٨ ، ومطالب أولي النهى : ٤٦٩/٥ .

المبحث الثالث

التحري في إثبات النسب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التحري في إثبات النسب بالقيافة.

المطلب الثاني: أثر الخطأ في التحري في إثبات النسب بالقيافة.

المطلب الأول

التحري في إثبات النسب بالقيافة[١]

الأصل في نسبة الولد إلى والده هو الفراش ، فمن تزوج امرأة وولدت له وهي في عصمته فالولد له ، ويدل على ذلك ما ورد عن عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ[٢] بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ : هَذَا يَا رَسُولَ الله ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ[٣] بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ الله وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ : « **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْن زَمْعَةَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** »[٤].

---

(١) القيافة : معرفة النسب بالشبه ، و القافة : قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، فيخبرون أن هذا الولد من فلان أو فلان ، ولا يختص هذا بقبيلة معينة ، بل كل من عرف بذلك ، وتكررت منه الإصابة فهو قائف ، ومن القبائل المشهورة بالقيافة في عهد النبي ^ : بنو مدلج .

انظر : طلبة الطلبة : ص/١٣٤ ، والمغني ، لابن قدامة : ٦/٤٧ .

(٢) هو عبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن القرشي العامري أخو سودة أمِّ المؤمنين ، كان شريفا وسيدا من سادات الصحابة ، ورد له هذا الخبر في الصحيحين .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ٢/٨٢٠ ، والإصابة في تمييز الصحابة : ٤/٣٨٦ .

(٣) هو أخ للصحابي الجليل : سعد بن أبي وقاص ، نقل بعضهم عن عتبة أنه أسلم ، لكن قال ابن حجر في الإصابة : (٥/٢٥٩):" ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه ، بل فيها ما يصرح بموته على الكفر " .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب : شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه (٢/٧٧٣) رقم : (٢١٠٥) ،ومسلم في كتاب الرضاع ، باب : الولد للفراش وتوقي الشبهات (٢/١٠٨٠) رقم : (١٤٥٧).

لكن إذا جُهِل نسب المولود ، ولم يكن ثمت فراش ، فهل يعمل بالقيافة - وهي نوع من العمل بالتحري والأخذ بالأمارات المفيدة للظن الغالب - في إلحاق الولد بوالده أو لا ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه لا يجوز التحري بالقيافة في إثبات النسب .

وبه قال الحنفية[١] .

أدلة هذا القول :

١ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ** » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **مَا أَلْوَانُهَا؟** » قَالَ : حُمْرٌ ، قَالَ : « **فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ**[٢] ؟» قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **فَأَنَّى هُوَ؟** » قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ الله يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ** »[٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ، للطحاوي : ٤/٤٥٤ ، والمبسوط ، للسرخسي : ١٧/٧٠ ، وتبيين الحقائق ، للزيلعي : ٣/١٠٥ ، والعناية شرح الهداية : ٥/٥١.

(٢) الأورق : الذي لونه بين السواد والغبرة .

انظر : غريب الحديث ، لابن سلام : ٢/٩٨ ، والنهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير: ٥/١٧٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب : إذا عرَّض بنفي الولد (٥/٢٠٣٢) رقم : (٤٩٩٩) ، ومسلم في كتاب اللعان (٢/١١٣٧) رقم : (١٥٠٠) .

أن النبي ^ أخبر أن الولد قد يشبه أباه الأبعد ، وهو يدل على أن القيافة تخطئ وتصيب ، فلا تكون حجة في إثبات النسب[١] .

المناقشة :

نوقش : بأن هذا دليل على اعتبار القيافة لا نفيها ؛ لأنه دليل على أن الناس بطبعهم يعملون بالشبه ، ويعتدُّون به ، وأما الحديث فلم يعمل بالشبه فيه لأنه عارض دليلاً أقوى منه وهو الفراش ، والفراش - إذا كان قائماً – لا يعارض بقافة ولا شبه ، فمخالفة ظاهر الشبه لدليل أقوى منه –وهو الفراش - غير مستنكر ، وإنما المستنكر مخالفة هذا الدليل الظاهر بغير شيء[٢] .

٢ - أن الله شرع اللعان بين الزوجين ، حين يقذف الرجل امرأته بالزنا ، ولو كان العمل بقول القائف مشروعا لأخذ به في نسبة الولد إلى أبيه[٣] .

المناقشة :

يناقش : بأن اللعان إنما شرع لدرء الحد عن الزوج حين يقذف زوجته بالزنا ، وليس للشك في نسب المولود .

القول الثاني : أنه يجوز التحري بالقيافة في إثبات النسب .

وبه قال الجمهور[٤] .

---

(١) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٧ / ٧٠ ، وتبيين الحقائق ، للزيلعي : ٣/ ١٠٥ .

(٢) انظر : طرح التثريب ، للعراقي : ٧/ ١٢٧ ، وزاد المعاد ، لابن القيم : ٥/ ٣٧٤ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٧ / ٧٠ .

(٤) انظر : الفروق ، للقرافي : ٤/ ٩٩ ، وتبصرة الحكام ، لابن فرحون : ١/ ٣٥٣ ، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : ٢/ ٢٠٦ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/ ٥٨ ، وأسنى المطالب : ٤/ ٤٣١ ، والمغني ، لابن قدامة : ٦/ ٤٥ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٣٢/ ٣٥٢ ، والإنصاف ، للمرداوي : =

أدلة هذا القول :

١ - حديث عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ : « **يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا**[١] **الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ** »[٢] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ^ فرح بما ذكره مجزز المدلجي ، وأقره وأطمأن له ، وعد هذا دليلا على كذب من يطعن في نسب أسامة بن زيد رضي الله عنهما[٣] .

المناقشة :

نوقش : بأن هذا الحديث لا دلالة فيه ؛ لأن نسب أسامة رضي الله عنه كان

=

٤٥٨/٦ ، والمحلى ، لابن حزم : ٥٣٥/٨ ، وسبل السلام ، للصنعاني : ٥٩٥/٢ .

(١) هو ابن الأعور بن جعدة بن معاذ بن مدلج الكناني ، له ذكر في هذا الحديث في الصحيحين ، قيل : لم يكن اسمه مجززا ، وإنما قيل له ذلك لأنه كان إذا أسر أسيراً جزَّ ناصيته وأطلقه ، قيل : إنه شهد الفتوح بعد النبي ^ .

انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر : ١٤٦١/٤ ، والإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر : ٧٧٥/٥ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب : القائف (٢٤٨٦/٦) رقم : (٦٣٨٩) ، ومسلم في كتاب الرضاع ، باب : العمل بإلحاق القائف الولد (١٠٨١/٢) رقم : (١٤٥٩) .

(٣) انظر : شرح النووي على مسلم : ٤١/١٠ ، وسبل السلام ، للصنعاني : ٥٩٥/٢ .

ثابتا قبل هذا الحديث[١] .

الجواب :

أجيب : بأن القيافة هنا ليست لإثبات نسب أسامة رضي الله عنه ، وإنما هي دليل آخر موافق لدليل الفراش ، فسرور النبي ^ ، وفرحه بها ، واستبشاره لتعاضد أدلة النسب وتضافرها ، لا لإثبات النسب بقول القائف وحده ، ولو لم تصلح القيافة دليلا لما أظهر النبي ^ الفرح والبشر بكلام مجزز المدلجي[٢] .

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المتلاعنين ، وقوله ^ : « **أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ** » فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ الله لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ** »[٣] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ^ أعمل الشبه ، وأخذ بالأمارات والعلامات ، وجعلها دليلا على نسبة الولد إلى شريك بن سحماء[٤] .

المناقشة :

نوقش : بأن معرفته ^ ذلك إنما كان عن طريق الوحي ، لا عن

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ،للطحاوي : ٤/٤٥٢ ، وتبيين الحقائق ، للزيلعي : ٣/١٠٥ .

(٢) انظر : زاد المعاد ، لابن القيم : ٥/٣٧٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن ، باب : "ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات" (٤/١٧٧٢) رقم : (٤٤٧٠) .

(٤) انظر : المغني ، لابن قدامة : ٦/٤٦ ، ومطالب أولي النهى : ٤/٢٦١ .

طريق القيافة[١].

الجواب :

يجاب : بأن هذا خلاف الظاهر ، فالنبي ^ أخبر عن علامات واضحة ، وأوصاف بينة ، تدرك بالحس والمعرفة .

الترجيـــــــح :

الراجح – فيما يظهر - هو القول الثاني ، وذلك لقوة ما استدلوا به ، وسلامته من المناقشة ، في حين نوقشت أدلة القول الأول .

المطلب الثاني

أثر الخطأ في التحري في إثبات النسب بالقيافة

إذا جهل نسب مولود ، أو وقع الاختلاف فيه بين شخصين وكل يدعي أنه ابنه ، ولم يكن ثمت بينة ، فإن القيافة يعمل بها هنا في تحديد نسب المولود –كما سبق- .

لكن إذا ثبت ببينة أو شهود أو غير ذلك بعد الحكم بالقيافة أن الولد لغير من نسبت له القافة ، وأن الطفل ولد على فراش شخص آخر ، فإن القيافة تعتبر لاغية ؛ لأن القيافة لا يعمل بها مع وجود الفراش [٢] .

ودليل منع القيافة حال وجود الفراش حديث عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ :

---

(١) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام : ٥/٥٣ .

(٢) انظر : المدونة : ٢/٥٥١ ، والمنتقى شرح الموطأ : ٦/٥ ، والأم : ٥/٣١٠ ، والإشراف على مذاهب أهل العلم :١/٢٣٢ ، وطرح التثريب : ٧/١٢٧ ، والمغني ، لابن قدامة :٦/٤٦ ، وزاد المعاد : ٥/٣٧٤.

اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ : سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ الله ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ الله وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ : « **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْن زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** »[1].

ووجه الدلالة منه :

أن النبي ^ أهمل شبه الغلام بعتبة بن أبي وقاص ، وألحقه بعبد بن زمعة ؛ لأنه ولد على فراشه ، ولو كان الأخذ بالشبه مقدما على الفراش لقضى رسول الله ^ بالغلام لعتبة[2] .

---

(١) سبق تخريجه ص/٣٩١ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة : ٦/٤٦ ، ومطالب أولي النهى ، للرحيباني : ٤/٢٦١ .

المبحث الرابع

التحري في تعيين الصيد المباح

المبحث الرابع

التحري في تعيين الصيد المباح

أباح الله سبحانه وتعالى لعباده صيد البر والبحر ، وأحل لهم أكله والتمتع به ، ودليل ذلك قوله تعالى : (! " # $ % & ') * + | (+ , - . / 0 1 2 3 4 5 6)[1].

وإذا رمى الإنسان صيدا فأصابه ، أو أرسل كلبه على الصيد فأمسكه ، حل أكل هذا الصيد ، أما إذا شك الإنسان في سبب موت الصيد ، فعليه أن يتحرى ويأخذ بما يظهر له من العلامات والأمارات الموجودة على الصيد ، فإن غلب على ظنه أن ما أرسله من السهام ، أو السلاح أو الكلاب هو سبب موت الصيد حل له أكله ، وإن غلب على ظنه أن الصيد مات بسبب آخر لم يحل له أكله ، وهذا باتفاق الفقهاء[2] .

ودليل ما سبق حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ الله عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ** »[3] .

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم : (٩٦) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق : ٦/٥٨ ، والبحر الرائق : ٨/٢٥٩ ، والمدونة : ١/٥٣٢ ، والمنتقى شرح الموطأ : ٣/١٢٢ ، والأم : ٢/٢٥٠ ، والمجموع شرح المهذب : ٩/١٠٩ ، والمغني ، لابن قدامة : ٩/٣٠٢ ، وكشاف القناع : ٦/٢٢٠-٢٢١ ، والمحلى ، لابن حزم : ٦/١٥٦ .

(٣) سبق تخريجه ص/٦٣ .

المبحث الخامس

التحري في تعيين المذكاة

المبحث الخامس

التحري في تعيين المذكاة

أباح الله سبحانه وتعالى أكل المذكى من الحيوان ، وحرم أكل الميتة ، وذلك بقوله تعالى : (! " # $ % & ') (* + , - . / 0 1 2 3 4 5) [1] .

وقوله تعالى : (\ [^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v) [2] .

وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي وَالْأَسْفَارِ فَنُرِيدُ أَنْ نَذْبَحَ فَلَا تَكُونُ مُدًى قَالَ :« **أَرِنْ** [3] **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفُرِ** »[4] .

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « **هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا**[5] **فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ**

---

(١) سورة المائدة ، جزء من الآية رقم : (٣) .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم : (١٧٣) .

(٣) أرن : أي : انشط واعجل في الذبح .

انظر : الفائق ، للزمخشري : ٢/ ٩٧ ، والنهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير : ١/ ٤١ .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب : إذا ندَّ بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله (٥/ ٢١٠٧) رقم : (٥٢٢٤) ، ومسلم في كتاب الأضاحي ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (٣/ ١٥٥٨) رقم : (١٩٦٨) .

(٥) الإهاب : الجلد ، وقيل : هو الجلد قبل الدبغ ، أما بعده فلا يسمى إهابا .

=

بِهِ » فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ، فَقَالَ : « **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا** »[١] .

وإذا اشتبهت الميتة بالمذكاة وقدر على التمييز بينهما لم يجز له أكل الميتة باتفاق الفقهاء[٢] ، لكن إذا لم يقدر على التمييز فهل للإنسان أن يتحرى ويأخذ بما يغلب على ظنه أنها المذكاة أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أنه يجوز له التحري إن كانت الغلبة للمذكاة ، أما إن كانت الغلبة للميتة ، أو كانتا سواء لم يجز التحري .

وبه قال الحنفية[٣] .

دليل هذا القول :

أن المذكاة هي الغالبة ، والحكم للغالب ، وفي المنع حرج على الناس ، وتضييق

=

انظر : النهاية في غريب الحديث ، لابن الأثير : ١/ ٨٣ ، ولسان العرب : ١/ ٢١٧ .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد ، باب : جلود الميتة (٥/ ٢١٠٣) رقم : (٥٢١١) ، ومسلم في كتاب الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ (١/ ٢٧٦) رقم : (٣٦٣) .

(٢) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ١/ ١٧٧ ، والمنتقى شرح الموطأ : ٣/ ١٣٨ ، وأحكام القرآن ، لابن العربي : ١/ ٧٧ ، والأم : ٢/ ٢٧٦ ، والمجموع شرح المهذب : ٩/ ٤٤ ، والمغني ، لابن قدامة : ٩/ ٣٣١ ، ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢١/ ٨٢ ، وكشاف القناع : ٦/ ١٩٦ ، والمحلى ، لابن حزم : ٦/ ٦٦ ، والسيل الجرار ، للشوكاني : ٤/ ٢٦٥ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٠/ ١٩٧ ، والأشباه والنظائر ، لابن نجيم : ص/ ١١٠ ، والفتاوى الهندية : ٥/ ٣٨٥ .

عليهم ، **جاء في البحر الرائق**[١] : " الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة ، ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم من مسروق ومغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر ، وهذا لأن القليل منه لا يمكن التحرز عنه ، ولا يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتباره دفعا للحرج " .

المناقشة :

يناقش : بعدم التسليم بوجود الحرج في ترك المذكاة المشتبهة بميتة ؛ لقلة وقوع هذا الأمر وندرته ، أما إذا اختلطت ميتة بلحم بلد فيجوز الأكل من جميع اللحم للحرج ، ولأن هذا مما تعم به البلوى[٢].

القول الثاني : أنه لا يجوز التحري ، ويجب اجتناب الجميع .

وبه قال الجمهور[٣] .

أدلة هذا القول :

١- قوله تعالى : (! " # $ % & ') (* + , - . / 0 1 2 3 4 5)[٤].

---

(١) ٥٤٥/٨ ، وانظر : المبسوط ، للسرخسي : ١٩٧/١٠ ،

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب : ٢٥٦/١ .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب : ٢٥٦/١ ، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان : ص/٣٧ ، وأسنى المطالب : ٢٦/١ ، والفتاوى الكبرى ، لابن تيمية : ٢٣٩/١ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٧٩/١ ، وكشاف القناع : ١٩٨/٦ .

(٤) سورة المائدة ، جزء من الآية رقم : (٣) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أمر فيها باجتناب الميتة وتحريم أكلها ، واجتنابها إذا اشتبهت بالمذكاة لا يتحقق إلا بترك الجميع[١] .

المناقشة :

يناقش : بأن اجتناب الميتة قد يكون بالظن كما يكون باليقين ، والأخذ بالتحري وغلبة الظن عند الاشتباه وارد في الشرع ، كالتحري عند الاشتباه في القبلة .

٢ - حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ الله عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِذَا خَالَطَ كِلَابًا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ الله عَلَيْهَا فَأَمْسَكْنَ وَقَتَلْنَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ** »[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ^ نهى عن أكل الصيد حين الاشتباه في سبب الحل ، ولو كان الأخذ بالتحري جائزا لأمر به النبي ^ [٣] .

٣ - أن الحرام إذا اجتمع مع الحلال غُلِّب الحرام ، وهنا اجتمع الحرام مع الحلال

---

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٢/٢١٨ .

(٢) سبق تخريجه ص/٦٣ .

(٣) انظر : شرح مختصر خليل ، للخرشي : ٣/١٢

فيغلب الحرام ، قياسا على اشتباه من تحرم عليه بنسوة محصورات[١] .

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثاني ؛ لقوة دليلهم وسلامته من المناقشة ، في حين نوقش دليل القول الأول .

لكن يستثنى من ذلك ما إذا اشتبه لحم محرم بلحم بلد ما ، فلا يحرم جميع اللحم للاشتباه ؛ لما في ذلك من الحرج والمشقة على الناس ، والحرج مرفوع في الشرع ، والمشقة تجلب التيسير .

(١) انظر : المنثور في القواعد ، للزركشي : ١/١٢٥ ، والأشباه والنظائر ، للسيوطي : ص/١٠٥ ، وتحفة المحتاج : ٨/١٨٣ .

المبحث السادس

التحري في عدالة الشهود

المبحث السادس

التحري في عدالة الشهود

صورة المسألة : أن يجهل القاضي عدالة الشاهد ، فهل له أن يتحرى ويأخذ بما يغلب على ظنه من صدق الشاهد أو لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن القاضي ليس له التحري ، بل يرد الشهادة ولا يقبلها إذا لم يعلم حال الشاهد .

وبه قال المالكية[١] ، وهو قول الشافعية[٢] ، وبه قال الحنابلة[٣] .

دليل هذا القول :

أن العدالـــة شرط في الـــشهادة ، وذلـــك لقولـــه تعـــالى : (f e d g)[٤] ، وقوله تعالى : (X Y Z [ ) [٥] .

فالله تعالى أمر أن يكون الشاهد عدلاً ومرضياً لنا ، والمستور لا تعلم حاله ، فلا يتحقق الرضا في حقه .

---

(١) انظر : تبصرة الحكام ، لابن فرحون : ١/٣٠٩ ، وشرح ميارة : ١/٥٢ ، ومنح الجليل : ٨/٣٨٨ ، والتاج والإكليل : ٦/١٧١ .

(٢) انظر : إعانة الطالبين : ٣/٣٠١ ، وحواشي الشرواني : ٧/٢٣٠ .

(٣) انظر : المغني ، لابن قدامة : ١٠/١١٣ ،

(٤) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (٢٨٢) .

(٥) سورة الطلاق ، جزء من الآية رقم : (٢) .

المناقشة :

يناقش : بأن المراد من الآية ألا يكون الشاهد معروفا بعدم العدالة ، ومن تحرى فيه القاضي الصدق ، وغلب على ظنه أنه صادق ، فهو ممن ترضى شهادته .

القول الثاني : أن القاضي يتحرى عدالة الشاهد ، ويعمل بما يغلب على ظنه .

وبه قال الحنفية[١] .

دليل هذا القول :

أن المقصد من الشهادة هو تحصيل غلبة الظن بصدق الشاهد ، وقوله للحق والعدل ، ومع التحري والأخذ بالأمارات يتحقق هذا المقصد ، إذ الوصول إلى صدق الشاهد بيقين متعذر .

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثاني ؛ لقوة دليلهم ، وسلامته من المناقشة ، في حين نوقش دليل القول الأول .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٣/٧ ، والفتاوى الهندية : ٥٣١/٣ .

المبحث السابع

التحري في قسمة الحقوق

المبحث السابع

التحري في قسمة الحقوق

إذا اختلطت ماشية الإنسان بماشية غيره ، أو اختلط ماله بمال غيره ، أو وقع نزاع بين شخصين أو أكثر في حقوق وأموال وديون ، ولا يعلم الحق الذي لكل واحد منهم ، واصطلحوا على قسمتها بالتحري جاز ذلك باتفاق الفقهاء[١] .

ومما يدل على جواز ذلك ما ورد عن عَمْرِو[٢] بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيّ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا ، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا** »[٣] .

---

(١) انظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام : ١٤٣/٣ ، والفتاوى الهندية : ٣٨٥/٥ ، والتمهيد ، لابن عبد البر : ٢٢٢/٢٢ ، والمنتقى شرح الموطأ : ٥٢/٦ ، والفروق ، للقرافي : ٢٦/٤ ، وفتاوى ابن الصلاح : ٥٩١/٢ ، و المجموع شرح المهذب : ٢٥٦/١ ، و فتاوى ابن حجر الهيتمي : ٤٣/١ ، والفروع ، لابن مفلح : ٢٠٣/٤ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٣٦١/١١ .

(٢) هو عمرو بن عوف بن زيد بن ملحة ويقال مليحة بن عمرو بن بكر المزني أبو عبد الله ، صحابي جليل ، أحد البكائين ، كان قديم الإسلام ، قيل : إن أول غزوة شهدها الأبواء ، وقيل : أول مشاهده الخندق ، مات في ولاية معاوية .

انظر : معجم الصحابة ، لابن قانع : ١٩٨/٢ ، والإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر: ٦٦٦/٤.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام ، باب : ما ذكر عن رسول الله ^ في الصلح بين الناس (٦٣٤/٣) رقم : (١٣٥٢) وقال : "هذا حديث حسن صحيح" ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب : الصلح (٧٨٨/٢) رقم : (٢٣٥٣) ، والدار قطني في سننه : (٢٧/٣) ، والبيهقي في سننه : (٦٥/٦) ، =

وعن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَ رَجُلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** » ، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : حَقِّي لِأَخِي ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ** »[1].

=

والطبراني في المعجم الكبير : (٢٢/١٧) ، والحاكم في المستدرك : (١١٣/٤) ، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل : (١٤٤/٥) .

(١) سبق تخريجه ص/٣٢ .

الفصل الثامن

دراسة تطبيقية لمسائل معاصرة في التحري

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تحري الصلاة في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار.

المبحث الثاني : تحري الصيام في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار .

المبحث الثالث : تحري إثبات النسب بالوسائل المعاصرة .

المبحث الرابع : تحري إثبات الجناية بالوسائل المعاصرة .

المبحث الأول

تحري الصلاة في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار

المبحث الأول

تحري الصلاة في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار

يقع في بعض البلاد ذات الدرجات العالية ، والقريبة من القطبين أن تدوم الشمس طالعة طوال فترة الصيف ، وعكسه في الشتاء ، وفي بلاد أخرى تنعدم بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة ، كأن لا يغيب الشفق الذي يبتدئ به العشاء ، وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر ، فمن كانت هذه حالهم هل تسقط عنهم الصلاة لزوال سببها وهو الوقت ، أم يجب عليهم أن يصلُّوا بالتحري ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن التحري غير واجب ،بل تسقط عنهم الصلاة .

وبه قال بعض فقهاء الحنفية[١] .

دليل هذا القول :

أن سبب الوجوب هو الوقت ولم يوجد في حقهم ، فتسقط عنهم الصلاة ، كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين[٢] .

المناقشة :

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٦٢ ، وفتح القدير ، لابن الهمام : ١/ ٣٣٤ ، وتبيين الحقائق ، للزيلعي : ١/ ٨١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين : ١/ ٣٦٤ ، وتبيين الحقائق ، للزيلعي : ١/ ٨١ ، والبحر الرائق : ١/ ٢٥٩ ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمنلا خسرو: ١/ ٥٢ .

نوقش : بعدم التسليم بصحة القياس على مقطوع اليدين ؛ لأن مقطوع اليدين قد انعدم محل الفرض في حقه بالكلية ، فغسله متعذر ، بخلاف الصلاة عند عدم السبب ، فيمكن إثباتها بطريق آخر وهو التحري ، ومع إمكان الإثبات لا تسقط الصلاة ؛ لتواتر الأدلة على وجوب أدائها[١] .

القول الثاني : أن الصَّلاة لا تسقط عنهم ، بل يجب عليهم أن يصلوا بالتحري[٢].

وبه قال جمهور الفقهاء من المتقدمين[٣] ، والمعاصرين[٤] .

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين : ١/٣٦٣ ، وتبيين الحقائق ، للزيلعي : ١/٨١ .

(٢) اختلف الفقهاء في التحري ، فقيل : يتحرون أقرب البلاد إليهم مما تتمايز فيه أوقات الصلوات ، وقيل : بل يتحروا صلاة أهل الحجاز . انظر : مجلة المجمع الفقهي ، العدد الرابع عشر : ص/٣٨٣ ، ومجلة البحوث الإسلامية : ٢٥/٢٩ ، ومعرفة أوقات العبادات ، للمشيقح : ٢/٦٣٨ ، وفقه الأقليات المسلمة ، لعبد القادر : ص/٢٤٦ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ١/٣٦٢ ، ودرر الحكام شرح غرر الأحكام ، لمنلا خسرو: ١/٥٢ ، وحاشية الدسوقي : ١ /١٧٩، ومواهب الجليل : ١ /٣٨٨ ، و بلغة السالك : ١/٢٢٥ ، وحاشية الجمل : ١/٢٧٠ ، ونهاية المحتاج : ١/٣٦٢ ، وكشاف القناع : ١/٢٥٧ ، وشرح منتهى الإرادات : ١/١٤٤ ، وكشف المخدرات شرح أخصر المختصرات : ١/١١٣ .

(٤) انظر : مجلة المجمع الفقهي ، العدد الرابع عشر : ص/٣٨٣ ، وأبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية : ٤/٤٣٥ ،ومجلة البحوث الإسلامية : ٢٥/٢٩ ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية : ٦/١٣٦ ، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، لابن باز : ١٠/٣٩٤ ، ومعرفة أوقات العبادات ، للمشيقح : ٢/٦٣٨ ، وفقه الأقليات المسلمة ، لعبد القادر : ص/٢٤٦ .

أدلة هذا القول :

١ - حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ** » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « **لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ** »[١] .

وجه الدلالة من الحديث :

أنه يدل على أن ذمة المسلم مشغولة بالصلاة ، لا تبرأ حتى يؤديها ، ولم يستثن حالا دون حال ، أو بلدا دون بلد[٢] .

٢ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الإسراء برسول الله ^ ، وأن الله تعالى فرض الصلاة على هذه الأمة خمسين صلاة ، ثم خففت إلى خمس صلوات[٣] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الله تعالى أوجب فيه خمس صلوات شرعا عاما لأهل الآفاق ، من غير تفريق بين قطر وقطر ، وبين بلد وبلد[٤] .

---

(١) سبق تخريجه ص/٢٩٧ .

(٢) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام : ١/٣٣٤ .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد ، باب : قوله : " وكلم الله موسى تكليما " (٦/٢٧٣٠) رقم : (٧٠٧٩) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب : الإسراء برسول الله ^ إلى السماوات وفرض الصلوات (١/١٤٥) رقم : (١٦٢) .

(٤) انظر : تبيين الحقائق ، للزيلعي : ١/٨١ .

٣- حديث النواس[١] بن سمعان رضي الله عنه في قصة خروج الدجال ، وفيه : قال : قُلْنَا يَا رَسُولَ الله وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « **أَرْبَعُونَ يَوْمًا : يَوْمٌ كَسَنَةٍ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ** » قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « **لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ** »[٢] .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ^ أمر أمته أن يصلوا تقديرا حين يطول النهار وقت خروج الدجال ، ولو كان فقدان السبب وهو الوقت يسقط الصلاة لأسقطها عنهم ^ ؛ لأنه أرحم الناس بأمته .

الترجيـــــــح :

الراجح –فيما يظهر- هو القول الثاني ؛ لقوة أدلتهم ، وسلامتها من المناقشة ، في حين نوقش دليل القول الأول .

---

(١) هو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد الله بن أبي بكر بن كلاب العامري الكلابي له ولأبيه صحبة ، روى له مسلم هذا الحديث في صحيحه .

انظر : معجم الصحابة ، لابن قانع : ١٦٣/٣ ، والإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر : ٤٧٨/٦ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب : ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٢٥٠/٤) رقم : (٢٩٣٧) .

المبحث الثاني

تحري الصيام في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار

المبحث الثاني

تحري الصِّيام في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار

البلاد التي لا يتمايز فيه الليل عن النهار ، وبعضها قد يستمر نهارها إلى ستة أشهر ، ويستمر ليلها مثل ذلك – كما مر في المبحث السابق – فهل يسقط الصوم عمن كان في هذه البلاد أو لا ؟

اتفق الفقهاء على أن الصوم لا يسقط عنهم ، وأن عليهم أن يتحروا لصيامهم ، فيحددوا بدء شهر رمضان ونهايته ، وبدء الإمساك والإفطار في كل يوم من أيام الشهر بالتحري[١] .

ودليل وجوب الصيام عليهم عموم قوله تعالى : (x w v u y) [٢] .

وحديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنْ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ** » فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : « **لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ** » ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ** » قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ ،

---

(١) التحري يكون بأقرب البلاد إليهم مما يتميز فيه الليل عن النهار ، وقيل :يتحرون صيام أهل الحجاز .وانظر : حاشية ابن عابدين : ١/٣٦٦ ، ونهاية المحتاج : ١/٣٦٢ ، وحاشية الجمل : ١/٢٧٠ ، وكشاف القناع : ١/٢٥٦ ، وشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي : ١/١٤٤ ، وأبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية : ٤/٤٦٣ ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : ٦/١٣٨ .

(٢) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم : (١٨٥) .

قَالَ : « **لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ** »[١] .

حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه في قصة خروج الدجال ، وفيه : قال : قُلْنَا يَا رَسُولَ الله وَمَا لَبْثُهُ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « **أَرْبَعُونَ يَوْمًا : يَوْمٌ كَسَنَةٍ ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ** » قُلْنَا : يَا رَسُولَ الله فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « **لَا اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ** »[٢] .

ووجه الدلالة من النصوص السابقة :

أن النبي ^ أمر أمته أن يصلوا تقديرا حين يطول النهار وقت خروج الدجال ، والصيام يقاس على الصلاة ، إذ لا فرق بينهما[٣] .

---

(١) سبق تخريجه ص/٢٩٧ .

(٢) سبق تخريجه ص/٤١٧.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية : ٤/٤٦٣ .

المبحث الثالث

تحري إثبات النسب بالوسائل المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إثبات النسب بتوافق الجينات الوراثية .

المطلب الثاني: إثبات النسب بفصيلة الدم .

المطلب الأول

إثبات النسب بتوافق الجينات الوراثية

تقدم الطب في العصور المتأخرة تقدما كبيرا ، وتمكن العلماء من الوقوف على البنية الأساسية لجسم الإنسان ، وهو ما يطلق عليه اسم : " الجين " ، كما تمكنوا من الوقوف على كثير من أسرار الخلية ومكوناتها ، وقد نجح العلماء في العقود المتأخرة من تحليل الحمض النووي للإنسان ، وسمي الحمض النووي لأنه يسكن في نواة الخلية ، وهذا الحمض متطابق تماما في كل خلايا الجسم ، كما أن هذا الحمض لا يتطابق مع أي حمض لإنسان آخر على الأرض[١] .

وهذا الكشف الكبير أطلق عليه بعض العلماء اسم : **البصمة الوراثية** ، محاكاة لبصمة الإصبع عند الإنسان ، والتي تكشف عن هويته ، والبصمة الوراثية يطلق عليها اختصارا : (D.N.A)[٢] .

وتتميز البصمة الوراثية عن بصمة الأصبع بأنها أكثر دقة منها ، فهي لا تدل على الشخص بنفسه فقط ، بل تدل أيضا على صلته الوراثية بوالديه ، فالإنسان يرث أحد شقي البصمة من الأم (البويضة) ، والآخر من الأب (الحيوان المنوي)[٣] .

---

(١) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، لكنعان : ص/٦١ ، والموسوعة العربية العالمية : ٤/٤٤٣.

(٢) انظر : البصمة الوراثية ومدى الاستفادة منها ، لنصر فريد واصل ، وهو منشور في مجلة المجمع الفقهي ، العدد السابع عشر : ص/٥٧ .

(٣) انظر : مجلة المجمع الفقهي : ١٦/٢٩٢ ، والهندسة الوراثية من المنظور الشرعي ، لأبي البصل ، وهو منشور ضمن سلسلة بحوث في كتاب : دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: ٢/٦٩٤ ، والموسوعة =

وللبصمة الوراثية تعاريف كثيرة مختلفة الألفاظ متقاربة المعنى ، ومن هذه التعاريف : **أنها المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية**[١] .

وقيل هي : **البنية الجينية التي تدل على هوية كل فرد بعينه**[٢] .

ومن أهم مميزات البصمة الوراثية ما يلي[٣] :

١ - عدم توافق أكثر من فرد عند تحليل البصمة الوراثية ، إلا في حالة التوأم المتماثلة الواحدة .

٢ - تقوم البصمة بوظيفتين غاية في الأهمية :

الأولى : الإثبات ، فهي إما أن تثبت نسبا ، أو تهمة ، أو جريمة .

الثانية : النفي ، فهي تستخدم في نفي النسب أو التهمة عن المتهم .

٣ - قوة الحمض النووي وتحمله للظروف المختلفة ، فهو لا يتأثر بالتعفن ، ولا بالظروف المناخية القاسية ، وهذا يفيد في معرفة الأشلاء والجثث .

ونظرا لأن البصمة الوراثية من القرائن القوية في إثبات نسب الولد إلى والديه ،

=

الطبية الفقهية ، لكنعان : ص/٦١ .

(١) انظر : البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، للكعبي : ص/٤٤ .

(٢) انظر : البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ، لعلي محيى الدين ، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد السادس عشر : ص/٣٨ ، والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، للكعبي : ص/٤٣ .

(٣) انظر : البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، للكعبي : ص/٤٨ ، والإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة ، لشنيور : ص/٢١٤ .

وهـي مـن العمـل بـالتحري ، والأخـذ بالأمـارات والعلامـات الواضـحة في الإثبـات والنفي ، والشك في دقتها وصحتها إنما يأتي من الأخطاء البشرية ، أو المعملية أو بسبب التلوث ونحوه وهي أمور نادرة الحدوث ، نظرا لذلك كله فقد اعتمدها الفقهاء المعاصرون كقرينة قوية في إثبات النسب ، ويعمل بها في إثبات النسب أو نفيه في الحالات التالية[١] :

أ- : حالات التنازع على مجهول النسب ، بسبب وطء الشبهة ونحوه ، أو بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها أو نحو ذلك من الأسباب.

ب- : حالات الاشتباه في الأطفال في المستشفيات ، وفي مراكز الحضانة .

جـ - : حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحروب أو الكوارث والزلازل ونحو ذلك .

ودليل استعمالها فيما سبق ما يلي[٢] :

أولا : أن العمل بالتحري ، والأخذ بالأمارات والقرائن في إثبات النسب ثابت

---

(١) انظر : مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد السادس عشر : ص/٢٩٥ ، والمشكلات العملية في دعاوى النسب والإرث ، لكمال البنا : ص/١٠٤ ، وكتاب : البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، لعمر السبيل : ص/٥٠ ، وبحثه منشور –أيضا- في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الخامس عشر : ص/٢٧ .

(٢) انظر : مجلة المجمع الفقهي : ١٦/٢٩٣ ، والبصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، للكعبي : ص/٤٦ ، والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، للسبيل : ص/٤٦ ، والقرائن في الفقه الإسلامي على ضوء الدراسات القانونية المعاصرة ، للمنياوي ، وهو منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني عشر ، المجلد الثالث : ص/٨٢ .

في الشرع ، كما سبق في حديث القيافة[١] ، والبصمة الوراثية – عندما تجرى حسب أصولها العلمية المعتبرة في المختبرات المعتمدة - أدق بكثير من القيافة العادية .

ثانيا : أن الأخذ بها يحقق مقصداً عظيما من مقاصد الشريعة ، ألا وهو حفظ الأنساب من الضياع ، وصيانتها من التفرق والاختلاط .

ثالثا : أنه لا يوجد ما يعارض الأخذ بها مما هو أقوى منها من فراش ونحوه .

ولا يجوز استعمال البصمة الوراثية لإبطال الأبوة الثابتة بالفراش ، أو بالبينة ، أو الإقرار ؛ لأنه لا أثر للقرائن والأمارات مع وجود الفراش ؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ : سَعْدٌ هَذَا يَا رَسُولَ الله ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ الله وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ : « **هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْن زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ** »[٢] .

فالنبي ^ أهمل الشبه ولم يعتد به لوجود الفراش[٣] .

ولأن العمل بالبصمة في نفي النسب الثابت شرعا يناقض مقصود الشارع من رعاية الأنساب ، والمحافظة عليها[٤] .

---

(١) انظر : ص/٣٩٤ .

(٢) سبق تخريجه ص/٣٩١ .

(٣) انظر : زاد المعاد ، لابن القيم : ٥/٣٧٤ .

(٤) انظر : البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ، لعلي محيى الدين ، منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد السادس عشر : ص/٥١ ، والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب =

المطلب الثاني

إثبات النسب بفصيلة الدم

للدم أربع فصائل معروفة طبيا ، وهي : (أ . ب . أ ب . و) ولكل إنسان فصيلة دم واحدة من هذه الفصائل [١] .

والإنسان يرث نوع فصيلته عن أبويه ، ويقول العلماء : إن تحليل الدم وفصائله يصلح في نفي النسب ، ولكنه لا يصلح في إثباته ، فإذا كانت فصيلة دم الطفل (أ) ، وكانت فصيلة دم أبيه (ب) ، وفصيلة دم أمه هي (و) فهذا يعني أن الطفل لا ينتمي إلى كل من الوالدين ، وأما إن كانت فصيلة دم الأم هي (أ) فهذا لا يدل بالضرورة على أنها هي أمه الحقيقية ؛ لأن هناك نساء أخريات يحملن فصيلة الدم (أ) .

والفصائل الدموية قرينة يمكن استخدامها عند التنازع في طفل مجهول النسب ، أو عند اشتباه الأطفال في مستشفيات الولادة ، أو في الكوارث والحروب ونحو ذلك ، ولكن – كما سبق - هي قرينة على نفي النسب لا إثباته[٢] .

=

والجناية ، لعمر السبيل : ص/ ٦٤ ، والمشكلات العملية في دعاوى النسب والإرث ، لكمال البنا : ص/ ١٠٤ ، ومسائل فقهية معاصرة ، للسند : ص/ ١٣٩ .

(١) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، لكنعان : ص/ ٤٦٤ ، والأدلة الجنائية ، لبراين إينس : ص/ ١٥٣ ، والموسوعة العربية العالمية : ١٠/ ٣٦١ .

(٢) انظر : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، للركبان : ٢/ ٢٥٩ ، والإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة ، لشنيور : ص/ ٢١٣ .

ودليل إعمالها أن الأخذ بها نوع من العمل بالتحري ، والأخذ بالأمارات والعلامات الظاهرة على إثبات النسب أو نفيه ، وقد دل الدليل الشرعي على اعتبار ذلك والعمل به ؛ كما مر في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة مجزز المدلجي القائف[١] ، وفرح النبي ^ بكلامه وشهادته[٢] ، وفرحه ^ يدل على اعتبار ذلك والعمل به ، فيقاس عليه الأخذ بكل بقرينة قوية تفيد غلبة الظن بصحة نسب المولود إلى والده ، بل قد يقال : إن العمل بفصائل الدم ونحوها في نفي النسب أو إثباته أقوى من العمل بالقيافة ؛ لأن احتمال الخطأ والوهم والغلط في القيافة أكبر منه في هذه الوسائل التي يستخدم فيها أحدث وأفضل الأجهزة المتقدمة علميا وتقنيا ، واحتمال الخطأ في هذه الطرق الحديثة نادر جدا ، بعكس القيافة[٣] .

---

(١) انظر : ص /٣٩٤ .

(٢) سبق تخريجه ص/٣٩٤ .

(٣) انظر : البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية ، للكعبي : ص/٢٥٥ ، والقرائن في الفقه الإسلامي على ضوء الدراسات القانونية المعاصرة ، للمنياوي ، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني عشر : ٣/ ٨٤ ، والمشكلات العملية في دعاوى النسب والإرث ، لكمال البنا : ص/١٠٤ ، وأبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، للأشقر : ص/٢٦٣.

المبحث الرابع

تحري إثبات الجناية بالوسائل المعاصرة

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : إثبات الجناية بالبصمة الجينية .

المطلب الثاني : إثبات الجناية ببصمة الأصابع .

المطلب الثالث : إثبات الجناية ببصمة الشعر .

المطلب الرابع : إثبات الجناية ببصمة اللعاب .

المطلب الخامس : إثبات الجناية ببصمة العرق .

المطلب السادس : إثبات الجناية ببصمة الصوت .

المطلب السابع : إثبات الجناية ببصمة السلاح .

المطلب الثامن : إثبات الجناية بتعرف الكلب المدرب .

المطلب الأول

إثبات الجناية بالبصمة الجينية

لكل إنسان صفات جينية ، وبصمة وراثية خاصة به –كما سبق[١] - ، وهذه العلامات والصفات الجينية يمكن أخذها من أي جزء من أجزاء الإنسان : كالدم ، والشعر ، والمني ، والعظام ، واللعاب ونحو ذلك ، ، وهي قرينة قوية جدا في معرفة هوية الإنسان وتحديد شخصيته ، حتى لو أخذت في ظروف ملوثة [٢] .

والأخذ بالبصمة في مجال القضاء والجنايات من باب العمل بالتحري والأخذ بالقرائن والأمارات الموصلة إلى الجاني ، وهو باب عظيم من أبواب القضاء ، وفيه مصالح عظيمة لعامة الناس ، وهو باب من أبواب الحدِّ من الجريمة ، وملاحقة المجرمين ، وتحقيق الأمن والعدالة ، وحماية أموال الناس ودمائهم وأعراضهم ، وحماية الأعراض والأموال والدماء من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية[٣] .

والبصمة الوراثية للإنسان من أقوى القرائن ، وأكثرها مصداقية ، وأبعدها عن الخطأ ، وهي مما يفيد القضاة وينفعهم في إثبات التهمة أو نفيها ، وقد أجريت تجارب كثيرة على البصمة الوراثية من عينات أخذت من مسرح الجريمة ، وأثبتت نجاحا كبيرا

---

(١) انظر : ص/ ٤٢٢ .

(٢) انظر : الموسوعة الطبية الفقهية ، لكنعان : ص/ ٦١ ، ودراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة : ٢/ ٦٩٥ ، والبصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ، لعلي محيي الدين ، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي ، العدد السادس عشر : ص/ ٢٧ .

(٣) انظر : الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، للجندي : ص/ ٢٢٠ .

في تحديد هوية الجاني من بين عدد من المشتبة بهم[١] .

والبصمة الوراثية ليست القرينة الوحيدة التي يعتمدها القضاة ، بل هناك عشرات القرائن غيرها ، منها ما هو قوي جدا في إثبات الجناية ، ومنها ما هو دون ذلك ، ومنها ما هو ضعيف ، ومتى اجتمع عند القاضي من القرائن والأمارات ما يعطي دلالة قوية على وقوع الجريمة ممن نسبت إليه عمل بها ، وحكم على الجاني بما يستحقه من العقاب ، لكن يستثنى من ذلك الحدود ، نظرا لتشوف الشارع إلى درئها عند وجود الشبهة فيها ، ولكن درء الحدود لا يعني عدم الحكم بعقوبة قوية ورادعة ، قد تصل إلى القتل ، حسب طبيعة الجريمة ، وظروفها وملابساتها[٢] .

وجواز العمل بالبصمة الوراثية – ونحوها من القرائن - مأخوذ من الأدلة المتظافرة من الكتاب والسنة وعمل السلف على مشروعية العمل بالتحري ، والأخذ بالقرائن والأمارات في أمور القضاء والجنايات ، ومن هذه الأدلة :

١ - قوله تعالى : (M N O P Q S T U V W X] [Z [ ] ^ _ ` a) [٣] .

---

(١) انظر : البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ، لعلي محيي الدين ، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي ، العدد السادس عشر : ص/٢٧ ، والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، لعمر السبيل : ص/٧٠ .

(٢) انظر : البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ، لعلي محيي الدين ، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي العدد السادس عشر : ص/٢٧ ، والبصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ، لعمر السبيل : ص/٧٠ ، وإثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، لجاد : ص/٨٤ .

(٣) سورة يوسف ، آية رقم : (١٨) .

وجه الدلالة من الآية :

أن يعقوب عليه السلام عرف كذبهم من أثر القميص ، حيث لم يكن ممزقا ، ولو كان الذئب قد أكله كما يدّعون لمزق ثيابه[١] .

٢- قولـــه تعـــالى : ({ z y x w v u t s r

| { ~ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ © مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾
فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ ´ µ ¶ ¸ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾) [٢] .

وجه الدلالة من الآية :

أن فيها حكما بالقرائن والأمارات ، حيث حكم العزيز بصدق يوسف عليه السلام ، وكذب المرأة حين رأى القميص ممزقا من الخلف ، حيث دلَّ هذا على أن المرأة هي التي راودته ، وأن يوسف عليه السلام هرب منها ، فلحقت به وأمسكت بثيابه من الخلف لتمنعه من الهرب فتمزقت ثيابه[٣] .

٣- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « **الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا** »[٤] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبي ^ اعتبر فيه صمت البكر قرينة على رضاها ، وأجاز العمل بهذه القرينة

---

(١) انظر : تفسير القرطبي : ٩/ ١٥٠ .

(٢) سورة يوسف ، الآيات : (٢٦، ٢٨،٢٧) .

(٣) انظر : الطرق الحكمية ، لابن القيم : ص/ ٧ .

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح ، باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٢/ ١٠٣٥) رقم : (١٤٢١) .

في جواز النكاح ومشروعيته[١] .

٤ - ما ورد عن اِبْن عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَرَكَ مَنْ تَرَك مِنْ أَهْل خَيْبَر عَلَى أَنْ لَا يَكْتُمُوهُ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ فَعَلُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا عَهْدَ ، قَالَ : فَغَيَّبُوا مَسْكًا[٢] فِيهِ مَالٌ وَحُلِيٌّ لِحُيَيّ بْن أَخْطَبَ كَانَ اِحْتَمَلَهُ مِعَهُ إِلَى خَيْبَرَ حِيْنَ أُجْلِيتِ النَّضِيْرُ ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعَمِّ حُيَيّ : مَا فَعَلَ مسْكُ حُيَيّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّضِيْر فَقَالَ : أَذْهَبَتْهُ النَّفَقَاتُ والحرُوْبُ ، فَقَالَ ^ : « **الْعَهْدُ قَرِيبٌ ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ** » ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الزُّبَيرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ ، فَقَالَ : قَد رَأَيتُ حُيَيّا يَطُوفُ فِي خَرِبَةٍ هَاهُنَا ، فَذَهَبُوا وطَافُوا فَوَجَدُوا المَسْكَ فِي الخَرِبَةِ [٣].

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ^ عمل بقرينة قرب العهد وكثرة المال ، وأمر الزبير رضي الله عنه أن يمس اليهودي بشيء من العذاب بناء على هذه القرينة[٤] .

٥ - ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في قصة ابني عفراء حين قَتَلا

---

(١) انظر : تبصرة الحكام ، لابن فرحون : ٢/١٢٣ .

(٢) المسك : الجلد .

انظر : الفائق ، للزمخشري : ٢/٣٠٤ ، ولسان العرب ، لابن منظور : ١٠/٤٨٦ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه : (٩ /١٣٧) ، وابن حبان في صحيحه : (١١/٦٠٧) ، قال ابن حجر في فتح الباري : ٧/٤٧٩ : "رجال إسناده ثقات" .

(٤) انظر : إعلام الموقعين ، لابن القيم : ١/٦٩ ، وتبصرة الحكام ، لابن فرحون : ٢/١٢٠ ، ومعين الحكام ، للطرابلسي : ص/١٧١ ، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، للزحيلي : ٢/٥٠٧ .

أَبَا جَهْلٍ يَومَ بَدْر ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ : « **أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟** » قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : أَنَا قَتَلْتُهُ ، فَقَالَ : « **هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟** » قَالَا : لَا ، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : « **كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ** »(١) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبي ^ حكم بالسلب لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومنع منه الصحابي الآخر بناء على القرينة الموجودة في السيف(٢) .

وقد وردت أدلة أخرى كثيرة في الكتاب والسنة ومن عمل الصحابة تدل على أن العمل بالقرائن أمر ثابت وشائع ، وأن المنكر له إنما ينكر صورا معينة ، ووقائع محدودة ، أو ينكرها لمخالفتها لدليل آخر أقوى منها ، أما ترك العمل بالقرائن مطلقا فلا يوجد في مذهب من المذاهب(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب ، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه (٣/١١٤٤) رقم : (٢٩٧٢) ، ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب : استحقاق القاتل سلب القتيل (٣/١٣٧٢) رقم : (١٧٥٢) .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ، لابن القيم : ص/١١ ، وتبصرة الحكام ، لابن فرحون : ١/٢٤٢ .

(٣) انظر : الطرق الحكمية ، لابن القيم : ص/٧ ، وتبصرة الحكام ، لابن فرحون : ١/٢٤٢ ، ومعين الحكام ، للطرابلسي : ص/١٧١ ، والنظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، للركبان : ٢/٢١٨ ، ووسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، للزحيلي : ٢/٥١١ ، والإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، للفائز : ص/١٢٠ ، والقرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية ، للسدلان : ص/٦٠ ، والقضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية ، لمحمود هاشم : ص/٣١٣.

المطلب الثاني

إثبات الجناية ببصمة الأصابع

المراد ببصمات الأصابع : هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن أصابع اليدين والكفين والقدمين ، وتتكون من خطوط حلمية بارزة في بشرة الجلد ، تحاذيها خطوط أخرى منخفضة ، وعند ملامسة الأشياء المصقولة تترك الخطوط البارزة أثرا يمسى : بصمات الأصابع(١) .

وكل إنسان له بصمات في أصابعه لا تتطابق مع بصمات أي شخص آخر على وجه الأرض ، حتى التوائم المتماثلة تختلف بصماتهم وتتنوع ، وهذه البصمات لا تتغير مع العمر إلا في الحجم وليس في الشكل(٢) .

والبصمة قرينة قوية يستفاد في تحري من وقعت منه الجريمة(٣) ، وهي تفيد في أمور من أهمها ما يلي(٤) :

١ - أنها قرينة قوية على تواجد صاحبها في مكان وقوع الجريمة .

---

(١) انظر : الأدلة الجنائية المادية ، لعبد الفتاح رياض : ص/٢١٥ ، والتحريات والإثبات الجنائي ، للدغيدي : ص/١٦٤ ، والموسوعة الجنائية الإسلامية ، للعتيبي : ص/١٥٣ .

(٢) انظر : علم البصمات واستخدامه ، للقين : ص/١٤ ، وعلم البصمات دراسة تطبيقية شاملة ، لشمص وخضر : ص/١٠ ، والطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، للجندي : ص/١٧١ ، ومسرح الجريمة والأدلة الجنائية ، للعتيبي : ص/٥٢ .

(٣) انظر : الموسوعة الذهبية في التحريات ، لمرسي : ص/٣١٢ .

(٤) انظر : الأدلة الجنائية ، للمعايطة والمقذلي : ص/١٠٠ .

٢- تبين حركة صاحبها في مكان ارتكاب الجريمة .

٣- يستفاد منها في معرفة عددالجناة في المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

وبصمات الأصابع من طرق التحري الظاهرة،ومن القرائن القوية في معرفة الجناة وضبطهم ، وقد تحتف بها قرائن أخرى تزيدها قوة وإثباتا ، وعلى القاضي الاستفادة من هذه القرينة ، والعمل عليها في إثبات الجناية ونسبتها إلى المتهم – حسب قيمتها ، وما يحتف بها من قرائن أخرى -، والأدلة على اعتبار هذه القرينة والعمل بها كثيرة ، وقد سبق ذكرها في المطلب السابق[١] ، وهذه الأدلة لم تخص قرينة دون غيرها في الجواز[٢].

المطلب الثالث

إثبات الجناية ببصمة الشعر

يعتبر الشعر من الأدلة القوية والمهمة في مسرح الجريمة ، وذلك لأنه لا يتعرض للتلف مع الوقت ؛ ولأن له خصائص ومميزات فردية تقود إلى صاحبه ومعرفة بعض أوصافه : كالعمر ، والجنس ، والعادات[٣] .

وكثيرا ما توجد آثار الشعر على جسم الجاني أو المجني عليه ، خصوصا في جرائم

---

(١) انظر : ص/ ٤٣٠ .

(٢) انظر : الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة ، لشنيور : ص/ ٢٠٠ ، ودراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، لابن سعيد : ص/ ٩٥ .

(٣) انظر : التحريات والإثبات الجنائي ، للدغيدي : ص/ ١٦٢ ، والأدلة الجنائية ، لبراين إينس : ص/ ١٧٩ ، ودور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، للحويقل : ص/ ٣٥ .

العنف والمقاومة والجرائم الجنسية ، وقد يوجد الشعر على الأرض أو الفرش أو الأجسام الأخرى التي لامسها الجاني[١] .

والشعر يفيد في معرفة ما يلي[٢] :

١ - معرفة صاحب الجريمة ، حيث يمكن التعرف على المجرم في كثير من حوادث القتل ، أو الجرائم الجنسية ، أو الحوادث المرورية عن طريق الشعر ، وذلك بمقارنة الشعر المأخوذ من موقع الجريمة بشعر المتهم ، والمقارنة تكون بلون الشعر ، وطوله وسماكته ، ونوعه ، وشكل نهايته ، والتلوثات العالقة به .

٢ - تحديد جنس الشخص ، ذكر أم أنثى تبعا للتغيرات البيولجية .

٣ - من أي جزء من الجسم سقطت الشعرة .

٤ - تحديد سبب سقوط الشعرة ، هل هي منزوعة أم مقصوصة بآلة حادة أم سقوطها طبيعي ، وهذا قد يساعد في تصور الجريمة ، ومعرفة بعض الدوافع .

٥ - التعرف على أنواع الجروح ، وتحديد الأداة المستخدمة في الجريمة ، ويظهر ذلك من خلال فحص نهايات الشعر أو أطرافه ، فمثلا :

إذا كانت أطراف الشعر في مكان الجرح منتظمة القطع فهذا يدل على أن الأداة المستخدمة أداة حادة ، كسكين ونحوها .

---

(١) انظر : الأدلة الجنائية المادية ، لعبد الفتاح رياض : ص/٤٨٢ ، والتحقيق الجنائي المتكامل ، للبشري : ص/٢١٧ ، والمختبرات الجنائية ، لفنيس والمقذلي : ص/٩٦ .

(٢) انظر : التحقيق الجنائي المتكامل ، للبشري : ص/٢١٧ ، ودور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، للحويقل : ص/٣٥ ، ومختصر الدراسات الأمنية : ٦/٨٩ ، والأدلة الجنائية ، للمعايطة والمقذلي : ص/٧٧.

وإن كانت نهاية الشعر مشرشرة أو مشرذمة ، فهذا يدل على أن الأداة المستخدمة أداة راضة ، كحجر ونحوه .

وقرينة الشعر في القضاء من طرق التحري القوية ، وهي تخدم القاضي في نسبة الجريمة إلى مرتكبها ، ولكنها ليست في قوة بصمة الحمض النووي ، ولا بقوة بصمة الأصابع ، وبجمع القرائن بعضها مع بعض تعطي قوة ، ويمكن نسبة الجريمة إلى مرتكبها بناء على مجموع هذه القرائن ، والدليل على إعمال هذه القرينة ما سبق ذكره في المطلب الأول من أدلة عامة تفيد جواز العمل بالقرائن والأمارات في القضاء والخصومات[١] ؛ ولأن الشارع لم يخص قرينة دون قرينة ، بل القرائن مختلفة حسب الأحوال والظروف والحوادث والأزمان [٢] .

المطلب الرابع

إثبات الجناية باللعاب

يعتبر اللعاب من القرائن القوية الدالة على هوية الشخص الجاني في كثير من حوادث الاغتصاب ، والقتل ، والجنايات المختلفة[٣] .

---

(١) انظر : ص/٤٣٠ .

(٢) انظر : القرائن في الفقه الإسلامي على ضوء الدراسات القانونية المعاصرة ، للمنياوي ، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني عشر : ٣/٨٤ .

(٣) انظر : التحريات والإثبات الجنائي ، للدغيدي : ص/١٥٩ ، والمختبرات الجنائية ، لفنيس والمقذلي : ص/٩٦ .

وتتم تحديد هوية الشخص عن طريق رفع اللعاب الموجود في مكان الجناية بواسطة قطنة ونحوها ، ثم عن طريق التحاليل المختصة يتم الربط بين آثار اللعاب الموجود في مكان الجناية ، وبين الشخص المتهم ، ويتم الربط عن طريق فصائل الدم ؛ وذلك لأن كثيرا من البشر يفرزون ما يدل على نوع فصيلة الدم الخاصة بهم من السوائل التي تخرج من الجسم ، كما يمكن عن طريق اللعاب معرفة وجود الكحول في الجسم من عدمه ، كما يفيد في معرفة الأشخاص الذين يتعاطون المخدرات ، وبخاصة الكوكايين ، فقد وجد أن الكوكايين يتوزع عن طريق الدم في الجسم ، وتركيزه في اللعاب يتناسب طرديا مع تركيزه في الجسم(١) .

وظاهر مما مضى أن اللعاب قرينة تفيد في تحري هوية الجناة وإثبات الجريمة ممن نسبت إليه ، وأن القاضي يجوز له العمل بها إذا اعتضدت بغيرها من القرائن ، لكنها لا ترقى في القوة كبصمة الحمض النووي أو بصمة الأصابع ، والأدلة على جواز اعتبارها في الجملة ما سبق ذكره في المطلب الأول من أدلة تجيز العمل بالقرائن في القضاء والخصومات(٢) ، وأن هذا مما تقوم به حياة الناس ، وتحفظ به حقوقهم وجوارحهم .

المطلب الخامس

إثبات الجناية ببصمة العرق

العرق من الفضلات التي يفرزها الجسم في ظروف مختلفة ، ويمكن الاستفادة

---

(١) انظر : الأدلة الجنائية ، للمعايطة والمقدلي : ص/٦٤ ، ودور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، للحويقل : ص/٤٢ .

(٢) انظر : ص/٤٣٠ .

من العرق في مجال إثبات الجناية للشخص المتهم ؛ وذلك لأنه ثبت حديثا أن مجموعة البكتيريا التي تعيش على جلد الإنسان تختلف من شخص إلى آخر من حيث درجة الحساسية للمضادات الحيوية ، وكذلك في طبيعة تفاعلها مع التحاليل الكيمائية[١] .

وقد أثبت الفحص لآثار العرق معرفة الشخص المتهم في بعض الحوادث الجنائية ، وذلك عن طريق تحليل أغطية الرأس ، أو بعض الملابس الداخلية الموجودة في مكان الجريمة[٢] .

كما يمكن عن طريق العرق معرفة فصيلة الدم للشخص المتهم بالجريمة ، حيث وجد أن فصيلة الدم تخرج – عند الكثيرين - مع سوائل الجسم ، كالعرق واللعاب ونحو ذلك[٣] .

وبصمة العرق من القرائن التي يمكن الاستفادة منها في تحري هوية الجاني ، وتحديد شخصيته ، لكنها لا ترقى لمرتبة القرائن القوية ، لذا فلا بد للقاضي أن يكون على قدر من الحذر والاحتياط حين الاعتماد على القرائن في إثبات الجناية أو نفيها ، وبخاصة القرائن المتوسطة القوة أو الضعيفة ، والأمر يرجع إلى اجتهاد القاضي ، وما يتوافر لديه من القرائن والأمارات ، فقد يكون تعدد القرائن وتنوعها وتظافرها موجبا لظن قوي جدا بإثبات التهمة في حق من نسبت إليه ، وإن كانت القرائن المستخدمة في الإثبات لا ترقى إلى درجة بصمة الحمض النووي ، لكن القوة جاءتها من طريق آخر ، وهو كثرتها ،

---

(١) انظر : التحريات والإثبات الجنائي ، للدغيدي : ص/١٥٧ ، ودور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، للحويقل : ص/٤٩ .

(٢) انظر : دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، للحويقل : ص/٤٩ .

(٣) انظر : الأدلة الجنائية ، للمعايطة والمقذلي : ص/٨٧ .

وتعددها ، ووضوحها ، بالإضافة إلى حدس القاضي وخبرته ومعرفته بأحوال الجناة وطرقهم وأساليبهم ، فإذا تظافرت القرائن ، ووقعت الطمأنينة لدى القاضي بوقوع الجريمة من المتهم ، جاز له الحكم بهذه القرائن لما سبق ذكره في المطلب الأول من أدلة عامة تفيد الجواز[١] ، ولأن هذه الأدلة لم تخصَّ قرينة دون أخرى[٢] .

المطلب السادس

إثبات الجناية ببصمة الصوت

تختلف أصوات الكائنات بعضها عن بعض ، وقد ثبت أن لكل إنسان نبرة خاصة به تختلف عن غيره ، وصوت الرجل يعرف ويميز عن صوت المرأة بمجرد السماع ، وقد أكدت الأبحاث والدراسات أن الأصوات قد تتشابه ولكنها لا تتطابق[٣] .

ويمكن عن طريق تحليل الصوت بأجهزة خاصة ومتقدمة معرفة صاحب الصوت ، وتحديد هويته ، وهذا يفيد في إثبات الجناية التي استخدم فيها الصوت استخداماً مباشرا ، كجرائم التهديد بالقتل ونحوه ، أو الابتزاز عن طريق أشرطة الكاسيت ، كما تكون الأصوات دليلاً حين تصدر من بعض الأشخاص عند القيام

---

(١) انظر : ص/٤٣٠ .

(٢) انظر : القرائن في الفقه الإسلامي على ضوء الدراسات القانونية المعاصرة ، للمنياوي ، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني عشر : ٣/٨٤ .

(٣) انظر : الأدلة الجنائية ، لبراين إينس : ص/١٥٣ ، ودور الأثر المادي في الإثبات الجنائي ، للحويقل : ص/٥١ .

بالجريمة ، أو حين تصدر من بعض الأسلحة المستخدمة في الجريمة ، كما أن الأصوات وسيلة لازمة في مراحل الإعداد والتحضير والتنفيذ للجرائم المنظمة ، وذلك أن الزعماء والكبار في هذه الجرائم لا يعرفون –غالبا- إلا عن طريق أصواتهم [١] .

وبصمة الصوت قرينة يمكن الاستفادة منها في تحري هوية الشخص الجاني ، ولكنها تبقى قرينة ضعيفة ، ومحدودة الاستخدام ، ولذا لا بد من البحث والتحري عن قرائن أخرى تعضد هذه القرينة وتقويها ، والدليل على اعتبار هذه القرينة والعمل بها عموم أدلة جواز العمل بالقرائن ، وقد سبق ذكرها في المطلب الأول[٢] ، ولأن هذه الأدلة لم تخص قرينة دون سواها في الجواز[٣] .

المطلب السابع

إثبات الجناية ببصمة السِّلاح

للأسلحة أنواع وأشكال مختلفة ، فمنها الأسلحة اليدوية والأسلحة الطويلة ، وأسلحة الصيد ، والأسلحة العسكرية ، كما تختلف الطلقات النارية في أشكالها ، فمنها : الضامرة ، ومنها ذات أشكال حافة ، وبعضها ذات اشتعال ، إلى غير ذلك من الأنواع[٤] .

---

(١) انظر : التحقيق الجنائي المتكامل ، للبشري : ص/٢٢٧ ، والأدلة الجنائية ، للمعايطة والمقذلي : ص/١٠٤ .

(٢) انظر : ص/٤٣٠ .

(٣) انظر : دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، لابن سعيد : ص/٩٥ .

(٤) انظر : التحقيق الجنائي المتكامل ، للبشري : ص/٢٠٠ ، والطب الشرعي في التحقيقات الجنائية ، للجندي : ص/١٧١ .

ومن الفوارق السابقة تظهر أهمية معرفة نوع السلاح المستخدم في الجناية ، ونـوع الطلقات ، ومسافة الإطلاق[١] .

كما أن لكل إبرة سلاح أثراً مميزاً عند دراسته مجهريا ، فكل منهـا يحمـل خـصائص مجهريـة تختلـف عـن أي إبـرة أخـرى ، حتـى لـو كـان نـوع الـسلاح واحـدا ، ومـن شركـة واحدة ، وقد صنعا في يـوم واحـد ، فالتـشابه بينهما في الظـاهر فقـط ، أمـا مـع التحاليـل المخبرية فهناك فرق بين سلاح وسلاح[٢] .

وبصمات الـسلاح وسـيلة مـن وسـائل التحـري القويـة التـي يمكـن عـن طريقهـا معرفة الشخص المستخدم للسلاح ، وهل هـو الجـاني أو الـشخص المنتحـر ، وذلـك عـن طريق آثار البارود الموجود في يد أي منهما ، كما يمكن معرفة الجاني إذا وجـد سـلاح مـا ، وثبت أنه السلاح المستخدم في الجريمـة ، ثـم عـن طريـق البـصمات تـم تحديـد الـشخص المستخدم لهذا السلاح[٣] .

وبصمة السلاح قرينة من القرائن التي يحتاج إليهـا للوصـول إلى الجـاني ، ولكنهـا تختلـف في القـوة والـضعف حـسب ملابـسات الحـادث ومـا تـوفر مـن الأدلـة ، ويمكـن للقاضي اعتمادها كأحد القرائن الدالة على ثبوت الجناية على المتهم ، والـدليل عـلى جـواز الحكم بها ما سبق ذكره في المطلب الأول من جواز الاعـتماد عـلى القـرائن في القـضاء[٤] ، ولم يفرق في هذه الأدلة بين قرينة وقرينة[٥] .

---

(١) انظر : الأدلة الجنائية المادية ، لعبد الفتاح رياض : ص/٣٤٧ ، والتحقيق الجنائي المتكامل ، للبشري : ص/٢٠٠ .

(٢) انظر : الأدلة الجنائية المادية : ص/٣٤٧ ، ومسرح الجريمة والأدلة الجنائية ، للعتيبي : ص/٥٩ .

(٣) انظر : مختصر الدراسات الأمنية : ٦/٨٣ .

(٤) انظر : ص/٤٣٠ .

(٥) انظر : دور القـرائن والأمـارات في الإثبـات ، لعبـد الله أبـو بكـر ، بحـث منـشور في مجلـة مجمـع الفقـه الإسلامي ، العدد الثاني عشر : ٣/٤٢٣ .

المطلب الثامن

إثبات الجناية بتعرف الكلب المدرب

لكل إنسان رائحة خاصة به ، وهذه الرائحة تختلف من شخص إلى آخر ، واختلاف روائح البشر معروف منذ زمن ، ومما يدل على ذلك ما ورد في قوله تعالى : (وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّى لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ۖ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ) [١] ، فيعقوب عرف يوسف عليهما السلام من رائحته ، مع بعد المسافة ، وطول المدة[٢].

وقد استفادت الأجهزة الأمنية في كثير من دول العالم من هذه الميزة ، وتمكنت من تتبع المجرمين بعد وقوع الجريمة من خلال هذه الرائحة عن طريق الكلاب المدربة ، التي تعتمد على حاسة الشم دون غيرها[٣] .

وتتبع الكلب المدرب للجاني والتعرف عليه من خلاله طريق من طرق التحري ، وأمارة يستأنس بها القاضي عند إرادة الحكم على الشخص المتهم ، وتكون مقوية للقرائن الأخرى المتصلة بهذه القضية ، لكن لا يعتمد عليها لوحدها في إثبات الجناية ؛ لأن الكلب معرض للخطأ بسبب مرضه أو جوعه أو تغير مزاجه ، أو بسبب الاحتيال عليه وخداعه ، إلى غير ذلك من الأسباب[٤] .

---

(١) سورة يوسف ، آية رقم : (٩٤) .

(٢) انظر : المحرر الوجيز ، لابن عطية : ٩/ ٣٧١ .

(٣) انظر : التحريات والإثبات الجنائي ، للدغيدي : ص/ ١٥٨ .

(٤) انظر : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ، للركبان : ٢/ ٢٨١ ، ودور القرائن والأمارات في الإثبات ، لعبد الله أبو بكر ، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الثاني عشر : ٣/ ٤٢٣ ، و دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، لابن سعيد : ص/ ٩٥ .

الخاتمـــــــــة

الخاتمة

في نهاية هذا البحث المتواضع ، والجهد اليسير ، أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشكره على ما أمدني به من العون ، والتيسير ، والصحة ، والسلامة من العوائق التي تشغل الإنسان وتقطعه عن المواصلة والاستمرار ، ثم أصلي وأسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ، وبعد :

فقد تناولت في هذا البحث المسائل والجزئيات التي تدخل تحت موضوع : « **التحري في الفقه الإسلامي** » وقد حرصت على أن يكون البحث وافياً ، وشاملاً ، ولكن مهما اجتهد الإنسان وحرص ، لابد أن يعتري عمله ما يعتريه من النقص والخلل ، ولكن حسبي أني اجتهدت ، ولكل مجتهد نصيب .

وقد ظهر لي في نهاية هذا البحث النتائج التالية :

١ - أن التحري مشروع في الجملة ، وقد وردت أدلة كثيرة في اعتباره والعمل به .

٢ - أن التحري صورة من صور تحقيق المناط ، وأنه لا يمكن الاستغناء عنه في أمور الدين والدنيا .

٣ - أن التحري صورة من صور سماحة الشريعة الإسلامية ، ويسرها ، ورفعها للحرج عن الناس ، وعدم تكليفهم بما يشق عليهم .

٤ - أن التحري باب عظيم من أبواب الفقه ، ومعرفة فروعه وتطبيقاته وضوابطه أمر لا يستغني عنه مشتغل بالفقه أصوله وفروعه .

٥ - أن التحري يحتاج إليه في معرفة كثير من الأحكام الشرعية المشتبهة ، وهو يدخل في أبواب متنوعة من أبواب الفقه ، كما يحتاج إليه في معرفة كثير من القضايا المستجدة ، والحوادث النازلة .

٦ - أن المسائل التي يدخلها التحري مختلفة ومتنوعة ، ومن هذه المسائل :

- التحري في المكان : كالتحري في الميقات لمريد الحج والعمرة إذا لم يكن

مارًّاً بأحد المواقيت المعروفة .

- التحري في الزمان : كتحري وقت الصلاة ، وتحري شهر رمضان .

- التحري في الجهة : كتحري جهة الكعبة .

- التحري في الأشخاص : كالتحري في حال آخذ الزكاة ، والتحري في حال الشهود .

- التحري في تحديد نوع العبادة عند تنوعها : كالتحري في تحديد النسك .

٧- أن التحري له أسباب متعددة ، ومنها : الاشتباه ، والشك ، والجهل ، والاختلاط .

٨- أن التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة ، أما ما لا تبيحه الضروة فلا يجوز فيه التحري .

٩- أن القدرة على اليقين بغير مشقة ، أو ارتكاب محظور ، أو تكليف زائد ، تمنع من التحري .

١٠- أن التحري طريق لتعيين الواجب الشرعي عند الاشتباه .

١١- أن من تحرى فأخطأ في حق من حقوق الله تعالى ، ولم يمكن تدارك الخطأ ، ولم يكن ثمت تفريط فالخطأ معفو عنه .

١٢- أن التحري ليس عذراً في خطأ الشخص في حقوق الآدميين .

١٣- أن الخطأ في التحري شبهة يدرأ بها الحد .

١٤- أن التحري يكون فيما ليس له بدل ، أما ما له بدل فلا يتحرى فيه ، ولذا لم يجز التحري عند اشتباه المياه الطاهرة بالنجسة ؛ لأن الماء له بدل وهو التيمم .

١٥- أن من اشتبهت عليه الثياب الطاهرة بالنجسة فإنه يتحرى ، وما غلب على ظنه أنه الطاهر صلى فيه ، وإن تبين أنه أخطأ في تحريه ، وأنه صلى في ثوب أصابته نجاسة فلا شيء عليه ؛ لأنه معذور .

١٦- أن من اشتبه عليه مكان الصلاة فإنه يتحرى ، وما غلب على ظنه أن النجاسة لم تصبه صلى فيه .

١٧ - أن من اشتبهت عليه القبلة ، وشك في جهتها فإنه يتحرى ، وما غلب على ظنه أنها القبلة صلى إليها ،وإن تبين أنه أخطأ القبلة لم يعد الصلاة ؛ لأنه أدى ما أمر به.

١٨ - أن من شك في عدد ركعات الصلاة فإنه يتحرى فإن غلب على ظنه شيء عمل بذلك ، وإلا أخذ بالأقل .

١٩ - أن من فاتته صلاة ولم يعلم عينها فإنه يتحرى ، وما غلب على ظنه أنها الفائتة صلاها ، وكذلك يتحرى إن شك في ترتيب الصلوات الفائتة .

٢٠ - أن من صلى خلف إمام وشك في حاله أمسافر أم مقيم فإنه يتحرى ، ويعمل بما يغلب على ظنه .

٢١ - أن من وجبت عليه زكاة وشك هل أداها أم لا فإنه يجب عليه أداؤها ، ولا يجوز له التحري ؛ لأن الزكاة ثابتة في ذمته بيقين ، والأصل عدم الأداء .

٢٢ - أن من اشتبه عليه حال آخذ الزكاة ، وشك هل يستحقها أو لا فإنه يتحرى ، ويعمل بما يغلب على ظنه ؛ لأن الفقر من الأمور التي لا تظهر غالبا ، وإن تبين له أنه أخطأ ، وأن الآخذ لم يكن مستحقا للزكاة لم تجب عليه الإعادة ؛ لأنه أدى ما أمر به ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

٢٣ - أن من اشتبه عليه شهر رمضان فإنه يتحرى ، ويصوم ما يغلب على ظنه أنه رمضان ، وإن تبين أنه أخطأ الشهر ، وأنه صام قبل رمضان أو بعده لم يعد ؛ لأنه أدى ما أمر به ، ومن أدى ما أمر به برئت ذمته .

٢٤ - أن من اشتبه عليه وقت طلوع الفجر في رمضان ، أو اشتبه عليه وقت غروب الشمس فإنه يتحرى ، وإن تبين أنه أخطأ وأنه أكل بعد الفجر ، أو قبل غروب الشمس ، فصيامه صحيح ، ولا تجب عليه الإعادة ؛ لأنه معذور .

٢٥ - أن الحاج والمعتمر إذا لم يمرَّ على أحد المواقيت المعروفة فإنه يتحرى ويحرم إذا غلب على ظنه أنه حاذى أقرب المواقيت إليه .

٢٦ - أن من شك في أشواط الطواف فإنه يتحرى ويعمل بما يغلب على ظنه .

٢٧- أن التحري لا يجوز في بيع ربوي بجنسه للجهل بالتساوي ، ويستثنى من ذلك التساوي بالوزن ؛ رفعا للحرج ، ودفعا للمشقة .

٢٨- أن المرأة الأجنبية إن اشتبهت بمن تحرم عليه : كأخته من الرضاعة أو النسب ، أو عمته أو خالته ، لم يجز له نكاحها بالتحري ؛ لأن التحري في الفروج غير جائز ، ويستثنى من ذلك اشتباه من تحرم عليه بنساء غير محصورات ، فهنا يجوز له نكاح إحداهن ، رفعا للحرج ، ودفعا للمشقة .

٢٩- أن التحري يعمل به في إثبات النسب لمجهول النسب ، فيعمل بالقيافة ، وبالأدلة المعاصرة : كبصمة الحمض النووي ، أو فصائل الدم ونحوهما من القرائن القوية .

٣٠- أن البلاد التي يدوم نهارها في الصيف ستة أشهر ، وعكسه الشتاء ، أو التي لا يتمايز فيها الليل عن النهار فإنهم يصلون ويصومون بالتحري .

٣١- أن التحري يعمل به في القضاء ، وهو طريق من الطرق المهمة التي يحتاجها القاضي لإثبات الجناية ممن نسبت إليه أو نفيها عنه .

٣٢- أن من صور التحري في القضاء وسائل الإثبات المعاصرة : كبصمة الحمض النووي ، وبصمة الأصابع ، وبصمة السلاح ، وبصمة اللعاب ، وبصمة الشعر ، ونحوها ، وأن على القضاة الاستفادة من هذه القرائن ، واعتبارها في إثبات الجناية أو نفيها ، مع الأخذ في الاعتبار فارق القوة بين هذه القرائن ، بالإضافة إلى ما يحفُّ بالقضية من أمور تقوي التهمة أو تضعفها ، وتزيد من الوثوق بهذه القرائن أو تقلل من ذلك .

هذه أبرز النتائج التي خلصت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع ، وفي ثنايا الرسالة من الفوائد والثمار غيرها كثير .

أسأل الله أن ينفعنى بها ، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهـــــــــارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الأماكن والغريب
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقـــــــدِّمة ٣
أهمية الموضوع : ٤
أسباب اختيار الموضوع : ٥
أهداف الموضوع : ٥
البحوث والدراسات السابقة : ٥
منهج البحث ٨
خطة البحث ١٠
شكر وتقدير : ٢١
الباب الأول : حقيقة التحري ٢٢
الفصل الأول : المراد بالتحري ٢٣
المبحث الأول : تعريف التحري في اللغة والاصطلاح ٢٤
المطلب الأول : التحري في اللغة ٢٥
المطلب الثاني : التحري في الاصطلاح ٢٦
المبحث الثاني : الألفاظ ذات الصلة بالتحري ٣٠
المطلب الأول : الصِّلة بين التحري والتوخي ٣١
المطلب الثاني : الصِّلة بين التحري والاجتهاد ٣٣
المطلب الثالث : الصِّلة بين التحري والاشتباه ٣٥
المطلب الرابع : الصِّلة بين التحري والظن ٣٧
المطلب الخامس : الصِّلة بين التحري والاحتياط ٣٨
الفصل الثاني : مشروعية التحري ٤١
الفصل الثَّالث : أسباب التحري ٥٤
المبحث الأول : التحري بسبب الاختلاط ٥٦
المبحث الثاني : التحري بسبب الاشتباه ٥٩
المبحث الثالث : التحري بسبب الشك ٦٢
المبحث الرابع : التحري بسبب الجهل ٦٥

الفصل الرَّابع : ضوابط العمل بالتحرِّي ٦٦
المبحث الأول : ضابط التحرِّي في مسائل الضرورة..... ٦٨
المبحث الثاني : ضابط التحري في الفروج والدماء ٧٥
المبحث الثالث : ضابط التحري عند تيسر اليقين ٧٨
المبحث الرابع : ضابط التحري في تحديد ما يشترط له التعيين..... ٨٣
المبحث الخامس : ضابط التحري في الخطأ في حقوق الله ٨٦
المبحث السادس : ضابط التحري في الخطأ في حقوق العباد ٩١
المبحث السابع : ضابط التحري في سقوط العقوبة وعدم سقوطها ٩٥
الفصل الخامس : القواعد الشرعية ذات الصلة بالتحري..... ٩٨
المبحث الأول : صلة التحري بقاعدة : « اليقين لا يزول بالشك » ١٠٠
المبحث الثاني : صلة التحري بقاعدة : « لا عبرة بالظنِّ البيِّن خطؤه » ١٠٦
المبحث الثالث : صلة التحري بقاعدة : « المشقة تجلب التيسير » ١٠٩
المبحث الرابع : صلة التحري بقاعدة : « إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل » ١١٣
المبحث الخامس : صلة التحري بقاعدة : « الأصل في الأبضاع التحريم » ١١٦
المبحث السادس : صلة التحري بقاعدة : « إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام » ١١٨
المبحث السابع : صلة التحري بقاعدة : « درء المفاسد أولى من جلب المصالح » ١٢٢
المبحث الثامن : صلة التحري بقاعدة : « الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد » ١٢٥
الباب الثاني : التطبيقات الفقهية للتحري ١٢٧
الفصل الأول : التحري في الطهارة ١٢٨
المبحث الأول : التحري في المياه ١٢٩
المطلب الأول : التحري عند اشتباه المياه الطاهرة بالنجسة ١٣٠
المطلب الثاني : التحري عند اشتباه المياه المباحة بالمحرمة ١٤١
المبحث الثاني : التحري في الاستنجاء ١٤٣
المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في طهارة المحل بعد الاستنجاء ١٤٤
المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في طهارة المحل بعد الاستنجاء ١٤٦
المبحث الثالث : التحري في الثياب ١٥٠
المطلب الأول : التحري عند اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة ١٥١
المطلب الثاني : التحري عند الاشتباه في مكان النجاسة من الثوب ١٥٨

المبحث الرابع : التحري في التيمم..... ١٦٥
المطلب الأول : التحري عند اشتباه التراب الطاهر بالنجس ١٦٦
المطلب الثاني : التحري عند اشتباه التراب الحلال بالحرام..... ١٦٧
المبحث الخامس : التحري في الآنية ١٦٩
المطلب الأول : التحري عند اشتباه الآنية النجسة بالطاهرة ١٧٠
المطلب الثاني : التحري عند اشتباه الآنية المحرمة بالمباحة ١٧٠
المبحث السادس : التحري في الحيض..... ١٧١
المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في وقت الحيض وعدده ١٧٢
المطلب الثاني : التحري عند الاشتباه في عدد أيام الحيض..... ١٨٠
المطلب الثالث : التحري عند الاشتباه في وقت الحيض ١٨٣
الفصل الثاني : التحري في الصَّلاة ١٨٦
المبحث الأول : التحري في مكان الصلاة..... ١٨٧
المبحث الثاني : التحري عند الاشتباه في القبلة ١٩٣
المطلب الأول : التحرِّي عند الاشتباه في القبلة ١٩٤
المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في القبلة ٢٠١
المبحث الثالث: التحري في عدد الركعات..... ٢٠٨
المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في عدد الركعات ٢٠٩
المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في عدد الركعات..... ٢١٨
المبحث الرابع : التحري في ائتمام المأموم بالإمام ٢٢٠
المبحث الخامس : التحري في دخول وقت الصلاة..... ٢٢٥
المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في دخول وقت الصلاة..... ٢٢٦
المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في دخول وقت الصلاة ٢٣٠
المبحث السادس : التحري في الفوائت..... ٢٣٤
المطلب الأول : التحري عند اشتباه الصلاة الفائتة بغيرها ٢٣٥
المطلب الثاني : التحري عند الاشتباه في ترتيب الفوائت..... ٢٤٢
المطلب الثالث : التحري عند الاشتباه في قضاء الصلاة الفائتة..... ٢٤٩
المطلب الرابع : التحري عند الاشتباه في عدد الصلوات الفائتة..... ٢٥٠
المبحث السابع : التحري في حال الإمام في السفر..... ٢٥١

المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في حال الإمام ٢٥٢
المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في حال الإمام ٢٥٥
المبحث الثامن : التحرِّي في الجنـــــــائز ٢٥٧
المطلب الأول : التحرِّي عند الاشتباه في الميِّت أمسلم أم كافر ٢٥٨
المطلب الثاني : التحري في وقت دفن الميت ٢٦٥
الفصل الثالث: التحري في الزكاة ٢٦٩
المبحث الأول : التحري في أداء الزكاة ٢٧٠
المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في أداء الزكاة ٢٧١
المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في أداء الزكاة ٢٧٢
المبحث الثاني : التحري في حال آخذ الزكاة ٢٧٣
المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في حال آخذ الزكاة ٢٧٤
المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في حال آخذ الزكاة ٢٧٥
المبحث الثالث : التحري في نصاب الزكاة ٢٨٣
المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في قدر نصاب الزكاة ٢٨٤
المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في قدر نصاب الزكاة ٢٨٦
المبحث الرابع : التحري في زكاة الفطر ٢٨٨
المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في أداء زكاة الفطر ٢٨٩
المطلب الثاني : التحري عند الاشتباه في قدر زكاة الفطر ٢٩٠
الفصل الرابع : التحري في الصيام ٢٩١
المبحث الأول : التحري في دخول شهر رمضان ٢٩٢
المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في دخول شهر رمضان ٢٩٣
المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في دخول شهر رمضان ٢٩٩
المبحث الثاني : التحري في طلوع الفجر ٣٠٥
المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في طلوع الفجر ٣٠٦
المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في طلوع الفجر ٣٠٧
المبحث الثَّالث : التحرِّي في غروب الشمس ٣١٤
المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في غروب الشمس ٣١٥
المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في غروب الشمس ٣١٨

المبحث الرابع : التحري في وقت صوم التطوع ٣٢٤
المبحث الخامس : التحري في دخول شهر شوال..... ٣٢٦
الفصل الخامس : التحري في الحجِّ والجهاد..... ٣٢٨
المبحث الأول : التحري في محاذاة الميقات ٣٣٠
المبحث الثاني : التحري في تعيين النسك..... ٣٣٣
المبحث الثالث : التحري في أشواط الطواف ٣٤٣
المبحث الرابع : التحري في يوم عرفة ٣٤٦
المبحث الخامس : التحري في رمي الجمار ٣٤٨
المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في عدد الحصى ٣٤٩
المطلب الثاني : التحري عند الاشتباه في وقوع الحصى في المرمى..... ٣٥٣
المبحث السادس : التحري في حال المقاتلين أمسلمين أم كفار..... ٣٥٥
الفصل السادس: التحرِّي في المعاملات..... ٣٥٧
المبحث الأول : التحرِّي في ما يحرم فيه التفاضل ٣٥٨
المطلب الأول : حكم بيع الربوي بجنسه متفاضلا ٣٥٩
المطلب الثاني : التحري عند بيع الربوي بجنسه ٣٦٨
المبحث الثاني : التحري في تعيين المال الحلال..... ٣٧٣
الفصل السابع : التحرِّي في النِّكاح والذبائح والقضاء..... ٣٧٨
المبحث الأول : التحرِّي في نكاح الأجنبية..... ٣٧٩
المطلب الأول : التحري عند اشتباه الأجنبية بالحلال ٣٨٠
المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في الأجنبية والحلال..... ٣٨٢
المبحث الثاني : التحري في الطلاق..... ٣٨٣
المطلب الأول : التحري عند الاشتباه في تعيين المرأة المطلقة ٣٨٤
المطلب الثاني : التحري عند الاشتباه في عدد الطلقات..... ٣٨٧
المبحث الثالث : التحري في إثبات النسب ٣٩٠
المطلب الأول : التحري في إثبات النسب بالقيافة..... ٣٩٠
المطلب الثاني : أثر الخطأ في التحري في إثبات النسب بالقيافة..... ٣٩٦
المبحث الرابع : التحري في تعيين الصيد المباح ٣٩٩
المبحث الخامس : التحري في تعيين المذكاة..... ٤٠١

المبحث السادس : التحري في عدالة الشهود ٤٠٧
المبحث السابع : التحري في قسمة الحقوق ٤١٠
الفصل الثامن : دراسة تطبيقية لمسائل معاصرة في التحري ٤١٢
المبحث الأول : تحري الصلاة في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار ٤١٤
المبحث الثاني : تحري الصِّيام في البلاد التي يطول فيها الليل أو النهار ٤١٩
المبحث الثالث : تحري إثبات النسب بالوسائل المعاصرة ٤٢١
المطلب الأول : إثبات النسب بتوافق الجينات الوراثية ٤٢٢
المطلب الثاني : إثبات النسب بفصيلة الدم ٤٢٦
المبحث الرابع : تحري إثبات الجناية بالوسائل المعاصرة ٤٢٨
المطلب الأول : إثبات الجناية بالبصمة الجينية ٤٢٩
المطلب الثاني : إثبات الجناية ببصمة الأصابع ٤٣٤
المطلب الثالث : إثبات الجناية ببصمة الشعر ٤٣٥
المطلب الرابع : إثبات الجناية باللعاب ٤٣٧
المطلب الخامس : إثبات الجناية ببصمة العرق ٤٣٨
المطلب السادس : إثبات الجناية ببصمة الصوت ٤٤٠
المطلب السابع : إثبات الجناية ببصمة السِّلاح ٤٤١
المطلب الثامن : إثبات الجناية بتعرف الكلب المدرب ٤٤٣